

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمّار ثلجي
الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص فقه وأصوله

تحت إشراف الأستاذة:
أ. فاطمة عامر

من إعداد الطالبتين:
زنيخري هاجر
محيبي فاطمة

السنة الجامعية
1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمّار ثلجي
الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص فقه وأصوله

لجنة المناقشة:

الدكتور محمد ورنيلي.....رئيسا

الأستاذة فاطمة عامر.....مشرفا

الدكتور عباس حفصي.....مناقشا

تحت إشراف الأستاذة:

أ. فاطمة عامر

من إعداد الطالبتين:

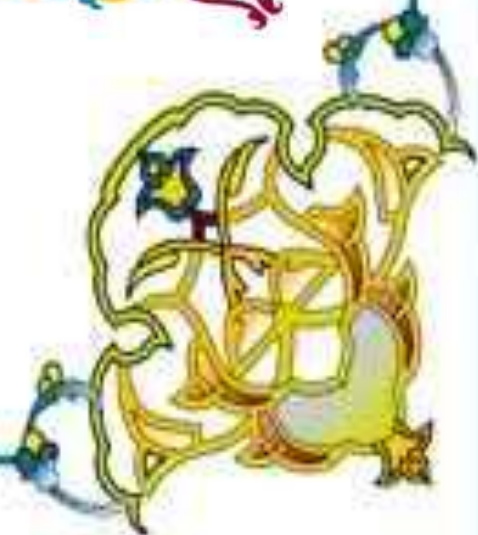
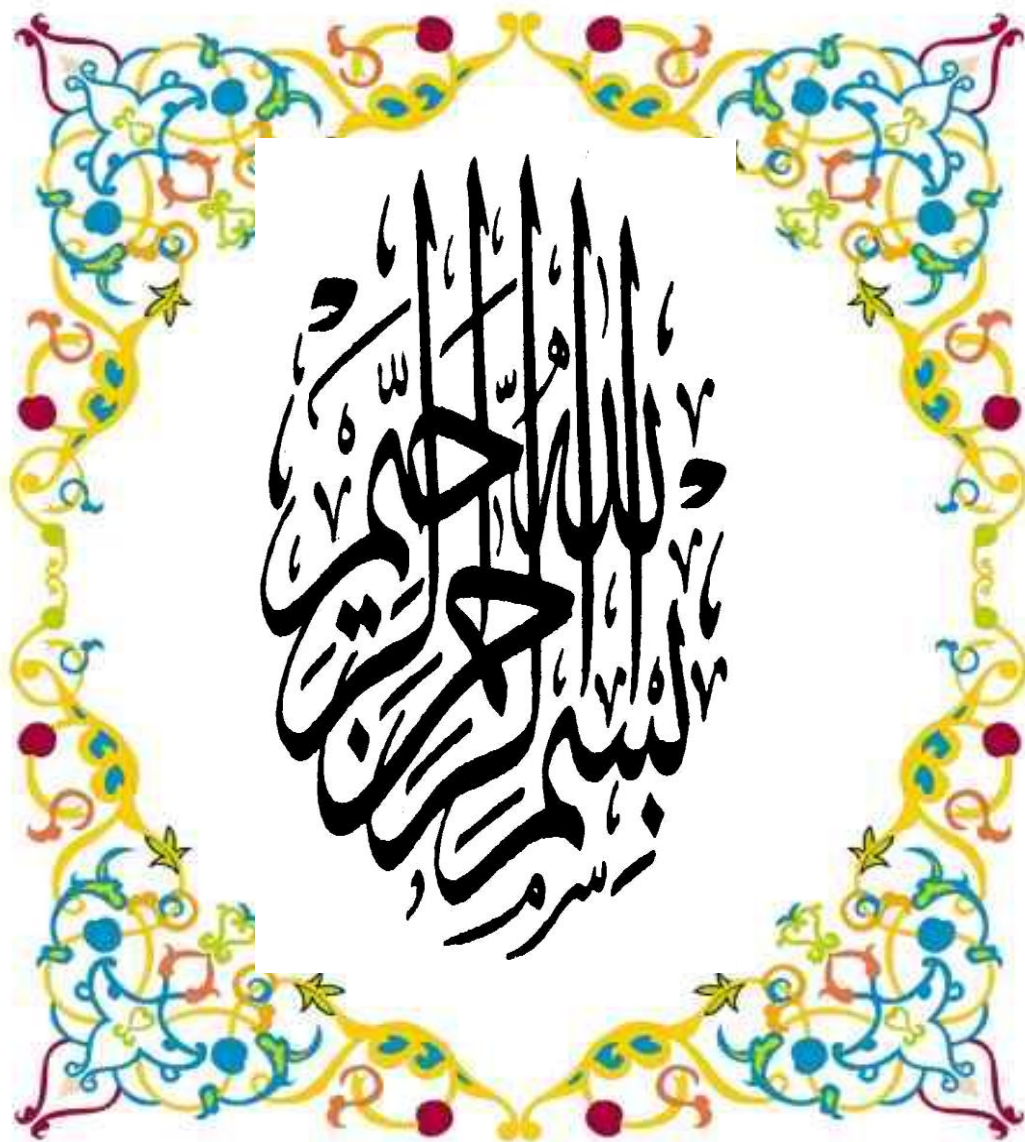
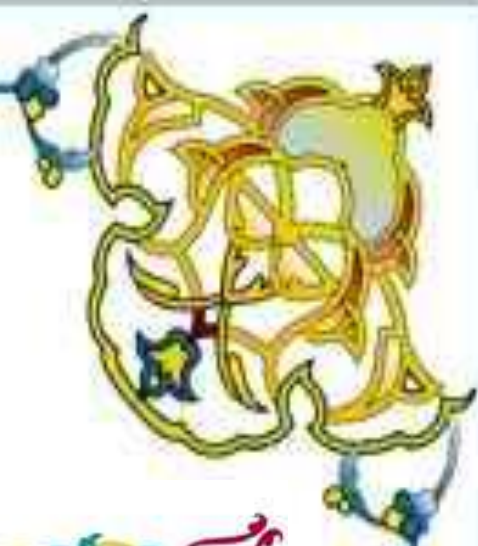
زنيخري هاجر

ميجيبي فاطمة

السنة الجامعية

1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكراً وتقديراً وإعترافاً

اللهم لك الحمد لك، ولك الشكر لك، وإليك يرجع الأمر لك، علانيناً
وسراً، نعم الصلاة والسلام على النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل: ١٩.

بعد أن من الله علينا بالتمام هذا البسمت فوجهاً بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى
أستاذنا الفاضلة فاطمة عامر، التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتنا،
ونسأل الله العظيم أن يعزيناها خير الجزاء في الدنيا والآخرة وأن يجعلها ذخراً للإسلام
والمسلمين.

لما لانسي أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أحمد رضا عبد الناصر،
رياض رحيم، محمد حكيف وزينو.

لما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من شجعنا ووقف وراء هذا العمل المتواضع
بمجهوداته ونصائمه الفيعمة التي أفاضت طريفنا وقومت مسارنا.

أهلي

إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره.
ولا يطيب النهار إلا بطاعته، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه.
ولا تطيب الجنة إلا برويته، الله جل جلاله،
إلى خير البرية، وسير البشرية، محمّد النبي عليه أفضل الصلوة وأزكى التسليم،
أهري عملي هذا،
وإلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من أعمل اسمه بكل افتخار، والذي العزيز بن يوسف
وإلى عبق الرضا وشذى الخنان أني عائشة
إلى من استلهمت منها معاني الثبات جرتي الغالية الزهرة
إلى من أشر بهم أزي إخوتي: جمال الدين، حمزة، ناصر الدين، الياس، مليكة، زهرة، مريم.
إلى أزواج أخواتي: جمال صبراي ومصطفى بوجللال.
إلى البراءة والأمل أبناء إخوتي: عبر الله، لجين
إلى أغلى شعبة في الدجور ابنة عمتي سميرة رولايرة
إلى شريك حياتي المستقبلي محمود بن براهيم وعائلته الكريمة
إلى من رافقتني طوال مشواري الجامعي ومعها سرت الرب خطوة خطوة أختي وحبيبتي: هاجر زنيخري.
إلى من تحلت بالإخاء وتميّزت بالوفاء، إلى ينايع الصديق الصافي: ليلى عيشاوي.
إلى أختي التي لم تدرها لي أختي: حكيمه فرجاوي.
إلى من أرى التفاؤل بعينها والتعاوة في ضحكاتها أختي: سكينه بوراس.
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي وحبيبات قلبي: إيمان نسيل، عائشة شرع.
إلى من سعرت بالعيش معهم، ناوية زرقعونية، آمال زرقعونية.
وإلى من كانوا خير قرية لي مبرك عمار وزوجته سميرة بن قفة ولبنيهما عبر النعم ووائل.
وإلى كل من رفع راية الإسلام.
وإلى من نسيت فخرهم في منكرتي ولم تنسهم فأكرتي.

الهدايا

إلى الذي وفّقني في إتمام هذا العمل المتواضع خالقني وبارئني
ومصّذي ورزقي إلى الله عزّ وجلّ.
إلى من جرح الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب. إلى من كلّت أنامله ليقرم لنا لحظة
السعادة. إلى من حصر الأشواق عن وربي ليهبرني طريق العلم
إلى القلب الكبير والذي العزيز.
إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشقاء. إلى القلب الناصع بالبياض
والرقيّ الحبيبة.
إلى القلوب الطاهرة والرفيقة إلى أنسي وسنري في الحياة إخوتي: رضوان وسارة.
إلى النفوس البريئة رياحين حياتي طارق وإيناس.
إلى كل عائلة زنيخري التي أعمل اسمها بكل فخر.
إلى رفيقة وربي في مشواري الجامعي وسنري في هذا العمل المتواضع والتي هي أختي التي لم تنجبها
أُمّي: فاطمة محيبي.
إلى الذين أحببتهم وأحبوني وجمعتني بهم سهرات السمر وتعالّت ضحكاتنا وتكاثفت قلوبنا في
لحظات السراء والضراء صديقاتي: بوراس سكيّنة، عيشاوي ليلي، زرقعونة ناوية وموفقي خضرة. ومن كان
عونا لي بالنصح والإرشاد: بن الطاهر صابرين وجميل نصيرة.
والآن تفتح الأشرطة وترفع المرسات لتنتقل السفينة في عرض بحر واسع مفض هو بحر الحياة
وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الزكريات والأخوة البعيدة فهي
إلى كل من نسيتهم قلبي ولم ينسهم قلبي
وإلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية.

مقدمة

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذّي علّم الإنسان ما لم يعلم، وأسدى عليه من العلوم والفهم، وزاده من نعمه بالسّلامة خير مغنم، وأسبغ عليه من عنايته وحفظه وسلّم، وجعله سراجاً منيراً في اللّيل والظّلم، ووفى بأحكامه وقواعده ما استجد وأدلّهم، والصّلاة والسّلام على صاحب الوجه الأنور، والرأي الأزهر، والخلق الأكبر محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ما أقبل نهار وأدبر.

أمّا بعد:

فقد جاء الإسلام متمّماً للرسالات السّماوية السّابقة، ومنظّماً للقواعد الكلّية لأُمور الدّين والدّنيا، ويبيّن لكل شخص ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات، ولم يغفل في ذلك عن أحد؛ كبيراً كان أم صغيراً، ذكراً أم أنثى، وإن الله عزّ وجلّ شرّع لبني آدم من الشّرائع ما يكفل لهم العيش الكريم، ويحافظ فيه الإنسان على نفسه ابتداءً، وكلّ ما تعلق به انتهاءً، فجعل لهذا الدّين كليات خمس، لا تستقيم الحياة بدونها؛ ألا وهي: الدّين والنفس، والعقل والنسل والمال، فحفظها، وحرّم كل ما من شأنه الإضرار بهذه الكليات، ذلك أنّه من القواعد الهامة في شرعنا الحنيف قول رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه).

ومن هذا المنطلق فإنّ الإسلام لم يكن ليقف يوماً في وجه التّطور بجميع أشكاله، ولكن هذا التّطور لابدّ أن يسيج بسياج الشّرع، وإلّا فإنّه سيعود بالضرر المحقق على الفرد والمجتمع.

ولقد عرفت العديد من الدّول تطوّراً هاماً في مختلف الميادين، ومن نتائجه ظهور ما يعرف بالمعلوماتية، حيث غدت وسيلة العالم نحو الرّقي الحضاري والاقتصادي، وشكّل الوصول إلى المعلومات ثورة ورهاناً رئيسياً للإنسان؛ لارتباطها بمختلف مجالات النّشاط الإنساني وجوانب الحياة المعاصرة، إذ أصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضّرورية لدفع عجلة تقدّم الأمم والمجتمعات.

ولقد نجمت عن هذه الثّورة آثارٌ سلبية أثّرت على حقوق الأفراد وحرّيّاتهم نتيجة استغلال التقنية المعلوماتية في غير الغرض الذّي وضعت من أجله، وأضحى هذا النّظام محلاً للاعتداء وإساءة الاستخدام؛ فقد ترتّب عن ذلك إحاطة هذه الظّواهر بكثير من الغموض حتّى دعا ذلك الكثيرين إلى القول بأنّ الجريمة المعلوماتية أشبه بالخرافة.

ولأن الشّريعة الإسلامية مرنة تقبل دخول ما يستجد في كل عصر، وما يظهر في المجتمعات نتيجة للتّقدم العلمي والتّكنولوجي فيها، فقد اتّسعت لاستيعاب هذه الحقوق، واستيعاب ما يتعلّق بها من أحكام، والتي يندرج ضمنها العديد من الحقوق منها الحق في التّطوّر الإلكتروني والحماية من الجرائم التي تمسّه، والحق في التّأليف، وبراءة الاختراع والاسم التجاري. وقد حذا هذا بالعلماء المعاصرين أن يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والتّقصي والاجتهاد من أجل تأصيله تأصيلاً شرعياً يلّم بحديثاته وجوانبه، وينصف صاحبه والمجتمع من حوله.

ومنه كانت الفكرة للكتابة في هذا الموضوع وهو كيفية الاعتداء أو الإضرار بالتقنية المعلوماتية والتعدي على الحقوق المعنوية، بغية إيضاح بعض الأحكام المحرمة والمحرمة لأفعال الاعتداء في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل ارتكاب جرائمهم، وكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع، كما تظهر أهميته في تحديد مصادر المخاطر التي تهدد النظام الإلكتروني ونظم الشبكات، وتحديد صور الاعتداء على المعلومات والحقوق المعنوية والأنماط المستجدة. كما تظهر أهميته من خلال التعرف على الاتجاهات الشرعية لحماية هذه الحقوق والمعلومات لأنها من مظاهر تكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية، وإذا صلح الفرد صلح المجتمع، والحفاظ عليه يعني الحفاظ على حقوقه وحياته.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

1. قناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات وضرورة الوصول إليها دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها، وخاصة وأنا في قلب مؤسسة أكاديمية وهي الجامعة؛ التي تستعمل فيها كل المعلومات من كل الأطراف، الطلبة، والأساتذة، والباحثين، وما لاحظناه من تعدد انتهاك حرمتها، خاصة مع وجود بيئة رقمية افتراضية، ومجتمع يعج بوسائل تكنولوجية حديثة جداً متطورة.
2. مدى ارتباط الموضوع بالواقع وامتداد خطره، حيث ظهرت في مجتمعاتنا العديد من الانتهاكات التي تمس الناس في أموالهم وأعراضهم مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي، وربما غير المبالاة به.

الأسباب الموضوعية:

1. جدّة هذا الموضوع المعاصر الذي يحتاج لمزيد من البحث والاجتهاد في التفاصيل المتعلقة به.
2. جمع شتات هذا الموضوع من بطون أمّهات الكتب الفقهية، وإبراز عظمة الفقه الإسلامي ومدى بعد نظرته وقدرته على مسايرة المستجدات في كل وقت، وتطبيق أحكامه على صور الاعتداء التي تتنوع في الموضوع.
3. أهمية الوقوف على هذا النمط الجديد من الجرائم الذي بدأ يغزو المجتمعات، خاصة مع زيادة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في جميع مناحي الحياة، وكثرة الانتهاكات الواقعة بواسطتها، وكذا مع زيادة الإبداعات الأدبية، والصناعية، والتجارية؛ كالتأليف، وبراءة الاختراع، والاسم التجاري، والتي أصبحت مسرحاً تنوّعت فيه الاعتداءات والانتهاكات للتقنية المعلوماتية.

أهداف البحث: تشمل أهداف البحث النقاط التالية:

1. بيان حقيقة الجريمة المعلوماتية ومتعلقاتها؛ من أركان، وخصائص، ودوافع لارتكابها.
2. توضيح صور الجرائم المعلوماتية؛ من جرائم إلكترونية واعتداءات على الحقوق المعنوية.

3. الرّبط بين الصّور المعاصرة للإجرام المعلوماتي، والاعتداءات والضرر النّاجم عنها بما يناظره من أحكام الشّريعة؛ وهذا هو التّكييف أو التّأصيل الشّرعي للجريمة المعلوماتية.

4. محاولة إعطاء أحكام رادعة لهذا التّوع من الجرائم والاعتداءات الماسّة بحقوق الإنسان، وبمقاصد الشّريعة المحرّمة لهذه الاعتداءات.

الدّراسات السابقة: إنّ موضوع البحث يعدّ من المواضيع المستحدّثة، الأمر الذي جعل وجودها في الكتب القديمة أمراً نادراً، غير أنّنا وجدنا لبعض المعاصرين اجتهادات رغم أنّها كانت صعبة المنال تناولت بعض جوانب البحث على شكل فتاوى من جوانب شرعية قانونية.

ومن بين ما ارتكزنا عليه في التّأصيل الشّرعي لهذه الجرائم والذي اعتمدناه اعتماداً غالباً:

1. عبير محمّد علي التّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم بالجامعة الإسلامية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشّريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إشراف: مازن اسماعيل هنية، سنة: 1430هـ-2009م.

2. حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط1: 1425هـ-2004م.

3. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1: 1416هـ-1996م.

4. فتحي الدّريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله²، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2: 1429هـ-2008م.

5. ممدوح محمّد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة-الإسكندرية، ط2: 2005م.

الصّعوبات: لا شك أنّ كل عمل تعترّيه بعض الصّعوبات التي تقف حجر عثرة في طريقه، خاصّة في ميدان البحث العلمي، وتتجلّى هذه الصّعوبات فيما يلي:

1. قلة المصادر والمراجع المتخصّصة في الجرائم المعلوماتية من الناحية الشّرعية باعتبارها جرائم مستحدّثة، تتعلّق أساساً بالتّطوّر التكنولوجي والتّقني للمعلومات.

2. تشعّب الموضوع وحدّاته.

3. قلة المادّة العلمية في الموضوع من جانب التّأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية؛ فلم تحظ بإقبال كبير في البحث العلمي، ولم يتّجه البحث في تدقيق المصطلحات العلمية الخاصة بالإجرام المعلوماتي، فقلّما نجد من تناول الموضوع ولكن دون استقلالية.

الإشكالية:

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدّة إشكاليات تتعلّق ببعض صور الاعتداء على الحقوق المعنوية وصور الجرائم الإلكترونية، وكيفية التّأصيل الفقهي لها. هذا ما أدّى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى مواكبة الشّريعة الإسلامية لتأصيل التطوّر التكنولوجي؟ وكيف تكون أحكامها رادعة للاعتداءات الحديثة الواقعة على حقوق الإنسان؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ماهي حقيقة الجريمة المعلوماتية؟ وما هي متعلقاتها؟
- ماهي صور الاعتداءات في الجريمة المعلوماتية؟
- ماهي الأحكام الشّريعة والعقوبات التي تنطبق على هذه الاعتداءات؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج بحثي، فقد اتّبعت المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي والمقارن.

الوصفي: ويظهر من خلال وصف ظاهرة الجريمة المعلوماتية، وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها.

الاستقرائي: استقرأنا القضايا الفقهية من بعض أمّهات الكتب ومضآنها قديمها وحديثها؛ كاستقراء صور الجرائم المعلوماتية من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين.

التحليلي: وذلك بمحاولة تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتّشريح، لما بدا لنا من أهمّيتها، ومن ذلك تحليل عقوبة التّعزير وتفصيل العقوبات الملحقة بها.

المقارن: ويتّضح ذلك بصورة كبيرة في الفصل الثّاني؛ حيث قمنا بالربط بين الأحكام الشّريعة المنطبقة على وجه الإجماع في الاعتداءات الواقعة على حقوق الإنسان في الجريمة المعلوماتية ودرجة الضّرر المحرّم في هذه الأفعال.

وحرصاً على عملية البحث، وضمناً لموضوعية الدّراسة صغناه بمنهجية توفّر الخصائص التّالية:

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السّورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الإلكتروني الشّريف برواية حفص عن عاصم، وذلك بالخط القرآني لتيسير القراءة وتجنّب الخطأ.
2. في منهجية تخريج الحديث اعتمدنا على الطريقة التّالية: ذكر راوي الحديث وتاريخ وفاته، ثمّ كتابه، وبعدها الكتاب الذي صنّف فيه الحديث، ثمّ باب الحديث، وبعدها رقم الحديث، وأخيراً جزء الكتاب والصّفحة، وذكرنا المعلومات العامّة للكتاب في فهرس المصادر والمراجع.
3. وفي منهجية تخريج الكتب اعتمدنا الطريقة التّالية: ذكر المؤلّف وتاريخ وفاته (إذا كان له تاريخ وفاة)، ثمّ ذكر المؤلّف، التحقيق أو التّخريج (إذا توفر)، دار النّشر، مكان النّشر، رقم الطّبعة وتاريخها، ثمّ الجزء والصّفحة.

4. وفي منهجية تخريج المذكرات والرسائل اعتمدنا الطريقة التالية: ذكر مقدّم الرسالة، ثمّ ذكر عنوان الرسالة، الجامعة التي قدّمت بها الرسالة، درجة استحقاق الرسالة، الكلية، القسم، البلد، اسم المشرف والسنة.

واعتمدنا على بعض المختصرات نذكر منها:

الكلمة	اختصارها
توفي	(ت)
تحقيق	تح
تعليق	تع
ترجمة	تر
دراسة	در
إشراف	إش
دون دار نشر	د.د
دون بلد	د.ب
دون طبعة	د.ط
دون تاريخ	د.ت

5. كما قمنا بترجمة بعض الأعلام والبلدان، وشرح بعض الألفاظ والمصطلحات التي قد تستغلّق على الباحث في هذا المجال.

6. ترتيب المصادر والمراجع ترتيباً ألف بائياً مرتّباً حسب التّصنيف.

7. وذيّلنا الدّراسة بست فهارس، تناولت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للتّراجم والأعلام، وفهرساً للمصطلحات، وفهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطّة البحث:

حاولنا دراسة الموضوع زيادة على هذه المقدّمة وفق الخطّة التالية:

الفصل التمهيدي: حقيقة الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأركانها.

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية وأطرافها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ودوافع ارتكابها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها.

الفصل الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: التعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: التعدي على حق التأليف.

المطلب الثاني: التعدي على براءة الاختراع.

المطلب الثالث: التعدي على الاسم التجاري.

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أدوات ووسائل الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لجرائم التعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: أحكام التعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: عقوبة التعدي على الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

أمّا الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها من خلال البحث بمختلف فصوله، مقرونة ببعض التوصيات.

فعلى هدي الله نبدأ، وبنية خالصة لوجهه الكريم نسير، والله الموفق إلى سواء السبيل.



الفصل التمهيدى:

حقيقة الجرائم المعلوماتية.

الفصل التمهيدى: حقبة الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية وأطرافها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ودوافع ارتكابها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها.

الفصل التمهيدي: حقيقة الجرائم المعلوماتية.

ظهر مفهوم المعلوماتية *informatic* حديثاً، نتيجة لثورة المعلومات المعاصرة وما تمثله من تكنولوجيات متطورة تعمل على تجميع ومعالجة ونقل المعلومات، ونظراً للتطور السريع لهذه التقنية والتزايد المطرد لاستخدامها، أصبحت عاملاً مهماً وأساسياً في الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع معاصر، والمقياس الذي يحدّد مدى تقدّم الشعوب وتطورها.

ولقد نجم عن هذه الثورة آثار سلبية أثّرت على حقوق الأفراد وحرّياتهم نتيجة سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة عنها، وأضحت هذه التقنية محلاً للاعتداء والإساءة في استخدامها، ممّا أدّى إلى ظهور نمط جديد من الجرائم أطلق عليه "الجرائم المعلوماتية"، وتحديد مفهومها يعدّ الخطوة الأولى للتعرف على هذه الظاهرة الجرمية من جميع جوانبها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأركانها.

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، والجريمة ليست شيئاً مطلقاً؛ بمعنى أنّها تدلّ على فعل ثابت له أوصاف محدودة، ولكنّها شيء نسبي تحدّده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة، فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعدّ من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث، بل إنّ الجريمة قد اقتحمها نوع جديد من الجرائم إلى جانب الجرائم التقليدية، وهي الجرائم التي تمسّ نظام المعلوماتية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تحديد تعريف للجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

أولاً: لغة: الذنب، نقول منه: جُرّم وأجرّم وأجترّم، والجُرّم بالكسر الجسد، وجَرّم أيضاً كَسَبَ وبأبهما ضَرَبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ﴾ المائدة: ٢، أي لا يَحْمِلَنَّكُمْ، ويقال لا يُكْسِبَنَّكُمْ.¹

وجاء في لسان العرب: الجرم التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وفي الحديث: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُرْمِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجَرِّمْ عَلَيْهِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».^{2 3}

¹ - زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، مختار الصّحاح، تح: يوسف الشّيش محمد، المكتبة العصرية-دار التّمودجيّة، صيدا-بيروت، ط5: 1420هـ-1999م، مادة "جرم"، ص55.

² - رواه مسلم (ت261هـ) في صحيحه كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أولاً يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم الحديث: 2358، 1831/4.

³ - أبو الفضل جمال الدّين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ، مادة "جرم"، 91/12.

وجاء في تهذيب اللغة: الجُرْمُ: القَطْعُ.¹

ثانياً: اصطلاحاً: جاء عن الماوردي في الجريمة أن: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".² والجريمة هي الجنائية بالمعنى الخاص في اصطلاح الفقه الإسلامي،³ والجنائية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.⁴

ثالثاً: قانوناً: تتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.⁵ والأساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين.⁶

الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية.

للوصول إلى تعريف المعلوماتية ينبغي تعريف المعلومة أولاً.

أولاً: المعلومة: لغة: من العلم وهو إدراك الشيء بحقيقته، و-: المعرفة، و-: مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع واحد، وتعالج بمنهج معين، وتنتهي إلى بعض النظريات والقوانين كعلم الزراعة وعلم الفلك.⁷

ثانياً: اصطلاحاً: المعلومة هي مجموعة رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد، وتتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستثارة،⁸ فهي نتيجة تنظيم أو ترتيب أو جدولة أو تحويل البيانات بواسطة النظام إلى مجموعات مختارة من البيانات مجمعة بطريقة معينة مما يزيد من قيمتها بالنسبة للمستخدم أو المستخدم.⁹

¹ - محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 2001م، مادة "جرم"، 45/11.

² - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، 322/1.

³ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4: د.ت، 230/7.

⁴ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1417هـ-1997م، 443/11.

⁵ - عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة/بيروت، ط1: 1421هـ-2001م، ص193.

⁶ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط: 1998م، ص25.

⁷ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع النّار الهندسية، جمهورية مصر العربية، ط1: 1400هـ-1980م، مادة "علم"، ص342.

⁸ - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة بجامعة أبي بكر بلقايد، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الجنائية، تلمسان، إيش: بن عمّار محمد، سنة: 2010م-2011م، ص10.

⁹ - د. يحيى مصطفى حلمي، أساسيات نظم المعلومات، مكتبة عين شمس/مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط: 1998م، ص72.

ثالثاً: موارد المعلومات:¹

تعتبر المعلومات أو البيانات مورداً هاماً من موارد النظام يجب إدارته بفاعلية وكفاءة لتحقيق الهدف منه وقد تكون المعلومات على الأشكال الآتية:

1. بيانات عددية هجائية: مثل الأرقام والحروف والرموز والتي تصف معاملات تجارية أو أحداثاً معينة.
 2. بيانات نصية: مثل النصوص المستخدمة في الاتصالات الكتابية.
 3. بيانات بيانية: مثل الأشكال والرسومات والبيانات والصور.
 4. بيانات صوتية: وهي عبارة عن الأحداث التي تصدر عن شيء معين أو شخص معين.
- وجميع هذه البيانات تنظم في نظم المعلومات على شكل قواعد بيانات أو قواعد معرفة أو بنوك معلومات² أو شبكات معلومات.

الفرع الثالث: تعريف مركّب للجريمة المعلوماتية.

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية،³ مما يصعب معه التقرير بإمكان إيجاد تعريف موحد باعتبار أنّ هذه الظاهرة حديثة نسبياً مما يخشى معه حصرها في نطاق محدد،⁴ فكل المحاولات التي جرت حتى الآن تنطوي على الكثير من العيوب والتناقض.⁵

ومن بين هذه التعريفات: أنّ الجريمة المعلوماتية: هي نشاط إجرامي يتضمن اعتداء على الأفراد أو الممتلكات باستخدام المنظومات المعلوماتية من تجهيزات وشبكات حاسوبية،⁶ فهي السلوك السيء المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها مما يتسبب (أو يحاول التسبب) إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها.⁷

¹ - محمد دبّاس وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان-الأردن، ط1: 2007م، ص21.

² - بنوك المعلومات: هو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة أجهزة الحواسيب لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة، ومن الجهة الفنية يقصد بها العمليات المختلفة للحاسب من تسجيل وتصنيف البيانات. (نفسه، ص79).

³ - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، د.ب، ط1: 2004م، ص43.

⁴ - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنّفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب، ط2: 2007م، ص31.

⁵ - د. فريد كامل السالك، الجريمة المعلوماتية، محاضرة أُلقيت في مؤتمر الجمعية السورية للمعلوماتية، فرع حلب، سنة: 2000م، ص2.

⁶ - فادية سليمان، الجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1: 2015م، ص7.

⁷ - حسن طاهر داود، جرائم أنظمة المعلومات، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1: 1420هـ-2000م، ص23.

وقد عرّفها منظمة التعاون الاقتصادي¹ (oecd): بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.² ويعرّفها المشرّع الجزائري على أنّها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.³ فالجريمة المعلوماتية تتمثل في كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الوسائل المتطورة.

¹ - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: بالإنجليزية (organization economic co-operation and development) اختصارها oecd هي منظمة دولية منظمة مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت سنة 1948م عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية التي يتزعمها الفرنسي روبر مارغولين للمساعدة على خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها ليشغل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة 1960م تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (ينظر، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_التعاون_الاقتصادي_والتنمية، 14:20، 2016/03/04).

² - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2: 2006م، ص83.

³ - قانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47: 2009م.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية وأطرافها.

إنَّ أيَّ نمط إجرامي أو ظاهرة إجرامية لا بدَّ فيها من توفر مجموعة من الأركان والأطراف لقيامها وانطباق معنى الجريمة عليها واكتمال أطرافها، والجريمة المعلوماتية وباعتبارها نوعاً مستحدثاً من الجرائم فهي تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي وركن معنوي وركن مادي، وطرفين اثنين أساسيين هما المجرم المعلوماتي والجاني عليه أو الضحية في الجريمة المعلوماتية، وفيما يلي عرض لأنواع كلٍّ منهما.

الفرع الأول: أركان الجريمة المعلوماتية.

لَمَّا كانت الحاجة ملحةً وضروريةً للحماية من جرائم المعلوماتية استقرَّ الفقه القانوني إلى أنَّ أيَّ جريمة من الجرائم لا بدَّ فيها من توافر مجموعة من الأركان لانطباق معنى الجريمة عليها، ثمَّ إنَّ الجريمة ليست واحدة، وإنَّ كانت تتشابه في أركانها وعقوباتها، إلَّا أنَّ ما يجمعها أنَّها تحقِّق حماية جنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات،¹ ويؤدِّي توافر هذه الحماية إلى الانتقال إلى المرحلة التالية وهي بحث وتوافر أركان أي جريمة من الجرائم المعلوماتية، لذا لكي يمكن القول بوجود جريمة ما فإنَّه يتطلَّب كأصل عام ضرورة وجود ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة.

أولاً: الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع الفعل،² ولا سبيل إلى فكرة تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلَّا بوجود نص جنائي يقرِّر أنَّ فعلاً من الأفعال أو تصرفاً من التصرفات له صفة الجريمة، وذلك بأن يتمَّ النص على هذا الفعل أو التصرف مع إيضاح عناصره التي يمكنه بها تمييزه، وأن يقرِّر له عقوبة موضحاً ماهيتها وحدودها عامة، وذلك هو مقتضى الركن الشرعي للجريمة، وهو في الوقت ذاته مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية.³

فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوفَّر النص،⁴ فمثلاً تجميع معلومات عن الأفراد وتسجيلها في الكمبيوتر لا يخضع للتجريم وفقاً للقواعد العامة، كما أنَّ التداخل في نظام الحاسب الآلي وتغيير البيانات، فهي صورة جديدة لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الكمبيوتر وشبكة الانترنت، كلَّ

¹ - المعالجة الآلية للمعطيات: هي كلُّ مركَّب يتكوَّن من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكوَّن كلٌّ منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقَّق نتيجة معيَّنة وهي معالجة المعطيات، وعليه يكون هذا المركَّب خاضع لنظام الحماية الفنية. (آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدَّمة بجامعة الجزائر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، إيش: د. علي مانع، سنة: 2001م-2002م، ص 33).

² - عبد المحسن بدوي محمد أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الندوة العلمية بجامعة نايف للعلوم الأمنية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، الخرطوم، بتاريخ: 2005/03/11م، ص 5.

³ - مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالية، القاهرة، د.ط: 1952م، ص 71.

⁴ - عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب في وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 1، 2001م، 195/27.

ذلك يؤكد قصور القواعد التقليدية في القانون الجنائي على مكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم،¹ لذلك سعت معظم دول العالم ولا سيما تلك المتقدمة قانونياً إلى سنّ التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم،² وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة التي جسّدت تشريع مستقل لجرائم الكمبيوتر بصفة عامة وجرائم الانترنت بصفة خاصة، كما تتميز (و.م. أ) بوجود أكبر قدر من التشريعات تغطي مسائل جرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات،³ والملاحظ على المستوى الدولي وجود فجوة رقمية رهيبة بين الدول، فبالنسبة للدول التي تعاني من التخلف في المجال المعلوماتي لم تسن بعد قوانين تحرّم بها الأفعال غير المشروعة عبر الانترنت، واكتفاءها بتطبيق قواعد قانون العقوبات الخاصة بها، وهذا ما يثبت قصورها في هذا المجال الأمر الذي يستوجب التوسّع في تطبيق هذه النصوص على هذا النوع من الجرائم،⁴ لذا يتّضح أنّ للركن الشرعي الأهميّة الواضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعاً لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى. والصّلة واضحة بينه وبين الركن المادي والمعنوي: فالركن الشرعي يحدّد الماديات التي يسبح عليها المنظّم، وهذه الماديات هي الجوهر الأخير علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، فإن قامت هذه العلاقة كانت محلاً للوم النظام أو القانون، ويعني ذلك أنّ التّحقّق من توافر الركن الشرعي يسبق حتما القول بتوافر ركنها المعنوي.⁵

ثانياً: الركن المادي: يتمثّل الركن المادي في السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تحقيق غاية ما، ويحدّد له القانون العقاب اللازم، وهو يتباين بتباين الجرائم المرتكبة من قبل الجاني شريطة أن يكون له مظهر خارجي ملموس.⁶

ثمّ إنّ النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلّب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الانترنت، ويتطلّب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال: يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقّق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب برامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طيّاتها مواد مخلّة بالآداب

¹ - غنّام محمد غنّام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بتاريخ: 31 ماي 2003، 625/2-626.

² - حمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار التّهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 58.

³ - ينظر، يونس عرب، قراءة الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، اتحاد المصارف العربية، عمان، ط 1: 2001م، ص 3.

⁴ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 63.

⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار التّهضة العربية، القاهرة، ط 4: 1977م، ص 71.

⁶ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدّمة بجامعة مولود معمري، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، مدرسة الدكتوراه: القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، إش: أ.د إقولي محمد، تاريخ المناقشة: 2013/03/06، ص 63.

العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها،¹ لذا يعدّ السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي لأي جريمة لأنه يكشف عن سلوك مخالف لإرادة المشرّع ويبدو بمظاهر مادية ملموسة في العالم الخارجي،² ولا يكاد يفرّق بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي للجريمة المعلوماتية ما دام أنّ لهما نفس النتيجة، ومفهوم النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي يقوم على ما يعتدّ به المشرّع ويرتّب عليه نتائج.³

إلاّ أنّه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ومعدّات لفك الشفّرات وكلمات المرور وحيازة صورة دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثّل جريمة في حدّ ذاتها،⁴ لذا لكي يتوفّر الركن المادي لا بدّ من الأخذ في الاعتبار النشاط التقني في جرائم المعلوماتية حيث أنّ الركن المادي ينبي على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة، ومثل هذه العلاقة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند بناء الركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي: هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليه الركن الأدبي، وهو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديداً،⁵ فالركن المعنوي هو المسلك الذهني الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنّه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها.⁶

ويلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتّجه إرادة الجاني إلى فعل الدّخول أو فعل البقاء، مع علمه بأنّه ليس له الحق في الدّخول إلى نظام والبقاء فيه، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فإنّه لا يتأثر بالباعث على الدّخول أو البقاء، فيظلّ القصد قائماً حتّى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة والانتصار على النظام.⁷

فأساس الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية مجسّد في الإرادة الآثمة لدى الفاعل وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشرّع جرّمه القانون، كانتحال شخصية المزوّر عبر الانترنت، وسرقة أرقام البطاقات

¹ - ينظر، منصور بن صالح السّلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة مقدّمة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلّية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إشر: أيمن عبد الهادي هيكّل، سنة: 1431هـ-2010م، ص67.

² - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص64.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط: 2002م، ص149.

⁴ - منصور بن صالح السّلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص67.

⁵ - علي راشد، الإرادة والعمد والخطأ والسبب في نطاق قانون العقوبات، مجلّة العلوم القانونية، د.ع: 1966م، ص15.

⁶ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2: 1971م، ص90.

⁷ - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، د.ط: 1999م، ص136-137.

الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال السابقة فتكسب إرادة الجاني الصفة الجرمية مع العمل غير المشروع الذي يثبت التية على ارتكابه وهو عالم بالآثار الضارة والتأشئة عنه.¹ والواقع أن تفهم موقف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية يعدّ من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص المادية التي يلزم تطبيقها،² بحيث بموجبه يمكن تحديد مناهل مساءلة الجاني وذلك بتحديد القصد الجنائي لديه.³

¹ - عبد الله ذيب وعبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة مقدّمة بجامعة النجاح، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، سنة: 2009م، ص96.

² - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1: 2009م، ص108.

³ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية.

يعدّ المجرم المعلوماتي أهم طرف في الجريمة المعلوماتية، فهو الذي يقوم بفعل الجريمة من كل جوانبها النظرية والتطبيقية، أمّا ضحيته فتتعدد لتعدد الدوافع التي جعلته يرتكب جريمته، وفيما يلي بيان لكل من طرفي الجريمة المعلوماتية.

1- المجرم المعلوماتي.

لقد تنوّعت الدراسات التي تحدّد المجرم المعلوماتي و شخصيته، ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة، وفي بداية ظهور هذه الجرائم شاع الحديث عن المجرمين الصغار الذين يرتكبون مختلف أنواع الاعتداءات على نظم الكمبيوتر، ومع تنامي هذه الظاهرة تعددت أنماط هذه الجرائم، واتجهت جهات البحث وتحديد الهياكل العاملة في ميدان السلوك الإجرامي لمحاولة تصنيف مرتكبي الجريمة المعلوماتية وبيان السمات الأساسية لكل فئة، بغرض تحديد واتخاذ الوسائل الكافية واللازمة لردع هذه الفئات أو الحد من نشاطها.

ولهذا يتّجه الباحثون مؤخراً إلى الإقرار بأن أفضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس أغراض الاعتداء، ومن أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية هو التصنيف الذي أورده william vonstoral و david icove في كتابهم جرائم الكمبيوتر الصادر عام 1955م، حيث تمّ تقسيم مجرمي المعلوماتية إلى ثلاثة طوائف، المخترقون، المحترفون والهاقدون. فكلّما تقدّم التطوّر التكنولوجي كلّما اتّخذ المجرمون أساليب إجرامية حديثة. فمن التصنيفات الهامة التمييز بين صغار السن من مجرمي الكمبيوتر وبين البالغين الذين يتّجهون للعمل معاً لتكوين المنظّمات الإجرامية الخطرة، التي تضاف إلى رصيد سماتهم، وسوف نحاول بدورنا حصرهم.

أولاً: تعريف المجرم المعلوماتي:

الإنسان كائن مزدوج في طبيعته خلق من مادة وروح، وأودع الله فيه نوعان من القوى، نوع تأخذ بيده إلى الخير وأخرى تدفعه إلى الشر، وهذه الحقيقة ذكرها القرآن الكريم : **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ الشّمس: ٨ - ١٠.**

ونبع عن ذلك أن للإنسان نوعان من السلوك مع ما يتفق مع الأخلاق والقانون وما يختلف عنها.¹ وقد استغلّ المجرم المعلوماتي تطوّر الاختراعات العلمية الجديدة لخدمة أهدافه الإجرامية، وبهذا قد جلبت المعلوماتية نسلاً جديداً من المجرمين اصطلاح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية،² والمجرم المعلوماتي هو كلّ

¹ - نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، د.ط: 1983م، ص20.

² - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مقدّم بجامعة الحاج لخضر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، باتنة، إش: شادية رحاب، سنة: 2011م-2012م، ص27.

شخص سواء كان طفلاً، أو رجلاً، أو أنثى يأتي أفعالاً إرادية تشكّل سلوكاً إيجابياً أو سلبياً باستخدام تقنية المعلوماتية،¹ لديه قدرة على تحويل نواياه إلى لغة رقمية مما يحدث اضطراباً في المجتمع المحلي أو الدولي نتيجة مخالفته قواعد الضبط الاجتماعي،² كما يساهم وجود المجرم المعلوماتي في جماعة إجرامية إلى التأثير في قدرته العقلية وسرعة اكتسابه المهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة.³

وبناء على ما تقدّم تمّ تصنيف المجرم المعلوماتي إلى مجموعة من الطوائف المختلفة:

أولاً: فئة صغار السن:

ويطلق عليهم البعض الآخر صغار نوابغ المعلوماتية، ويقصد بهم الشباب المفتون بالمعلوماتية وأنظمتها،⁴ وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية والمسحية، وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بمصطلح المتلعثمين،⁵ وتضمّ هذه الطائفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح دون أن تكون لديهم نية إحداث أي ضرر بالجني عليهم، وذلك عن طريق استخدام حاسبات آلية محمولة خاصة بهم، أو حاسبات آلية خاصة بمدارسهم، ومن بينهم فئة لم تبلغ بعد سنّ الأهلية مفتونين كثيراً بالتقنيات الرقمية، وهم غالباً ما يكونون في مرحلة المراهقة، وعلى الرغم من صغر سنّهم إلا أنّهم قادرون على اقتحام كافة أنواع الأنظمة المعلوماتية.⁶

ويشير مجرموا المعلوماتية من هذه الطائفة جدلاً واسعاً على الأقل من جانب مواصلتها العبث بالحواسيب، فظهرت دراسات ومؤلفات تدافع عن هذه الفئة لتخرجها من دائرة الإجمام إلى دائرة العبث وأحياناً البطولة، ومن بين هذه المؤلفات كتاب "خارج نطاق الدائرة الداخلية" لمؤلفه الأمريكي "بيل لاندريث"، ومن الأمثلة الشهيرة لجرائم الحاسوب التي ارتكبت من هذه الفئة، العصابة الشهيرة التي أطلق عليها (عصابة 414) والتي نسب إليها ارتكاب 60 فعل تعدّي في (و.م.أ) على ذاكرات الحاسوب، نجم عنها أضرار لحقت بالمنشآت العامة والخاصة، كما سبّب متلعثموا ألمانيا الغربية في عام 1984م فوضى شاملة

¹ - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 28.

² - د. موالى محمد، تحديات اللغة العربية في تطوير الإدارة الإلكترونية في الجزائر، <http://molay.m.taha@G-mail.com>.

³ - أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د.د، د.ب، د.ط: 2005م، ص 34.

⁴ - سامي الشوا، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 245.

⁵ - جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلوماتية، دار البداية، د.ب، د.ط: 2007م، ص 163.

⁶ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدّمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، باتنة، إتش: وزارة صالحي الواسعة، سنة: 2012م-2013م، ص 53.

عندما دخلوا نسبة (الفيدوتكس)¹ ونجح بعض المتلثمون الفرنسيون في إيجاد مدخل إلى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي.²

ثانيا: طائفة المخترقون: وهم القراصنة:

تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية كما تتميز بالتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها،³ ويتبادل أفراد هذه الطائفة المعلومات فيما بينهم بغية إطلاع بعضهم على مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية، وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بواسطة التشرات الإعلامية الإلكترونية، مثل مجموعات الأخبار، بل إن أفراد هذه الطائفة يتولون عقد المؤتمرات لكافة محترفي الأنظمة المعلوماتية بحيث يدعى إليها الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق وآليات نجاحها وكيفية تنظيم العمل،⁴ ويمكن تصنيفهم إلى صنفين:

1- الهاكر: وهم الهواة العابثون.

هم المتطفلون الذين يتخذون أمن النظم المعلوماتية والشبكات من خلال الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاكمة أو تحريية، وإنما ينطلقون من هدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول، أو لمجرد التحدي وإثبات الذات،⁵ ومجرمو المعلوماتية من هذا الصنف هم عادة أشخاص عاديون يشغلون مناصب محل ثقة، ولديهم الكفاءة الخاصة والمعرفة والمهارة المطلوبة في مجال الحواسيب والشبكات الإلكترونية،⁶ ففي مقابلة سرية أجرتها صحيفة التايمز مع أحد القراصنة والذي كان يشتغل استشاري في تنفيذ المعلومات قال: "إن اختراق الموقع الأمني مسألة سهلة جدا، فهي أشبه ببحث عن مفتاح معين في مجموعة صناديق".⁷

¹ - الفيدوتكس: يعد أحد منتجات التكنولوجيا في عقد الثمانينات، وهو عبارة عن وسيلة تفاعل لتسهيل استرجاع المعلومات، وفي هذا النظام يقوم المتلقي بالاتصال بمركز معلومات معينة في فرع من الفروع في معرفتها وتتيح مراكز المعلومات بدورها معلومات معينة في مختلف المجالات (التجارية التعليمية العلمية) وتؤدي تكنولوجيا الفيدوتكس إلى تحويل جهاز الاستقبال التلفزيوني إلى آلة فعالة لنقل المعلومات من خلال الربط بالحاسب الإلكتروني عن طريق خطوط أو اختراع كابل. (نسرين محمد عبده حسونة، أثر التطور التكنولوجي على فن التحرير الصحفي، شبكة الألوكة: www.alukah.net، ص13).

² - عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط: 2010م، ص86.

³ - جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص162.

⁴ - حمد عبید الکعبی، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، مرجع سابق، ص49-50.

⁵ - ينظر، مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، د.ب، ط1: د.ت، ص15.

⁶ - الزبيدي وليد، القراصنة على الانترنت والحاسوب، دار سامر، عمان-الأردن، ط1: 2003م، ص40.

⁷ - ينظر، www.taha reat.com، 2016/03/01، 14:41.



حمزة بن دلاج

كما اهتمت كبرى وسائل الإعلام العربية والغربية بقضية الهاكر الجزائري "حمزة بن دلاج"،¹ خصوصا مع الكم الهائل من المعلومات المتباينة والمنتشرة عبر الانترنت حوله، الذي استطاع أن يكون فعلا واحدا ممن صنعوا الحدث، حيث يعتبر أحد أشهر القراصنة في تاريخ الجزائر وربما في العالم،² تمكن جهاز الأنتربول من القبض عليه بعد 3 سنوات كاملة من المطاردات من جانب مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي حيث واجه اتهامات بسرقة ملايين الدولارات من البنوك.³

2- الكراكر:⁴

هم أشخاص يقومون بالتسلل إلى أنظمة المعالجة الآلية للإطلاع على المعلومات المخزنة بها لإلحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها وذلك بهدف التحدي الإبداعي،⁵ ويتميز هؤلاء بقدراتهم التقنية الواسعة وخبرتهم في مجال أنظمة الحاسوب والشبكات وهم أكثر خطورة من الصنف الأول،⁶ وتوضح الدراسات التي أجرتها أحد المعاهد المتخصصة أن محترفي الجرائم المعلوماتية من الجيل الحديث هم في الغالب من الشباب الذي تتراوح أعمارهم من 25 إلى 45 سنة.⁷

¹ - حمزة بن دلاج: هو شاب جزائري يبلغ من العمر 24 سنة، توقف عن الدراسة في سن مبكرة، درس بن دلاج صيانة الكمبيوتر لمدة ثلاث سنوات، وانطلق بعدها إلى عالم الهاكر وهو لم يتعدى العشرين من عمره، حيث اقتحم مواقع الحسابات المصرفية في أكثر من 217 بنكاً مختلفاً على مستوى العالم، وتسبب في خسارات مالية فادحة للعديد من الشركات المالية حيث كان يقوم بتحويل هذه الأموال إلى فلسطين وعدد من الدول الفقيرة، كما قام حمزة بالهجوم على أكثر من 8000 موقع فرنسي والتسبب في غلقها، وتوزيع تأشيريات مجانية على الشباب الجزائري، ومهاجمة العديد من المواقع الإسرائيلية، كما تمكن كذلك من تسريب العديد من المعلومات السرية بالجيش الإسرائيلي للفلسطينيين، ولذلك حاولت إسرائيل مرارا أن تجنّده للعمل لصالحها، لكنّه رفض هذا العرض عدة مرات، والقبض على الشاب الجزائري جاء بعد ثلاث سنوات كاملة من المطاردات من جانب مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، اشتهر الشاب الجزائري بابتسامته العريضة، والتي قابل بها العديد من المواقف، ولعل أبرزها موقف القبض عليه في تايلاند، حتى وصفته العديد من المواقع الإخبارية في العالم بأنه الشاب الذي حير أقوى أجهزة الاستخبارات العالمية، (جريدة التحرير، <http://www.altahrironline.com/ara/?p=19666>, 2016/03/05، 11:00).

² - جريدة البلاد: www.elbilad.net, 2016/03/05، 11:08.

³ - ينظر: www.taha.reat.com، مرجع سابق.

⁴ - الكراكر: هو مصطلح إنجليزي مستمد من الفعل crake ويعني الكسر أو التخطيم. (الكراكر، www.elhaker، tabib.info/spip, 2016/03/05، 11:10).

⁵ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - مхла عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، د.ب، ط2: 2010م، ص 84.

⁷ - عمر أبو الفتوح وعبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق، ص 88.

ثالثاً: المخترفون.

تعدّ هذه هي الأخطر من بين مجرمي التقنية، بحيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي سواء لهم أو للجهات التي سخرتهم لارتكاب جرائم تقنية المعلومات، فضلاً عن تحقيق أغراض سياسية أو التعبير عن موقف فكري أو فلسفي،¹ ويلاحظ أنّ الأضرار التي تترتب عن هذه الأفعال تكون بالغة الضرر بعكس الفئات الأخرى، كما أنّ مواجهتهم تتسم بالصعوبة بما يتمتعون به من كفاءات عالية في مجال المعلوماتية ومواكبتهم التقنية ذاتها،² ويتمّ تصنيف أفراد هذه الطائفة إلى مجموعات متعدّدة إمّا وفقاً لتخصصهم بنوع معيّن من الجرائم أو وفقاً للوسيلة المتبعة من قبلهم في ارتكاب الجرائم فمثلاً نجد:³

1-الجواسيس: هؤلاء مهمتهم خلاف مهمة الفئات السابقة إذ أنّ مهمتهم استخبارية تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهات التي يعملون لحسابها، سواء كانوا يعملون لمصلحة دولتهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها، ومن مقتضيات عملهم لا يتركون دليلاً عن عملهم إلى جانب قدرتهم على طمس الأدلة التي تتخلف عن جرائمهم.⁴

2-مجرمي الاحتيال والتزوير: هؤلاء هم الطائفة التي تكون أغراضها متّجهة إلى تحقيق كسب مادي، أو الاستيلاء على أموال الآخرين، وضمن هذه الطائفة ثمة تصنيفات عديدة، منهم محتالوا شبكة الهاتف والانترنت وغير ذلك.⁵ وأحياناً طائفة فرعية قد تتوفر فيها تخصصات لبعضهم كأن يوجّه الشخص أنشطته أنشطته الاحتيالية إلى قطاع مزايدات البضائع والمنتجات على الانترنت، أو في ميدان الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان والاتجار بها، ويتسمون بالتكتم (السرية التامة) من أجل التّحفظ وعدم تسهيل الوصول للحلول الرّادعة لها من قبل المنظّمات التي استهدفتها.⁶

رابعاً: المخادعون.

هم أشخاص يتمتعون بقدرات عالية باعتبارهم من المتخصصين في المعلوماتية ومن أصحاب الكفاءات، وتنصبّ جرائمهم في أغلبها على الأموال والتلاعب في حسابات المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية، ولديهم القدرة الفائقة على إخفاء الأدلة التي من الممكن أن تتخلف عن جرائمهم.⁷

¹ - جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص162.

² - سعيداني نعيم، آليات البحث والتّحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص55.

³ - أسامة عبد القوي وعبد المجيد سرحان الفهيد، من يرتكب جرائم الحاسوب والانترنت، قسم الحاسوب-كلية العلوم، جامعة صنعاء، سنة: 2009م، ص4.

⁴ - محمد حماد مرهج الهبيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج، عمّان-الأردن، ط1: 1426هـ-2006م، ص137.

⁵ - أسامة عبد القوي وعبد المجيد سرحان الفهيد، من يرتكب جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص5.

⁶ - نفسه، ص5.

⁷ - ينظر، محمد حماد مرهج الهبيتي، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص139.

خامسا: الخاقدون.

هذه الطائفة يغلب عليها عدم توافر أغراض وأهداف لجريمتهم الموقرة، فهم لا يسعون إلى إثبات المقدرات التقنية والمهارية وفي نفس الوقت لا يسعون إلى مكاسب مادية أو سياسية، وإنما تحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كالانتقام لتصرف صاحب العمل معهم أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما لمستخدمي النظام بوصفهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بالنظام الذي سيعرض للجريمة، أو إلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم، على سبيل المثال: كمن كان يريد التوظيف في شركة ما ولم يقبلوا فيسعى إلى ضرب نظام الشركة ككل انتقاما لرفضهم.¹

وتغلب على أنشطتهم من الناحية التقنية استخدام تقنية الفيروسات وبرامج تعطيل النظام أو الموقع المستهدف إذا كان من مواقع الانترنت، وليس هناك ضوابط محددة بشأن أعمارهم، كما لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون إلى إخفائها، وهم الطائفة الأشهر من حيث كشف الأنشطة التي قاموا بارتكابها لتوفر عوامل تساعد على ذلك.²

سادسا: طائفة الإهمال.

أخيرا تأتي طائفة أو فئة تضم واحدة من أهم المشكلات التي تتصل بإساءة استخدام الحاسبات الآلية ألا وهي الإهمال، فلا شك أن الإهمال في مجال الحاسبات الآلية يمكن أن يترتب عليه في كثير من الأحيان نتائج خطيرة، ففي نيوزيلندا مثلاً قام اثنان من مبرمجي الحاسبات الآلية بتغيير في أحد البرامج التي تحدّد خط سير إحدى الطائرات ولم يتمكنوا من إبلاغ قائد الطائرة بهذا التغيير، مما ترتب عليه تحطم الطائرة لاصطدامها بأحد الجبال وقتل 60 راكبا كانوا على متنها، وتمت محاكمتهم حينها بتهمة القتل الخطأ.³

¹ - أسامة عبد القوي وعبد المجيد سرحان الفهيد، من يرتكب جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص5.

² - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الأردن، د.ط، د.ت، ص42.

³ - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط: 2004م، ص63.

2- المجني عليه في الجريمة المعلوماتية.

نظرا لطبيعة استخدام تقنية المعلومات في جميع المعاملات الاقتصادية والمالية، الوطنية والدولية، والاعتماد عليها في تسيير شؤون الحياة اليومية بالنسبة للأفراد، والشؤون العامة بالنسبة للحكومات، كان من شأن ذلك أن يضفي أبعادا غير مسبوقه في توسع دائرة المتضررين من الجريمة المعلوماتية وتعدد فئاتهم، فالهدف الرئيسي لهذه الجرائم يتمثل في التقيود وتليها المعلومات باعتبارها الطريق إلى اقتصاد السوق، ويمكن من خلالها بناء صناعة راسخة وحديثة.

وخلف كل ذلك ليس من السهل تحديد نطاق الجرائم المعلوماتية على نحو دقيق، إذ يمكن أن يقع ضحيتها جميع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، العامة أو الخاصة، وعليه يمكن أن يأخذ المجني عليه الأنماط التالية:

1- المؤسسات المالية والاقتصادية (التجارية والصناعية): أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال، مما يجعل هذه الشبكات نظرا لطبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم هدفا مغريا للمجرمين، ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالانطباعات السائدة والتوقعات، والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة، وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي.¹

حيث تمس هذه الجرائم المركز الحسابي والإداري والمالي والاستثمارات وتنقلات الأموال في المؤسسات العامة أو الخاصة، وتمس هذه الجرائم الدراسات الخاصة بالأسواق ومشروعات الاستثمارات والتصنيع والإنتاج والتجارة والتوزيع ومراكز البيع.²

2- الأشخاص الطبيعيين: أصبح الأشخاص الطبيعيين يعتبرون أكثر ضحايا الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، وذلك راجع إلى التزايد المستمر والكبير في أعداد المشتركين من خلال الشبكة العالمية للانترنت،³ فكثيرا ما تعدد المجال الخصب لارتكاب تلك الجرائم ضدهم، سيما ما يتعلق بالمساحات بحق الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد، كما تعتبر جرائم الإتلاف المعلوماتي عن طريق الفيروسات من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيين عبر بريدهم الإلكتروني والذي يعتبر من أهم البوابات التي يقفز منها القراصنة إلى أجهزة الحواسيب الخاصة بالأشخاص.⁴

3- الجهات الحكومية والمؤسسات العسكرية: وقد تعددت حدود الجرائم المعلوماتية القطاعات المدنية إلى المساس بصورة أكبر إلى القطاعات الخاصة بالقوات المسلحة نظرا لطبيعة وأهمية المعلومات التي تحتويها تلك

¹ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 21.

² - كوثر فرام، بحث نهاية التدريب في موضوع الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، إشراف: محمد العيماني، فترة التدريب: 2007م-2009م، ص 19-20.

³ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

القطاعات، وهو ما يبرزه الاهتمام المنصب على الجاسوسية العسكرية وما استتبعه من ظهور حرب من نوع جديدة وهي الحرب المعلوماتية،¹ وأحسن مثال عن ذلك منها نجاح الإنجليزي (نيكولاس اندرسون) في اختراق موقع البحرية الأمريكية وسرقة كلمة السر الخاصة المستخدمة في الهجوم النووي، وأيضا نجاح الألماني (هيس لأندر) في اختراق قاعدة بيانات شبكة البنتاجون،² واستطاع الحصول على 29 وثيقة متعلقة بالأسلحة النووية.³

4-مقدمي الخدمات الوسيطة في نطاق شبكة الانترنت(وسطاء خدمة الانترنت): وهم الأشخاص الذين يساعدون على الوصول إلى شبكة الانترنت، فقد يمكن أن يكون الأشخاص الوسطاء ما بين الزبون (العميل) وما بين شبكة الانترنت ضحايا للجريمة المعلوماتية،⁴ وهؤلاء الأشخاص هم:

أ-متعهد الوصول: وهو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل الجمهور المستخدم إلى شبكة الانترنت، وذلك عن طريق عقود اشتراك توصيل الزبون بالمواقع التي يريدها، وهو بذلك يقوم بدور فني بحث ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي تصل إلى الزبون.⁵

ب-متعهد الإيواء: شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الweb على حساباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لما كان على الشبكة للمستأجر(الناشر) الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى.⁶

ج-متعهد الخدمات: وهو ناشر الموقع والمسؤول عن المعلومات التي تعبر على موقعه إلى الشبكة وهو بذلك صاحب الحقيقة في مراقبة المعلومات التي يتم بثها.⁷

د-ناقل المعلومات: هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات بمقتضى عقد نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ومنه إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو المستخدمين الآخرين من خلال الحاسبات المرحلة.⁸

¹ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص65.

² - البنتاجون: بالإنجليزية (The pentagon) هو مبنى مقر وزارة دفاع الولايات المتحدة، ويقع في مدينة أرلينغتون في ولاية فيرجينيا، (البنتاجون، <http://ar.Wikipedia.org> ، 2016/04/20، 21:30).

³ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 23-24.

⁴ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص66.

⁵ - نفسه، ص66.

⁶ - د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الأردن، الطبعة العربية: 2009م، ص51-52.

⁷ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص66.

⁸ - د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ودوافع ارتكابها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.

إنَّ عالم الجريمة ليس معزولاً عن التحويلات الهامة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات والميادين، والجرائم المعلوماتية إنما تعدّ إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وقد أدّى اتّساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع إلى إعطاء جرائم المعلوماتية لوناً أو طابعاً خاصاً يميّزها عن غيرها من الجرائم، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، بمجموعة من الخصائص قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم، لذا فرصد مظاهر هذا النمط المستحدث من الجرائم يقتضي تحديد السمات التي تنفرد بها كفرع أوّل وتجعل مرتكبيها مجرمين من نوع خاص كفرع ثان.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.

تتميّز الجريمة المعلوماتية بصفات وخصائص أهمّها:

1-صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها: تتميّز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فإنّ ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، حيث يبدو من الواضح أنّ عدد الحالات التي يتم فيها اكتشاف هذه الجريمة قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه مع الجرائم التقليدية.

ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، فلا يوجد جثث لقتلى ولا آثار للدماء، فالجرائم المعلوماتية في أكثر صورها لا يلاحظها المجني عليه، ولا يدري حتى بوقوعها.¹

2-محل وقوع الجريمة: تقع الجريمة المعلوماتية في العالم الافتراضي من خلال بيئة المعلومات والبيانات الآلية، ممّا يعني صعوبة التعامل معها، ويتطلّب وجود المعرفة التقنية والفنية لاكتشافه وتحديدده، وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة جمع الأدلة نظراً للطبيعة الخاصة لمحل وقوع الجريمة المعلوماتية.²

3-التنفيذ عن بعد: إذ أنّ الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة، ومن ثمّ تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء.³

4-نعومة الجريمة: إنّ أهمّ ما يميّز الجريمة المعلوماتية أنّها جرائم ناعمة وهادئة لا عنف فيها، فبات من المستقرّ لدينا أنّ الجرائم التقليدية في الغالب تحتاج لمجهود عضلي كالقتل والسرقة والاغتصاب، ويكفي في

¹ - ينظر، حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص20-21.

² - ينظر، منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مرجع سابق، ص69.

³ - ينظر، سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص31.

جرائم الحاسوب الاعتماد على الدراية الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم على تقنيات الحاسب الآلي، إذن فهي لا تتطلب أكثر من اللمس على الأزرار للوصول إلى المراد.¹

5-تردد الضحايا في الإبلاغ عن الجريمة: لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن هذه الجرائم إمّا لعدم اكتشاف الضحية لها وإمّا خشية من التشهير، لذا نجد أنّ معظمها تمّ اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أنّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تمّ اكتشافه هو رقم خطير، وبعبارة أخرى الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وما تمّ اكتشافه فجوة كبيرة. وتبدّى هذه الظاهرة على نحو أكثر حدّة في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض والسّمسة، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدّعاية السّلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائيّة حيالها إلى تضائل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها وانصرافهم عنها.²

6-سرعة تنفيذ الجريمة وخفاؤها: تقع الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أيّة آثار محسوسة، إذ يغلب عليها أنّها تتمّ في الخفاء، لأنّ الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الجرمي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، والذي يتحقّق أحياناً إن لم نقل في الغالب في غفلة من الجني عليهم، كما أنّه من السّهل عليهم تدمير الأدلّة ومحوها ممّا يعقّد أمر كشف الجريمة وإثباتها، وإذا ما قورنت حالات اكتشاف الجريمة المعلوماتية على ضوء ما يتمّ اكتشافه من الجرائم التقليديّة فإنّ عددها قليل، فمعظم الجرائم المعلوماتية تمّ اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ذلك أنّ هذا التّمط الإجرامي لا يحتاج إلى عنف أو جثث أو اقتحام، وإنّما هي معلومات وبيانات تغيّر أو تعدّل أو تمحى كلياً أو جزئياً.³

7-ضخامة الخسائر المادية والمعنوية: المحصّلة الاقتصادية لهذه الجرائم تكون خسائر عالية في أغلب الأحوال سواء كانت تتّصف بسرقة برنامج أو محو، أو تدمير قاعدة بيانات، أو سرقة مبالغ نقدية من بعض الحسابات فقد تصل الخسائر المادية إلى ملايين الدّولارات.⁴

8-الجريمة المعلوماتية متعدّية للحدود(عابرة للوطنيّة): يمكن القول أنّ من أهمّ الخصائص التي تميّز الجريمة المعلوماتية هي تخطّيها للحدود الجغرافيّة، ومن ثمّ اكتسابها طبيعة دولية، أو يطلق عليها البعض أنّها جرائم ذات طبيعة متعدّية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدّول المختلفة.

¹ - عبر علي محمد التّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم بالجامعة الإسلامية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إيش: مازن إسماعيل هنية، سنة: 1430هـ-2009م، ص19.

² - صغير يوسف، مرجع سابق، ص18.

³ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتّحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص33.

⁴ - محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنّظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: 1423هـ-1424هـ، ص45.

ولقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهماً يتعلق بتحديد الدولة التي يختصّ قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب.

كما أثارت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة.¹

9-التعاون والتواطؤ على الإضرار: الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضراراً بالجهة المحني عليها، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيّز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المحني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.²

الفرع الثاني: خصائص الجرم المعلوماتي.

يتميّز الجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص تميّزه بصفة عامّة عن غيره من الجرمين، وفيما يلي عرض لأهم ما يميّزه ويختصّ به:

1-المهارة والمعرفة والذكاء:

-المهارة: تعدّ المهارة المتطلّبة لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص الجرم المعلوماتي، والتي قد يكتسبها عن طريق الدّراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.³

-أمّا المعرفة: فتعني التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها، وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها، فالجناة عادة يمهّدون لارتكاب جرائمهم بالتّعرف على الظروف المحيطة، لتجنّب الأمور غير المتوقّعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم، وتتميّز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي الانترنت، حيث يستطيع مجرم الانترنت أن يكون تصوّرا كاملا لجريمته.⁴

-ولهذا يتميّز الجرم المعلوماتي غالبا بالذكاء، حيث أنّ الجريمة المعلوماتية تتطلّب مقدرة عقلية وذهنية عميقة، خاصّة في الجرائم المالية التي تؤدّي إلى خسارة مادية كبيرة تلحق بالجني عليه، فالجرم المعلوماتي يستخدم مقدّراته العقلية ولا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي، بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء، فالإجرام

¹ - ينظر، سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص20-21.

² - سمّية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مقدّمة بجامعة محمّد خيضر، استكمالا لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، إش: براهيم حنان، سنة: 2013م-2014م، ص18.

³ - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص23.

⁴ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص33.

المعلوماتي هو إجماع الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالجرائم المعلوماتية يسعى بشغف إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه.¹

2-المجرم المعلوماتي يبرر ارتكابه جريمته: يتوَلَّد لدى مرتكب فعل الإجرام المعلوماتي إحساس وشعور بأنَّ ما يقوم به لا يعتبر من عداد الجرائم، أو بمفهوم آخر أنه لا يمكن لهذا العمل و الفعل أن يصنّف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حدّ قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يميّز مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الأمر الذي يعدّونه غاية في اللاأخلاقية وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم.²

3-التخطيط والتنظيم: تتميز الجريمة المعلوماتية عادة بوجود أكثر من فاعل للنشاط الإجرامي الواحد، إذ ترتكب أغلب الجرائم المعلوماتية من عدّة أشخاص ممّا يحدّد لكل شخص منهم دور معيّن، ويتمّ العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكابه الجريمة.³

4-الميل إلى التقليد: يبلغ الميل إلى التقليد أقصاه حينما يوجد الفرد وسط الجماعة، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع انسياقا لتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك في مجال الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لأنّ أغلب الجرائم تتمّ من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنيّة ممّا يؤديّ به الأمر إلى ارتكابه الجرائم.⁴

5-الخوف من كشف الجريمة: يعرف عن مجرمي المعلوماتية خوفهم من انكشاف جرائمهم وانفضاح أمرهم، وبالرغم من أنّ هذه الخشية تصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم إلّا أنّها تميّز مجرمي المعلوماتية بصفة خاصّة، لما يترتّب عن كشف أمرهم من فقدان لمراكزهم في الكثير من الأحيان، فخوف المجرم المعلوماتي من انكشاف فعله مرده انتمائه في الغالب الأعمّ إلى وسط اجتماعي متميّز، سواء من حيث التعليم أو الثقافة أو المستوى المهني وطبيعة العمل.⁵

6-التكيف الاجتماعي: يختلف الإجرام المعلوماتي عن الإجرام التقليدي، حيث أنّ المجرم في هذا الشأن يحيا وسط المجتمع، ويمارس عمله في المجال المعلوماتي أو غيره من المجالات؛ أي أنّه إنسان اجتماعي بطبعه، وتطبيقاً لذلك نجد الكثير من تلك الجرائم ترتكب إمّا بدافع الكبرياء، أو التّصب والحسد، أو اللّهو، أو لإظهار مدى ما يتمتع به من قدرة على التفوق في مواجهة أمن الأنظمة المعلوماتية، وبالتالي فيكفي عنده التّفاخر بين أقرانه، أو الحصول على منفعة مالية من وراء جرائمه.⁶

¹ - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص30.

² - نفسه، ص31-32.

³ - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص52.

⁴ - سمّية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص21.

⁵ - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص31.

⁶ - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

7-التطور في السلوك الإجرامي: تتميز جرائم الانترنت بأنها جرائم مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الاتصالات، والذي انعكس بدوره على تطور مرتكب جريمة الانترنت وأسلوب ارتكابه من خلال ما ينهله من أفكار وتبادل الخبرات مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة، وتطور التقنيات المستخدمة في ذلك.¹

¹ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها.

لمّا كانت الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي تخطّت حدود الدولة الواحدة، وألقت عليها تقنية المعلوماتية أو ثورة المعلومات ظلالها لتكون بذلك نموذجاً جديداً من الجرائم المستحدثة والمتطورة، كانت لها أسباب ساعدت على ظهورها ودوافع أدت إلى ارتكابها.

وهنا سنحاول إجمال بعض أسبابها ودوافعها باعتبار أنّها جرائم تتميز بالخفاء وسرعة التنفيذ وصعوبة الاكتشاف بالرغم من تخطيطها للطبيعة الدولية.

الفرع الأول: أسباب ظهور الجريمة المعلوماتية.

مع بداية انتشار شبكة الانترنت لم يكن هناك قلق اتجاه الجرائم التي يمكن أن تنتهك على الشبكة، وذلك نظراً لمحدودية استخدامها حيث كانت قاصرة على أغراض البحث العلمي فقط، علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثين والعلماء وطلبة الجامعات.

لكن مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية، وتوسّع استخدام شبكة الانترنت وبدأ استخدامها في المعاملات التجارية ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين، بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها.¹

وبدأت هذه الجرائم عندما بدأ ظهور الفيروسات، حيث بدأت حينها بقيام بعض الأشخاص أو المؤسسات بإرسال فيروس إلى جهاز الضحية لإتلاف وتدمير نظامه، وبعدها بدأت هذه الجرائم تتطور وأصبحت تأخذ أنواعاً وأصنافاً متعدّدة في الآونة الأخيرة،² فالعصابات الإجرامية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجالات الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق.

فالتطور التكنولوجي في مجال سرقة البضائع هياً للمجرمين الفرصة في تعلّم مهارات فتح الأقفال بدون مفتاح، وتعدّ مثل هذه المهارات واحدة من خصائص السرقات المبرمجة، فلقد أدّى التطور التكنولوجي إلى تحويل الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة.

فقد أدّى التطور التكنولوجي إلى ميل المجرمين إلى استخدام أدوات جديدة في ارتكاب جرائمهم، ولم يعد المجرمون يستخدمون الأسلحة البيضاء والمسدّسات والقنابل أو حتّى المدافع الرشاشة، فلقد أصبحت مثل هذه الأدوات بدائية لا تتلاءم مع روح العصر التكنولوجي الحالي، فلقد اختلفت الصورة الكلاسيكية لعصابات المافيا، التي كانت أنشطتهم تتركز في مجالات الإجرام المعروفة كتهريب المخدرات والخمور والسّطو المسلّح وفرض الإتاوات وإدارة شبكات الدّعارة والبغاء، ولقد حلّ محلّ الصورة الكلاسيكية

¹ - الجريمة المعلوماتية، <http://www.startimes.com/?t=182278.95> ، 2016/03/15 ، 12:15 .

² - صبري شمسان سعيد الرزقي، أخلاقيات الحاسوب، د.د، د.ب، د.ط: 2010م-2011م، ص15.

السابقة صور إجرامية حديثة تكنولوجية تعتمد فيها العصابات الإجرامية على الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية.

بل أصبح لمثل هذه العصابات القدرة على امتلاك شركة صناعة برامج الحاسبات الآلية، وكوّنت ثروات هائلة من خلال العديد من عملياتها الإجرامية مثل التجارة البشرية، وخاصة تجارة الأطفال والنساء، والتجارة في المخدرات وفي عمليات غسيل الأموال التي جمعتها من مصادر غير شرعية، والآن ونحن في بداية الألفية الثالثة فإنّ العصابات الإجرامية تستخدم أسلحة تعمل بأشعة الليزر، ومن أهمها استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية والفاكس وأجهزة الليزر... إلخ.¹

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

إنّ الباعث أو الدافع هو العامل المحرك للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي، والحقيقة أنّه مهما كانت درجة الثقة في رسم حدود كلّ طائفة من الطوائف التي ينتمي إليها مجرمو المعلوماتية فإنّ الدوافع الرئيسية على ارتكاب الجرائم المعلوماتية تتنوّع وتباين تبعاً لطبيعة ودرجة الخبرة في مجال المعلوماتية، وهذه الأسباب لا تخرج غالباً عن الرغبة في تحقيق الربح وكسب المال وإثبات الخبرة التقنية، وحتى الانتقام والتسلية.

أ-الدوافع الداخلية:

1-الدوافع المادية (تحقيق الربح وكسب المال): يعدّ الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة المعلوماتية، وذلك أنّ الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالجرائم المعلوماتية إلى تطوير نفسه حتّى يواكب كلّ حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتّى يحقق أعلى المكاسب وبأقلّ جهد دون أن يترك أثراً وراءه، فيمكن الحصول على المكاسب المادية من خلال المساومة على البرامج أو المعلومات المتحصّل عليها بطريق الاختلاس من جهاز الحاسوب.²

2-الدوافع الذهنية أو التمتيعة: تعتبر الدوافع الذهنية أو الدوافع التمتيعة تلك العوامل النفسية اللصيقة بالجرائم المعلوماتية، تدفعه إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية بهدف الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية دون أن يكون له نوايا آثمة.

ويرجع ذلك إلى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيدي برامج النظام المعلوماتية لارتكاب تلك الجرائم، وعليه فإنّه يرى البعض أنّ الدافع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح.³

¹ - ينظر، السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، أعمال المؤتمر السنوي 34، قضايا السّكان والتنمية، المركز الديموغرافي -القاهرة، 22/19 ديسمبر 2004م، ص 10-11.

² - ينظر، سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 60-61.

³ - سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 27.

ب-الدوافع الخارجية:

1-الانتقام وإلحاق الضرر برّب العمل: الرغبة في الانتقام قد تتجلى في شخص ما أو مؤسسة ما أو حتى بعض الأنظمة السياسية في بعض الدول، أو الانتقام من ربّ العمل، فعلى سبيل المثال دفع الانتقام بمحاسب شاب إلى أن يتلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث تختفي كلّ البيانات الحسّابية الخاصّة بديون هذه المنشأة بعد رحيله بعدّة أشهر.¹

2-ارتكاب الجرائم المعلوماتية من أجل التّسلية: يعتبر دافع المزاح والتّسلية من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات وإن كان لا يقصد من ورائها إحداث جرائم وإنّما بغرض المزاح فقط، ولكن هذه التصرفات قد تنتج عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة.²

ج-الدوافع السياسية:

كثيرة هي المنظّمات في عصرنا الحالي، والتي تتبنّى بعض الآراء والأفكار السياسية أو الدّينية أو الإيديولوجية، ومن أجل الدّفاع عن هذه الآراء تقوم بأفعال إجرامية ضدّ معارضيه، وعلى سبيل المثال لا الحصر يكفي أن نادي chaces computer أو club chaces computer الذي نادى في أواخر الثّمانينات بضرورة الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان، يتمثّل في الحق في التّواصل بمختلف أطياف الإنسانية عبر العالم دون قيود.³

¹ - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص49.

² - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص41.

³ - أسباب ظهور الجريمة المعلوماتية، www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=t204052، 2016/03/16، 13:05.



الفصل الأول:

أنواع الجرائم المعلوماتية.

الفصل الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية.



المبحث الأول: التعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: التعدي على حق التأليف.

المطلب الثاني: التعدي على براءة الاختراع.

المطلب الثالث: التعدي على الاسم التجاري.

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أدوات ووسائل الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية.

تتنوّع جرائم المعلوماتية بتنوّع أسبابها ودوافعها والغاية منها، فقد مسّت الكتب والمؤلّفات والاختراعات الصناعيّة والتّجارية، ووصلت حتّى إلى البرامج المتعلّقة بالتكنولوجيا الحديثة الكمبيوتر وأدواته، فأصبحت نوعاً جديداً من الجرائم التي لم يسبق لها مثيل ولا تشريع يردعها.

المبحث الأول: التعدي على الحقوق المعنوية.

استجدّت في القرون الأخيرة صور جديدة من الحقوق الشّخصية التي ليست أعياناً في نفسها، وإنّما هي نتاج الذّهن والفكر، ولكن شاع تداولها في الأسواق عن طريق البيع والمعاوضة، كما لا يخفى أنّ هذه الحقوق لم تعرفها كتب الفقهاء القدامى، إذ هي من مستجدّات العصر الحديث، وقد أطلق عليها بعض المعاصرين الحقوق المعنوية تمييزاً لها عن الحقوق العينية.

وقد عرّفت بأنّها سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنيّاً: كحقّ المؤلّف في المصنّفات العلميّة والأدبيّة، أم براءة الاختراع في المخترعات الصناعيّة، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجاريّة.¹

وقد قام الكثير من الباحثين المعاصرين ببحث حكم هذه التّازلة من التّاحية الفقهيّة تحت عدّة مسميّات، منها: الحقوق الفكرية، حق الابتكار، حق الإنتاج الذّهني، الملكية المعنوية، حقوق الإنتاج العلمي، الحقوق الواردة على أموال غير عادية، الحقوق المتعلّقة بالعملاء، وإن كان مصطلح الحقوق المعنوية هو الذي غلب تداوله واستعماله.

ومن بين هذه الحقوق المستجدّة سنتناول في هذا المبحث حقّ التّأليف، براءة الاختراع والاسم التجاري، مع محاولة لبيان ما يتعلّق بثبوت هذه الحقوق شرعاً، وما قد يحصل من التعديّ عليها. وللخوض في ضمار هذا كلّ كان لا بدّ لنا أولاً أن نبيّن معنى المال والملكية والمنفعة، باعتبار أنّها الرّبح أو الفائدة المرجّوة من هذه الحقوق.

فالمال لغة: كلّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، (ج) أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال.² أمّا اصطلاحاً: كلّ ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي، ولا فرق في ذلك بين العقار والمنقول والمنفعة التي تقوم بالمال الشرعي.³

¹ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الثّقاف، عمان - الأردن، ط6: 1427هـ - 2007م، ص37.

² - مَجْمَعُ اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، مصر، ط4: 1425هـ - 2004م، مادّة "مال"، ص892.

³ - نصر فريد محدّد واصل، فقه المعاملات المدنيّة والتّجاريّة في الشّريعة الإسلاميّة، المكتبة التّوفيقيّة، أمام الباب الأخضر، د.ب، ط5: 1418هـ - 1998م، ص49.

الفصل الأول..... أنواع الجرائم المعلوماتية

والملكية أو الملك لغة: الملك أو التملك، يقال بيدي عقد ملكية الأرض، وملك الشيء ملكا: حازه وانفرد بالتصرف فيه.¹

أما اصطلاحا: فالملكية أو الملك علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.²

والمنفعة لغة: هي كل ما ينتفع به، (ج) منافع، والتفّع الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.³
واصطلاحا: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها تستحصل من الدابة بركوبها.⁴

المطلب الأول: التعدي على حق التأليف.

لما كان التأليف إنتاجا فكريا من كسب يد المؤلف وكده، وثمره لجهده العقلي والجسدي والمالي، كان لزاما أن تترتب عليه حقوق عامة تختص بها الأمة وحقوق خاصة يختص بها المؤلف نفسه، وفيما يلي عرض لحق التأليف والحقوق المترتبة عليه وصور الاعتداء عليه.

الفرع الأول: تعريف حق التأليف.

أولاً: الحق: لغة: الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحقّ حقا أي وجب وجوبا، وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق فعيل في موضع مفعول.⁵

وهو من بابي ضرب وقتل،⁶ وهو من أسمائه تعالى، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل والكذب.⁷

اصطلاحا: الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.⁸

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "ملك"، ص 886.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 489/5.

³ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "نفع"، ص 942.

⁴ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، الكويت، ط 2: 1404هـ - 1983م، 101/39.

⁵ - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، العين، تح: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ب، د.ط، د.ت، مادة "حق"، 6/3.

⁶ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، مادة "حق"، 143/1.

⁷ - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، معجم التعريفات، تح ودر: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت، مادة "حق"، ص 79.

⁸ - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 1: 2010م، ص 38.

الفصل الأول..... أنواع الجرائم المعلوماتية

ثانيا: **التأليف: لغة:** الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدلّ على انضمام الشّيء إلى الشّيء، والأشياء الكثيرة أيضا.¹ وألّف فلان الشّيء: وصل بعضه ببعض، والكتاب: جمعه ووضعه، والعدد: كمله ألفا، وقلبه: استماله.²

والتأليف جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أم لا.³

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، فالتأليف يرجع إلى جمع مادة معرفية تخصّ موضوعاً معيّناً وعرضها في ترتيب منطقي يجعلها قابلة لتحصيل النفع المرجو منها.⁴ ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطوّل، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ.⁵

ثالثاً: حق التأليف: ما يثبت للعالم أو المؤلّف من اختصاص شرعي بمؤلّفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرّف فيه واستثناؤه بالمنفعة المالية الناجمة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.⁶ أمّا عن التأليف المحمية فهي نوعان:

أ- **المصنّفات المكتوبة أو المحرّرات:** وتعني أيّ مؤلّف مكتوب في أيّ من العلوم، كالتفسير والحديث، والفقه والأصول، والتوحيد وعلوم الآلة، والرياضيات والتاريخ والجغرافيا، والطب والهندسة وما جرى مجرى ذلك.⁷ ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي، وما كان مكتوباً بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة وأسطوانات رقاقة، تتمّ قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر).⁸

ب- **الشفويّات:** كالخطب والمحاضرات والمواظع والتّدوات، وما جرى مجرى ذلك ممّا يُلقى شفاهاً، فلا يصحّ في القانون الوضعي تسجيل أيّ من هذه ونشره دون سابق إذن المؤلّف، لكنّ العرف في كثير من

¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، د.ب، د.ط: 1399هـ-1979م، مادّة "ألف"، 1/131.

² - جمّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادّة "ألف"، ص64.

³ - زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي ثمّ المناوي القاهري (ت1031هـ)، التّوقيف على مهمّات التعاريف، عالم الكتب، 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م، مادّة "ألف"، ص89.

⁴ - سامي حبيلي، الحقوق المحرّدة في الفقه المالّي الإسلامي، مكتبة الجامعة الأردنية، الأردن، د.ط: أيار 2005م، ص144.

⁵ - محمّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص41.

⁶ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط1: 1425هـ-2004م، ص100.

⁷ - ناصر بن محمّد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د.ب، طبعة تمهيدية، د.ت، ص29.

⁸ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

البلدان الإسلامية أنّ هذا الحق مشاع لكلّ مسلم تلقّيه وتسجيله ونشره لتأصيل عامل الحسبة فيه، ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف.¹

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على حق التأليف.

أولاً: الحق العام: وهو حقّ للأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف سداً لحاجتها وتنمية لمواهبها،² ويعود هذا الحقّ إلى أمرين:³

1. قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»،⁴ فالحديث يدلّ بمنطوقه على أنّ انتفاع الأمة هو المقصد الأصلي من تشريع العلم، وذلك للعمل على استقامة الأمة وتطويرها في جميع المجالات، ولحثّ المسلمين على العلم ولاسيما في مجال التأليف، فقد جعل الشرع ثواب الانتفاع بالعلم مستمرا حتّى بعد الموت، ولتحقيق هذا المقصد فرض العلم على كلّ مسلم، مصداقاً لقوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».⁵

2. علم الإنسان ليس مقصوراً على إبداعاته وفكره بل هو ثمرة تراكمات علمية أخذها الإنسان من علوم الأمة وخبراتها، لذا فالأمة صاحبة فضل على أبنائها المتعلّمين، فكان حقّاً على أبنائها هؤلاء أن يسهموا في بناء علومها فيعلّموا الأجيال اللاحقة كما تعلّم هؤلاء عمّن سبقهم.

وحصر الحق العام في ثلاثة صور هي: الاقتباس بشرط العزو إلى صاحب الكتاب، الترجمة إلى لغة أخرى، وحقّ الدولة عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلفه مع قيام الحاجة إليه،⁶ لأنّ ذلك من حقوق الولاية العامة، والشريعة الإسلامية التي جاءت للحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم، ودرء المفاسد عنهم ترحّب بذلك وتحضّ عليه.⁷

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1: 1416هـ-1996م، 160/2.

² - نفسه، 160/2.

³ - محمّد علي الزّعلول وفخري عزّام، الحقوق المالية للمؤلف، بحث مقدّم إلى المجلّة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، العدد: 1426هـ-2005م، ص4-5.

⁴ - رواد مسلم(ت261هـ) في صحيحه، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، 1255/3، ورواه أبو داود(ت275هـ) في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم الحديث: 2880، 117/3.

⁵ - رواد ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 224، 81/1، ورواه البزار(ت292هـ) في مسنده البحر الزّخّار، باب ما روى محمّد بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر، رقم الحديث: 94، 164/1، ورواه أبو يعلى الموصلي(ت307هـ) في مسنده، باب محمّد بن سيرين عن أنس، رقم الحديث: 2837، 223/5.

⁶ - سامي حبيلي، الحقوق المحرّدة في الفقه المالّي الإسلامي، مرجع سابق، ص145-146.

⁷ - يمينه شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة مقدّمة بجامعة الجزائر1، استكمالا لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، الجزائر، إش: أ.د علي عزوز، سنة: 1431هـ-2010م، ص269.

ثانياً: الحق الخاص: وهو يتعلق بالمنتج نفسه (صاحب الإنتاج)، أو المؤلف أو الناشر، ومن أتى من طريق هؤلاء كالوارث والناشر والموزع، وهي ما اصطلاح على تسميته بالحقوق الأدبية والمالية.¹

والحق الخاص نوعان:

1. الحق الأدبي أو الحق المعنوي: وهو بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه،² ويمكن أن نعرفه بأنه ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي، غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه.³

والامتيازات التي يمنحها حق التأليف للمؤلف هي:

1. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه: نشر المصنف هو الوسيلة التي يتمكن بها المؤلف من استغلال مصنفه، وللمؤلف وحده حق اختيار وسيلة نقل مصنفه إلى الجمهور، لذلك قد يقوم المؤلف بنشر المصنف على نفقته الخاصة، أو قد يعهد بذلك إلى دار من دور النشر، وفي هذه الحالة يقوم اتفاق بين المؤلف والناشر، هذا الاتفاق هو ما يسمى "عقد النشر"، وفيه يتعهد المؤلف بأن يقدم للناشر إنتاجه الذهني ويلتزم الناشر بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته، ويكون للمؤلف عائد مالي يتفق عليه الطرفان في العقد.⁴

ويعتبر قرار نشر المصنف بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، بحيث يترتب على ذلك آثار منها أن النتاج المبتكر يصبح مصنفًا، ويتمتع فيه المؤلف المبتكر بالسلطات المترتبة على ذلك الابتكار.⁵

فالمؤلف هو الشخص الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان مصنفه قابلاً للنشر أم لا، فهو بذلك يملك سلطة تحديد نشره من عدمه، وفي أيّ زمان يشاء دون تدخل من أحد إلا في حالة وفاته، حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره،⁶ وله وحده الحق في تحديد شكل مؤلفه وطريقة الإعلان عنه، هل يطبع في كتاب أو غيرها من أنواع الطباعة كالمجلات وما شابه،⁷ كما له وحده الحق في تحديد

¹ - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص33.

² - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التنازل، مرجع سابق، 164/2.

³ - حسين بن معلوي الشَّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص112.

⁴ - فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقدّمة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، إش: د. أحمد بن يوسف الدريويش، سنة: 1423هـ-2002م، ص141.

⁵ - زينب عبد الرحمن عقله سليفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدّمة بجامعة النجاح الوطنية، استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، إش: د. أمجد عبد الفتاح حسان، سنة: 2012م، ص103.

⁶ - شعابنة سهيلة والعيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة بجامعة 08 ماي 1945م، استكمالاً لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، إش: د. شوايدية منية، سنة: 2013م-2014م، ص23.

⁷ - محمد أحمد حسن القضاة، حق التأليف مفهومه تكييفه التعسّف في استعماله في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1: 1435هـ-2014م، 59/10.

وقت معيّن لنشر مصنّفه، كافتتاح مواسم الدراسة بالنسبة للكتب المدرسية، أو انتظار معرض من المعارض.¹

والفترة الطّبيعية لحماية حق الطّبع والنّشر هي الفترة التي تقع ضمن فترة حياة المؤلّف وحوالي خمسين سنة بعد وفاته.²

ب- حق المصنّف في نسبة مصنّفه إليه (حق الأبوة): فليس له حق التنازل عن صفته التّأليفية فيه لأيّ فرد أو جهة حكومية أو غيرها، ولا يسوغ لأحد انتحاله والسّطو عليه، وله ولورثته حقّ دفع الاعتداء الواقع عليه.³

وللمؤلّف الحق في كتابة اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك ممّا قد يساعد على التعريف بشخصه إلى الغير، ويلتزم النّاشر بما يريده المؤلّف في ذلك كلّ.⁴

وإذا كان هناك أكثر من شخص قام بتأليف المصنّف أو البرنامج فيعدّ المشاركون جميعا متساوين في الحقوق ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وفي حالة عدم قيام أحد المؤلّفين أو أكثر ممّن اشتركوا في تأليف الأثر بمراعاة الشّروط المنصوص عليها حق الطّبع والتّأليف فيعامل الأثر باعتباره من تأليف المؤلّف الأخير أو المؤلّفين الآخرين فقط.⁵

أمّا فيما يخصّ المؤلّف في استعمال اسم مستعار أو بقاء اسمه مغفلا فله الحق في ذلك لأسباب خاصّة به وللمدّة التي يراها مناسبة، ولا يمكن أن يبقى اسمه مستعارا أو مغفلا، إذ لا بدّ من الكشف عن شخصيته في أيّ وقت شاء، لأنّ هذا الحق يتعلّق بالحق الأدبي للمؤلّف الذي يملك الحق في نشر اسمه مغفلا لاعتبارات يقدّرها هو نفسه.⁶

كما له الحق في دفع الاعتداء عن اسمه، سواء كان هذا الاعتداء تحريفا للاسم أو إضافة الكتاب إلى غير مصنّفه، أو أي اعتداء من شأنه أن يشوّه المؤلّف، واصطّاح عليه بحق الاحترام، فيثبت له المطالبة بتصحيح التّحريف، وكذا بإضافة الكتاب إليه إذ هو مؤلّفه وصاحبه.⁷

¹ - سامي حبيلي، الحقوق المجرّدة في الفقه المالّي الإسلامي، مرجع سابق، ص 147.

² - زينب عبد الرّحمن عقلة سلفيّ، الحماية القانونية لحق المؤلّف في فلسطين، مرجع سابق، ص 105.

³ - بن محمّد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - محمّد أحمد حسن القضاة، حق التّأليف مفهومه تكييفه التّعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 59.

⁵ - عبد الرّحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، أطروحة مقدّمة بجامعة التّجّاح الوطنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدّراسات العليا، نابلس-فلسطين، إيش: د. غسان خالد، سنة: 2008م، ص 39.

⁶ - شعانة سهيلة والعديدي إيمان، حماية حقوق المؤلّف في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

⁷ - محمّد أحمد حسن القضاة، حق التّأليف مفهومه تكييفه التّعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 59.

والملاحظ أنّ هذا الحق بامتيازاته تقرّره الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها، ذلك أنّ الإنسان حرٌّ في التصرف في ملكه ما لم يضر بالآخرين، كما يحرم شرعا على الإنسان أن ينتحل شيئا لغيره وينسبه لنفسه، وقد قال ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».^{1 2}

ج- حق المؤلف في تعديل مصنفه: إنّ أحقية المؤلف في نسب ابتكاره إليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أيّ تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو الحذف أو الإضافة، ومنطقيا لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه أو حذف بعض منها لسبب ما، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون.

ونشير إلى أنّه قد يرى مثلا مؤلفا ما وبعد اكتمال مصنفه أنّ هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها، أو يرى أنّه بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي، أو يرى أنّه قد تشدّد وبالغ في رأيي وأنّضح له عدم صحّة موقفه فيرغب في تعديل هذا الرأي فله كلّ الحق في فعل ذلك وبكلّ حرية.³

ويثبت للمؤلف هذا الحق بشرط دفع عوض مالي إذا تعرّض المتعهد بالنشر للضرر من جرّاء هذا التعديل.⁴

د- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول (حق السمعة): من السلطات الإيجابية التي يخوّلها الحق الأدبي للمؤلف حقه في سحب مصنفه من التداول، والواقع أنّ الصّلاحية تضمّنتها غالب تشريعات حق المؤلف، فقد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معيّن تنتقل إليه حقوق استغلال المصنّف، أو يرى لأسباب أدبية يقدّرها أنّ المصنّف لم يعد مطابقا لآرائه، وأنّ استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية حيث يعهد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.⁵

والذي يظهر أنّ المسألة إذا تعلّقت بالكتاب-وهو موضوع مسألتنا-فالأمر يسير نوعا ما؛ ذلك أنّ للمؤلف أن يكتب مقالا أو كتابا؛ يبيّن فيه أنّ كتابه غير صالح للتداول وأنّه قد تراجع مثلا عن كلّ ما قيل فيه، ولا يعفيه هذا من التزام التعويض المالي إذا لحق بالتأثير ضرر من جرّاء ذلك.

¹ - رواد البخاري (ت256هـ)، في صحيحه، كتاب النكاح، باب باب، رقم الحديث: 5219، 35/7، ورواه مسلم (ت261هـ) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب التّهي عن التّزوير في اللباس وغيره والتّشبع بما لم يعط، رقم الحديث: 2129، 1681/3.

² - سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، ص148.

³ - حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظلّ التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة بجامعة منتوري، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، قسنطينة، إش: أ.د قموح ناجية، سنة: 2011م-2012م، ص35.

⁴ - سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص148.

⁵ - شعانة سهيلة والعيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

الفصل الأول.....أنواع الجرائم المعلوماتية

وإنما تعظم المشكلة في المصنّفات الأخرى كالفنيّة منها، في حال توبة صاحبها مع بقاء ما كان عليه من فسق وفجور متداول بين الناس.¹

2. الحق المالي: وهو بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه، وهي حقّ عيني أصلي مالي منقول، وهي حق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي المتقدّم، وهذا الحق هو الخيط المتّصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف.²

ويمكن أن نعرّفه بأنّه ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستثمار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.³

غير أنّ العلماء اختلفوا في ماليتها هذا الحق، فمنهم من ذهب إلى اعتباره حقّاً تجب حمايته، ومنهم من ذهب عكس ذلك، وفيما يلي عرض لرأي الفريقين مع الترجيح بينهما.

القول الأول: عدم اعتبار حق التأليف.

ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور أحمد الحجيّ الكردي،⁴ وسماحة الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان في زمانه، والشيخ تقي الدين التّبّهاني⁵ وغيرهم إلى عدم اعتبار حق المؤلف وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا المؤلف أو الاعتياض عنه.

أدلتهم:

1- القرآن والسنة:

• قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ البقرة: ١٥٩.

• قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».⁶

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أنّ هذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، واعتبار هذا الحق يؤدّي إلى حبس المؤلف لمصنّفه العلمي عن الطّبع والتداول إلّا في مقابل مالي يحصل عليه.⁷

¹ - سامي حبيلي، الحقوق المجرّدة في الفقه المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص149.

² - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل، مرجع سابق، 167/2.

³ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص215.

⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص43.

⁵ - سامي حبيلي، الحقوق المجرّدة في الفقه المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص151.

⁶ - رواه ابن ماجه (ت273هـ) في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفوائد الصّحابة والعلم، باب من سأل عن علم فكتمه، رقم الحديث: 264، 96/1، رواه أبو داود (ت275هـ) في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم الحديث: 3658، 321/3، ورواه الترمذي (ت279هـ) في سننه، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث: 2649، 29/5.

⁷ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، العدد11: دت، 217/6.

مناقشة الدليلين: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من أوجه:¹

الوجه الأول: أن ذلك غير مسلمّ بدليل الواقع، إذ لم يمنع ذلك من طباعة الكتب ونشرها، فالواقع يدلّ على انتشار تلك المؤلفات.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بأنّه من كتمان العلم؛ لأنّ كتمان العلم إنّما يكون إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بما ألفه قراءة وتعليماً وتبليغاً، ولكن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحداً من قراءة الكتاب ولا دراسته ولا تعليمه ولا تبليغ ما فيه، حتّى أنّه لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، ولكنّه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير إذن منه ليكسب بذلك الأرباح، فليس ذلك من كتمان العلم في شيء.

2- القياس: أن حقّ التأليف أكثر ما يقال فيه أنّه حق مجرّد والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، فهو كحق الشفعة.²

مناقشة الدليل: القول بأنّ حقّ التأليف حق مجرّد قياساً على حقّ الشفعة لا يصح، لأنّ الحق المجرّد حق مجرّد عن الملك شرّع لدفع الضرر، في حين أنّ حقّ التأليف حق عيني مقرر شرّع تعويضاً عن منافع المؤلف التي بذلها في التأليف.³

3- المعقول:

1- إنّ العلم يعدّ قرينة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثمّ فإنّه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتديساً دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشتها؛ كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم، فقد كان الخلفاء يغدقون⁴ على العلماء الكثير الكثير، ويكرّمونهم غاية الإكرام، ويكفّونهم أمور دنياهم، وإنّ تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والحكم والاقتصاد لخير مكافأة نقدّمها للعلماء، وخير جزاء تطمئنّ به نفوس العلماء.⁵

مناقشة الدليل: إنّ الأعمال الشرعية منها ما لا يجوز أخذ العوض فيه مطلقاً كالصلاة والصيام، ومنها-مع كونها عبادة- ما يجوز أخذ العوض عليها إذا دخلتها الإجارة كالرقية بالقرآن، فإنّ القرآن يتعبّد به، ولكن

¹ - أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، بيع الحقوق المعنوية، مجلّة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، العدد: 1432هـ-2011م، 1103/23.

² - سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص151.

³ - محمد علي الزغلول وفخري عزّام، الحقوق المالية للمؤلف، مرجع سابق، ص11.

⁴ - يغدقون: من الفعل غدق بمعنى كثر، وغدق المطر أي كثر (ينظر، ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، مصدر سابق، مادة "غدق"، 282/10).

⁵ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص43-44.

لمّا كان يستعمل في الرّقية، وهي تكون لمصلحة المريض، وفيها إعمال بدن وذهن وحبس الوقت لمصلحة.¹

2- إنّ الإنتاج العلمي أو الاجتهادات التي هي نتاج العقل لا تعتبر مالا ولا تعلق لها بالمال أوّلاً، وهي حق ولكنّه غير مالي ولا يورث، لأنّ الوارث لا يرث الأصل وهو العقل فمن باب أولى لا يرث الفرع وهو ما ينتج عن الأصل من ابتكارات علمية أو اجتهادات.²

القول الثاني: اعتبار حق التأليف.

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف وبالتالي حل المقابل المالي لهذا المؤلّف أو الاعتياض عنه، ومنهم: الدكتور بكر أبو زيد³ والشيخ علي التّدوي والشيخ محمد تقي العثماني،⁴ والشيخ برهان الدّين السنبهلي-من علماء الهند-⁵ والدكتور محمد فتحي الدّريني.⁶

أدلتهم:

1- القياس:

1- ما أنتجه المؤلّف من المؤلفات بمثالة الصّانع والمصنوع، فكما أنّ الصّانع يملك مصنوعه، وكذلك حقّ المؤلّف على ما ألفه، وذلك لأنّه بذل فكره وجهده وأعمل عقله وصرف وقته وماله في البحث والمناقشة والإطلاع وجمع المعلومات والمصادر والمراجع واستخدام كلّ ما لديه من وسائل ممكنة ومتاحة.⁷

مناقشة الدّليل: قياس حق المؤلّف على ما يصنعه الصّانع قياس مع الفارق، لأنّ الصّانع يصنع أشياء مادية فهي أعيان مالية متقوّمة، في حين أنّ التّأليف أمر معنوي فلا يتقوّم بمال.⁸

2- القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وتعليم السنّة النبوية المشرّفة، قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»،⁹ يدلّ الحديث بمنطوقه على مشروعية أخذ الأجرة على تعليم تعليم القرآن الكريم، أو القراءة على المريض من أجل الاستشفاء، فلمّا جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

¹ - سعد الدّين محمد الكيّبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1: 1423هـ-2002م، ص324.

² - يمينه شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص272.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل، مرجع سابق، 182/2.

⁴ - سامي حبيلي، الحقوق المحرّدة في الفقه المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص151.

⁵ - سعد الدّين محمد الكيّبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص317.

⁶ - فتحي الدّريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2: 1429هـ-2008م، ص26.

⁷ - يمينه شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص171.

⁸ - محمد علي الرّغول وفخري عزّام، الحقوق المالية للمؤلّف، مرجع سابق، ص10.

⁹ - رواد البخاري(ت256هـ) في صحيحه، كتاب الطّب، باب الشّروط في الرّقية بقطيع الغنم، رقم الحديث: 5737، 131/7، ورواه

الدّارقطني(ت385هـ) في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3038، 27/4.

الكريم جاز من باب أولى أخذ الأجرة على تعليم سائر العلوم الأخرى كالحديث والتفسير والفقه وغيرها، سواء أكان التعليم مشافهة أم كتابة.¹

2- **المصالح المرسلّة:** التّخريج على قاعدة "المصالح المرسلّة" في ميدان الحقوق الخاصّة من ناحية كونه ملكا منصبا على مال، أي كونه حقا عينيا ماليا، إذ المصلحة فيه خاصّة عائدة إلى المؤلّف أولا وإلى النّاشر والموزّع ومن إليهما، وهذا ظاهر في كونه حقا خاصّا ماليا، وأنّ فيه مصلحة عامّة مؤكّدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كلّّه، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتّى شؤون الحياة، وهو بهذه المثابة حقّ من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره، والمصلحة المرسلّة بذلك مرعية في الدّين تبني عليها الأحكام؛ لأنّها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك، لأنّ الحكم الشرعي المقدّر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلّة والعرف.²

3- **العرف:** العرف جرى على اعتبار الحقّ المالي للمؤلّف في تأليفه، فالتّاس يعترضونه عنه ويجازون عليه، ومعلوم أنّ العرف متى لم يصادم أصلا تشريعا صلح أن يكون مستندا شرعيا للأحكام.³

4- **المعقول:** المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أنّ الإنتاج الذهني يمثّل منفعة من منافع الإنسان، فيعدّ مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا.⁴

الرّاجح: بعد عرض أدلّة كلّ فريق والنّظر فيها، يظهر صحّة القول الثاني بأنّ حقوق الاختراع والتّأليف هي حقوق معتبرة شرعا، وأنّها تنطوي على قيمة مالية يكون لأصحابها بموجبها التّصرّف فيها بعوض أو بدون عوض، وذلك لقوّة أدلّة وتعليلات أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلّة الأقوال الأخرى، ولما ورد عليها من مناقشات.⁵

والنّظام العالمي اليوم يقرّ حقّ التّأليف، ومخالفة هذا النّظام العالمي سيؤدّي إلى مشاكل بين الفقه الإسلامي والأنظمة القائمة اليوم في جميع دول العالم، والإسلام ينتهج قاعدة المعاملة بالمثل في القضايا الدوليّة ما لم تتصادم مع النّصوص الشرعية.⁶

أمّا عن الامتيازات التي يمنحها الحقّ المالي للمؤلّف فهي كالآتي:

1- **الأداء العيني (الاستغلال المباشر أو التّقل المباشر):** يعني الاستغلال المباشر أن يتمّ نقل المصنّف إلى الجمهور بشكل عيني وعام، فالنّقل المباشر للمصنّف يكون بعرضه على الجمهور عرضا مباشرا من قبل

¹ - محمد علي الرّغول وفخري عزّام، الحقوق المالية للمؤلّف، مرجع سابق، ص 7-8.

² - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 219.

³ - محمد أحمد حسن القضاة، حق التّأليف مفهومه تكييفه التّعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 44.

⁵ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 270.

⁶ - محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مركز التّميّز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الدّار البيضاء-الجزائر، ط 1: 1435هـ-2014م، ص 303.

المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف، ويسمى ذلك بحق الأداء العلني، وما يهم ليس كيفية نقل المصنف إلى الجمهور وإنما العلانية في ذلك.¹

وتتعدد صور الأداء العلني باختلاف المصنف، فقد شمل الأداء العلني كل المصنفات، وتطور نطاقه نتيجة تطور وسائل الاتصال، ويغطي الأداء العلني مجالا واسعا من الأنشطة حيث يشمل التلاوة العلنية لحديث أو قصيدة شعرية أو عرض للوحة أو تمثال.²

2-حق الطباعة والنسخ: للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسبا وإذاعه للجمهور، فإذا كان الابتكار قصيدة أو شعر مثالا فله وحده الحق بأن يقوم بطباعتها وإخراجها للجمهور على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الإبداعات الأدبية، مما يسهل عليه إذاعتها وإخراجها إلى حيّ الوجود الفعلي وعلى أرض الواقع.³

حق النسخ هو حق للمؤلف من خلاله يتم إتاحة المصنف للجمهور بأي صورة من صور النسخ والنسخ بقصد وضعه في متناول الجمهور أيّا كان عدد النسخ، والنسخ إمّا أن يكون عن طريق النسخ اليدوي أو الطباعة بالآلة أو الأوفست⁴ أو التصوير أو عن طريق تسجيل الأشرطة السينمائية أو التحت أو نحو ذلك.⁵

3-حق الترجمة: للمؤلف وحده الحق في التصريح للغير بنقل مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى والاستفادة بذلك من نشر المصنف باللغة التي ترجم إليها، هذا الحق يثبت للمؤلف طالما أنّ له وحده حق الاستغلال، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق بدلا منه إلا بإذنه أو ممن يخلفه.⁶

4-حق النشر: وهو نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صورة منه أو من جزء من أجزائه يمكن قرائتها أو سماعها أو رؤيتها، وللمؤلف المشمول بالحماية وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر، وله وحده الحق ولمن يأذن له حق استثمار مصنفه ماليا بأي وسيلة مالية أو أي شكل كاف ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق.⁷

¹ - حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، العدد 5: د.ت، ص 286.

² - زينب عبد الرحمن عقله سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، مرجع سابق، ص 129.

³ - حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - الأوفست: الأوفست offset طريقة واسعة الانتشار من طرق الطباعة التجارية الحديثة تعتمد على مبدأ الطباعة غير المباشرة على لوح الطباعة، وهي تحسّن مقبّس عن الطباعة اللوحية أو الحجرية (الليثوغرافية). (الأوفست، www.marefa.org، 2016/05/11، 11:46).

⁵ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 229.

⁶ - فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 142.

⁷ - ناهدة جليل عبد الحسن، حق التأليف والابتكار، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، د.ط، د.ت، ص 17.

5-بيع المؤلف: للمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق بمباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في قوانين الحماية، ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدى، وتنتقل حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشورا قبل الوفاة، وفي حال عدم وجودهم تنتقل هذه الحقوق إلى الوزارة المسؤولة عن مثل هذه الحماية.¹

6-حق التتبع: يعرّف الحق في التتبع بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيع.²

7-حق التنازل عن المؤلف: ويعتبر عقد التنازل عقد بيع لحقوق الاستغلال المالي للمصنف، وللمؤلف أن يحوّل حقّه المالي كلياً أو جزئياً إلى الغير، ويسمّى هذا العقد عقد تحويل لحق استغلال المصنف، وفيه يكون المؤلف متنازلاً والطرف الآخر متنازلاً له ويحلّ محلّ المؤلف في الحقوق المالية المحالة له حسب شروط العقد، ويجب أن يكون عقد التنازل مكتوباً، وتشمل كلمة كلياً أو جزئياً حقوق الأداء العلني والترجمة والجرامافون³ والتصوير الفتوغرافي والنقش وهلم جرا.⁴

الفرع الثالث: صور التعدي على حق المؤلف.

التعدي بأبسط صورة هو انتهاك لحقوق الآخرين، والتعدي على حقوق المؤلف هو استغلال له بأية وسيلة كانت دون الحصول على موافقة أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو استثناء قانوني، وطرق التعدي على حق المؤلف كثيرة ومنتشرة كالسرقة والغصب والنسخ والتقليد، أو الاقتباس والترجمة والتغيير. وهذا الاعتداء قد يكون على المؤلف أو على حقوق المؤلف، وفيمايلي محاولة لإجمال صور التعدي على المؤلفات والمؤلفين.

أ-التعدي على المؤلف:

أولاً: التعدي: لغة: اعتدى عليه ظلمه، والحق: جاوزه،⁵ وجاء في معجم الكليات هو مجاوزة حدماً.⁶
ثانياً: اصطلاحاً: هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة أو اتفاقاً، سواء كان التعدي خطأ أم عمداً، وسواء كان تقصيراً أم إهمالاً، فالشرط الأول وقوع التعدي.¹

¹ - ناهدة خليل عبد الحسن، حقّ التأليف والابتكار، مرجع سابق، ص18.

² - بن يوسف بن خدة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، د.ط: 2008م-2009م، ص50.

³ - الجرامافون: هو أول جهاز استخدم لتسجيل واستعادة الصوت، اخترعه توماس إديسون سنة 1877م. (الجرامافون، www.wikipedia.org، 2016/05/11، 12:16).

⁴ - زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، مرجع سابق، ص131.

⁵ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "اعتدى"، ص589.

⁶ - أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي(ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، مادة "اعتدى"، ص150.

الفصل الأول..... أنواع الجرائم المعلوماتية

والمقصود بالتعدي هنا هو التعدي على ذات المؤلف لا على حقوق المؤلف، كأن يتم الاعتداء على النسخة الأصلية للمؤلف أو المخطوط الأول للمؤلف بالنسخ أو النشر وغير ذلك.

1-التعدي بالسرقة:

أولاً: تعريف السرقة: لغة: من الفعل سرق، سرق منه مالا، وسرقه مالا-سرقاً، وسرقه: أخذ ماله خفية، فهو سارق، ويقال: سرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفياً، وسرقتني عيني: نمت.²

ثانياً: اصطلاحاً: السرقة أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.³

عند الخفية: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة.⁴

عند الشافعية: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط.⁵

عند الحنابلة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.⁶

فالسرقه إذا أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار بقصد التملك.

صورة المسألة: أن يقوم شخص بسرقة النسخة الأصلية من المخطوط الأول-مثلاً- من مالكة.⁷

2-التعدي بالغصب:

أولاً: تعريف الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.⁸

ثانياً: اصطلاحاً: عند المالكية: أخذ المال عدواناً من غير حراة.^{9 10}

عند الحنفية: أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب.¹

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، ص 8.

² - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "سرق"، ص 428.

³ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط: 1425هـ-2004م، 229/4.

⁴ - محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.ت، 345/5.

⁵ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة: 1404هـ-1984م، 439/7.

⁶ - ابن قدامة (ت 620هـ)، المغني، مصدر سابق، 416/12.

⁷ - حسين بن معلوي الشَّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 454.

⁸ - الفراهيدي (ت 170هـ)، العين، مصدر سابق، مادة "غصب"، 374/4.

⁹ - الحراة: إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. (ابن رشد) (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 238/4.

¹⁰ - ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، د.د، د.ب، د.ط، د.ت، ص 409.

عند الشّافعية: الاستيلاء على مال غيره بغير حق أو هو أخذ مال قهراً تعدّي بلا حراة.²

عند الحنابلة: هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.³

ومنه يتبيّن لنا أنّ الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً وبه يشمل المنافع والأعيان.

صورة المسألة: أن يقوم شخص بالاستيلاء على المؤلّف وأخذه من صاحبه ظلماً وقهراً بغير حق.⁴

3-التعدّي بالإتلاف:

أولاً: تعريف الإتلاف: لغة: التّلف: الهلاك،⁵ وأتلفه أهلكه وأعطبه ويقال أتلف ماله أفناه إسرافاً.⁶

ثانياً: اصطلاحاً: إتلاف الشّيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار.⁷

صورة المسألة: أن يتلف شخص النّسخة الأصلية لمؤلّف شخص آخر بغير إذنه.⁸

4-التعدّي بالجدد:

تعريف الجدد: لغة: الجدد والجدود: نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة.⁹

ولا يختلف الجدد في اللّغة عن الجدد في الاصطلاح.

صورة المسألة: من صور التعدّي على المؤلّف بالجدد أن يودع صاحب التّأليف مؤلّفه عند شخص آخر يوكله أو يستنيبه بحفظ هذه الوديعة، تكون في يد المودع أمانة لا يتصرّف فيها، وكذلك لو استعار أحد من صاحب التّأليف تأليفه؛ ليستفيد من منافعه فأعاره إياه؛ فإذا حصل الإيداع أو الإعارة فقد يحصل أن المودع أو المستعير يحدد ما استودعه أو استعاره؛ فيكون بذلك قد تعدّى على مال غيره بأن أنكر أنّه استودع أو استعار هذا المؤلّف مع علمه بخلاف ذلك.

¹ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط: 1414هـ-1993م، 49/11.

² - أبي زكرياء محي الدين بن شرف التّووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذّب، تح وت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة-السّعودية، د.ط، د.ت، 338/14.

³ - ينظر، ابن قدامة (ت620هـ)، المغني، مصدر سابق، 177/5.

⁴ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص447.

⁵ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1407هـ-1987م، مادّة "تلف"، 1333/4.

⁶ - مجمّع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادّة "تلف"، 87/1.

⁷ - علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، د.د، ط2: 1406هـ-1986م، 164/7.

⁸ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، بحث مقدّم بالجامعة الإسلامية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشّريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إش: أ.د. ماهر حامد الحولي، سنة: 1433هـ-2012م، ص123.

⁹ - ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، مصدر سابق، مادّة "جدد"، 106/9.

ومن صور التعدي على المؤلف بالجدد أن يتعاقد صاحب التأليف مع صاحب مصنع أو دار نشر للقيام بإخراج التأليف وتوزيعه، وبعد تسليم أصل التأليف ينكر المصنع أو دار النشر أنه استلمه؛ فيكون بذلك جاحدا.¹

ب- التعدي على حقوق المؤلف:

والمقصود بالتعدي هنا هو التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

1- التعدي بالاقتباس والانتحال:

تعريف الاقتباس: لغة: اقتبس منه نارا وعلماء أي استفاد.²

اصطلاحا: أن يضمن الكلام شيئا من القرآن والحديث لا على أنه منه.³

صورة المسألة: نعي به نقل جزء من المصنف مشمول الحماية دون الإشارة إليه، وتبدو الصعوبة واضحة في تحديد مدى حدود الاقتباس المباح والاقتباس غير المشروع الذي يصل إلى الاعتداء على حق المؤلف، إلا أن التطبيقات العلمية أقرت على أن أخذ مقتطفات قليلة الجدوى والتي لا تعد من العناصر الأساسية للمصنف والتي لا تؤثر على المصنف لا يعد اقتباسا غير مشروع يصل إلى مستوى الاعتداء.⁴

تعريف الانتحال: لغة: انتحل فلان شعر غيره أو قول غيره إذا ادعاه لنفسه.⁵

صورة المسألة: الانتحال هو تقديم أو عرض مصنف الغير بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفا شخصيا، وبعبارة أخرى هو الاعتداء على حق الأبوّة بمعنى نسبة المصنف إليه وليس لصاحبه، والمنتحل يقوم بأخذ الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف الأصلي، فهو يقوم بنقل جوهر المصنف الأصلي، وعلى هذا يصعب اكتشافه، ويعتمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين لإيجاد أوجه الشبه.⁶

2- التعدي بإعادة طبع المؤلف:

تقوم بعض دور النشر على إعادة طبع الكتب التي يزداد الطلب عليها أو التي مرّ على نفاذ طبعاتها زمنا طويلا أو التي توفي أصحابها، وذلك لسهولة الحصول على الربح السريع من النسخ المزورة دون دفع تكاليف تعويضات لأصحاب الحقوق ومصاريف الدعاية والتسويق للمصنف.

ويلاحظ أن هذه الصورة من صور الاعتداء على مصنفات المؤلفين أصبحت من الظواهر الملموسة لدى بعض الناشرين العرب، وخاصة إذا كان الطلب على هذه الكتب متزايدا، فيقومون بإعادة طبع الكتب دون

¹ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 460.

² - الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة "قبس"، ص 246.

³ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح: أ.د محمد إبراهيم عباد، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ط 1: 1424هـ-2004م، ص 108.

⁴ - ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، ورقة، إش: د. بن محمد محمد، سنة: 2010م-2011م، ص 40.

⁵ - الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة "انتحل"، ص 306.

⁶ - ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

إذن مسبق من صاحبها، ويتسترون في عملية التقليد بتغيير واجهة الكتاب حذفاً وزيادة، وقد وقع إعادة طبع كتب ومقالات عميد الأدب العربي طه حسين دون إذن من ورثته، مما دعا ورثته إلى رفع دعوى ضدّ ثلاثة دور نشر مطالبين إياها بالتعويض وذلك في عام 1985م.¹

3-التعدي بترجمة المؤلف:

تعريف الترجمة: لغة: التعبير عن لغة بلغة أخرى.²

صورة المسألة: ترجمة المؤلفات تعني نقل المؤلف من لغة إلى أخرى،³ فالترجمة تشكّل نوعاً من تحويل المصنّف من لغة إلى لغة، ومثل هذا التحويل يتطلّب حماية المصنّف الأصلي الذي تمّ ترجمته، لأنّ عملية الترجمة تفوّت عليه الكسب المادي سواء من الترجمة أو من التقليل من رواج المصنّف الأصلي فضلاً عن إمكانية تشويه المصنّف الأصلي خاصة إذا كانت الترجمة رديئة ممّا يترتب عليه تشويه مضمون المصنّف وفكرته.⁴

4-التعدي بالتغيير: والتغيير نوعان:

أ-التغيير في الاسم والعنوان: تسمية المؤلفات هي ممّا درج عليها المؤلفون قديماً وحديثاً، ويصرّحون عادة بأسماء مؤلفاتهم في مقدّماتها، وهذا الشّيء أشهر من أن يذكر أو يأتي عليه العدّ والحصر. وتغيير الاسم أو العنوان الذي ارتضاه المؤلف لتأليفه مثاله أن يُنشر مؤلّف باسم معيّن سمّاه به مؤلّفه مثلاً؛ ثمّ ينشر مرّة أخرى مع تغيير اسمه كلياً أو التعديل فيه، وهذا أكثر ما يحدث في المؤلفات القديمة، حتّى إنّ الكتاب يطبع عدّة طبعات بعدّة أسماء ليس فيها واحد سمّاه به مؤلّفه، حيث يقوم محقق الكتاب مثلاً أو دار النشر بتغيير العنوان-إلى عنوان تجاري-لأجل ترغيب وتشويق القارئ للنظر في محتواه عن طريق شرائه.⁵

ب-التغيير في المؤلف: التغيير في المؤلف قد يكون تغييراً في النسخة الأصلية التي بيد المؤلف، وقد يكون التغيير في نسخ المؤلف التي يتمّ تسويقها ونشرها، أمّا التغيير في النسخة الأصلية التي بيد صاحبها أو في يد غيره-كأن تكون عارية أو ودیعة أو رهناً-ثمّ يقوم بالتغيير فيها؛ كأن يغيّر في التأليف بإضافة أو حذف أو طمس أو كشط ونحو ذلك. أمّا ما يتعلّق بالتغيير في المؤلفات فهذا مجال واسع، وصور كثيرة، وآفة قديمة، على اختلاف في المقاصد؛ فقاصد بالتغيير في مؤلّف غيره الإساءة إليه، وتأليب الناس عليه، وقاصد للخير والإصلاح، ما أحسن في الطّريقة إليه، وما دلّه اجتهاده عليه.⁶

¹ - ينظر، ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنّفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

² - د. سعيدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2: 1408هـ-1988م، مادة "ترجم"، ص 49.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل، مرجع سابق، 162/2.

⁴ - ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنّفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

⁵ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 487-488.

⁶ - نفسه، ص 492-493.

المطلب الثاني: التعدي على براءة الاختراع.

في ظلّ العصر الصناعي المتطور الذي تسيّره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، أصبح الاختراع الأساس الذي قسّم العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التّخلف والتّقدّم، فالعالم لم يدخل عصر التكنولوجيا إلّا بعد كثرة الاختراع والابتكار، وأصبح نموّ الدّول وتطورّها مرهون بالاختراعات حتّى أنّه أصبح لصاحب الاختراع براءة تمنح له حماية لحقه في اختراعه، غير أنّ هذه البراءة أيضا تتعرّض للاعتداء، وفيما يلي بيان لكلّ من هذه البراءات وصور الاعتداء عليها.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

أولاً: تعريف البراءة: لغة: الإعذار والإنذار وفي التّزليل العزيز: **قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** التوبة: ١. ¹

اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللّغوي، فإنّهم يريدون بالبراءة في ألفاظ الطّلاق: المفارقة، وفي الدّيون والمعاملات والجنايات: التّخلّص والتّزّه، وكثيراً ما يتردّد على ألسنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذّمة أي تخلّصها وعدم انشغالها بحقّ آخر. ²

ثانياً: تعريف الاختراع: لغة: الخيانة والأخذ من المال والاستهلاك. ³ واختراع كذا أي اشتقّه وقيل: أنشأه أبدعه. ⁴

اصطلاحاً: كلّ ابتكار جديد، قابل للاستعمال، سواء كان متعلّقاً بمنتجات صناعيّة جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أو بهما معاً. ⁵

ثالثاً: أنواع الاختراعات:

أ- الاختراع المتعلّق بمنتج صناعي جديد: ويقصد بالمنتج الصّناعي الجديد خلق شيء مادّي لم يكن موجوداً من قبل، وله خصائص تميّزه عن الأشياء المماثلة له، ومن أمثلة ذلك: اختراع السيّارات والقطارات والثّلاجات والغسّالات وغيرها. ⁶ واستبدال مادّة بأخرى في تكوين الإنتاج الصّناعي الجديد لا يعتبر من قبيل الاختراع، وذلك إذا اقتصر الشّيء الجديد على مجرّد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادّة المستبدلة والتي كانت معروضة من قبل، كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معيّن للاستفادة

¹ - مجمّع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادّة "براء"، ص 46.

² - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة، مرجع سابق، 51/8.

³ - المروني (ت 370هـ)، تهذيب اللّغة، مصدر سابق، مادّة "اختراع"، 114/1.

⁴ - الرازي (ت 666هـ)، مختار الصّحاح، مصدر سابق، ص 89.

⁵ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 63.

⁶ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول.....أنواع الجرائم المعلوماتية

من خواص الحديد، أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للاستفادة من الخواص التي تميز هذه المادة في صناعة معينة.¹

ب-اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة: في هذه الصورة نكون أمام اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، حيث لا يرد الاختراع على الإنتاج الصناعي الجديد ولا على وسيلة جديدة، وفي هذه الحالة يفترض أن هنالك طريقة معلومة لإنتاج شيء معين، وينصب الابتكار على استعمال تلك الطريقة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل،² ومثال ذلك استخدام الكهرباء في تسيير السيارات دون الوقود، أو استخدامها في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف.³

ج-اختراع طريقة صنع جديدة: الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن معروفا من قبل؛ بل يتعلق باختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فالابتكار يرد على التصنيع أو الوسيلة وحدها دون المنتج الذي يكون معروفا والتي تسمح الوسيلة بإنتاجه، ويمنع الغير استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عنها دون رضاه، ولكن لا يمنع الغير من ابتكار طرق أخرى للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة.⁴ ومثال ذلك: اختراع طريقة ملء ساعة اليد بمجرّد تحريك اليد ودون استخدام مفتاح، أو ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو جهاز جديد للتسخين، أو اختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزيت من بذرة الزيتون.⁵

د-اختراع تركيب صناعي جديد: يقوم هذا النوع من الاختراعات على الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كلّ عنصر فيه، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية لبيع الحلوى والسجائر والشيس والشكولاتة في آن واحد، بحيث تقوم هذه الآلة بعدّ التفود وحفظ الأشياء وتسليم السلعة.⁶

رابعا: تعريف براءة الاختراع: هي سند رسمي تمنحه سلطة إدارية خاصة لمن يطلبه بشروط شكلية موضوعية معينة، وتتضمن البراءة وصفا للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حقّ

¹ - مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدّم بجامعة قسنطينة¹، استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، إيش: أ.د بوندير عبد الرزاق، سنة: 2012م-2013م، ص66.

² - أحمد طارق بكر الشبتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة مقدّمة بجامعة النّجاح الوطنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، إيش: د. أمجد عبد الفتّاح حسان، سنة: 2011م، ص24.

³ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص34.

⁴ - محجوب فهيمه ونايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة مقدّمة بجامعة 08 ماي 1945، استكمالا لنيل درجة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصّص قانون أعمال، قلّة، سنة: 2013م-2014م، ص15.

⁵ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص34.

⁶ - عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، أطروحة مقدّمة بجامعة النّجاح الوطنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، إيش: د. أمجد عبد الفتّاح حسان، سنة: 2012م، ص58.

الفصل الأول.....أنواع الجرائم المعلوماتية

قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة.¹

فهو مجرد سند أو وثيقة أو شهادة بالبراءة، أي أن المخترع أو العالم لم يسبق، وإنه بريء من التقليد أو التزوير أو الانتحال، وإنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه أو أعلنه.²

خامسا: أنواع براءة الاختراع: تقسم براءة الاختراع تقسيمات متنوعة بتنوع مضمونها ومداهها إلى:

1-البراءة الحقة الكاملة: ويشترط لها شروط مشددة،³ وهي الشروط الموضوعية والشكلية التي سيتم ذكرها لاحقا.⁴

2-البراءة الصغرى أو شهادات المنفعة: وهي التي تمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محددة أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.⁵

3-براءة الإضافة(شهادة العلاوة): وتمنح عند تحسين اختراع سبق منح البراءة عنه.⁶

4-براءة الاستيراد: وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافا تحقق في بلد أجنبي، ويلاحظ أن هذا القسم من البراءات لا يحمي اختراعا، ولكنه يعوض مبادرة صناعية، وقد ندر هذا القسم من البراءات في عصرنا.⁷

سادسا: شروط براءة الاختراع: للحصول على براءة الاختراع يجب توافر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

1-الشروط الموضوعية:

أ-وجود عنصر الاختراع: إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصا من أجل حمايته،⁸ فلا ابتكار يجب أن يحتوي على فكرة أصلية إبداعية تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في مجال الفن الصناعي، فهذه الفكرة الإبداعية تتضمن شقين: الأول نظري، وهو ماهية الفكرة، وشق عملي، وهو التطبيق العلمي لهذه الفكرة في المجال الصناعي، حيث يؤدي إلى تطور غير مسبوق، وقد يكون الابتكار عبارة عن منتج ما أو طريقة صناعية لإنتاج شيء ما.⁹

¹ - محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص304.

² - د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط3: 1427هـ-2006م، ص586.

³ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

⁴ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص43.

⁵ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

⁶ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص43.

⁷ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

⁸ - شيراز حيا، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم بجامعة الجزائر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الخاص، بن عكنون، إيش: أ.د صبحي عرب، سنة: 2001م-2002م، ص17.

⁹ - أحمد طارق بكر الشبتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص22.

ب- **الجدّة:** يعتبر هذا الشرط أساس موضوع الاختراع، وبدونه لا يكون هناك اختراع يحتاج لحماية قانونية، ومن خلاله تتحدّد قيمة الاختراع بكونه جديداً وسرياً لم يسبق المخترع أحد من قبله لهذا الاختراع.¹ ويعتبر الاختراع فاقداً للجدّة إذا سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب الحصول عليها عن ذات الاختراع، أو إذا نشر في كتاب أو مجلة أو في مؤتمرات علمية أو محاضرات أو مواصفات شفوية، أو تمّ استعماله بشكل يسمح ببيان عناصره الجوهرية وإشاعة محتواه.²

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدّة في الاختراع أنّ الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده في استغلال اختراعه لمدة معيّنة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع، ممّا يدفع حركة التطوّر الصّناعي والتّكنولوجي، ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدّة الحماية.³

ج- **أن يكون الاختراع صالحاً للاستغلال الصّناعي:** ومعنى هذا الشرط أن يكون الاختراع ممّا يمكن تحقيقه، وأن ينصّب على شيء محسوس ملموس يمكن الانتفاع به في مجال الصّناعة، ويكون الاختراع صناعياً إذا أمكن تطبيقه عملياً بتجسيده في شيء مادي ملموس يمكن الاستفادة منه باستعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصّناعية المباحة.⁴

وعليه، فإنّ الاكتشافات والنّظريات العلمية لا تمكّن مكتشفها من الحصول على براءات اختراع، ذلك لأنّ مجالها نظري بحت، فاكتشاف الجاذبية أو النّظرية النسبية-على أهميتها-لا يمكن الحصول عنها براءة اختراع بسبب عدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعياً، أمّا إذا تمّ اكتشاف اختراع يعمل على أساس تلك النّظريات ويمكن تطبيقه صناعياً فيمكن الحصول على براءة اختراع عن ذلك الاختراع، والسبب في استبعاد الاكتشافات والنّظريات من الحصول على براءات اختراع يعود إلى أنّه لو تمّ إعطاء براءات اختراع عن تلك الاكتشافات والنّظريات فإنّ ذلك سيؤدّي إلى احتكار مكتشفها لها لمدة طويلة، وبالتالي لا يستطيع الغير الإفادة من تلك النّظريات الهامّة إلّا بوافقة مكتشفها، ممّا يترتب عليه تعطيل التطوّر العلمي والفنّي.⁵

د- **أن يكون الاختراع مشروعاً غير مخالف للنّظام والآداب العامّة:** يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعاً، بحيث لا يكون مخالفاً للنّظام العام والآداب العامّة، ولا مخالفاً للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدّولة طرفاً فيها، ولا ضاراً بمصالح المجتمع ولا ماساً بالأمن الوطني للدّولة المطلوب حماية الاختراع

¹ - عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مرجع سابق، ص 49.

² - محجوب فهيمة ونابلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 25.

³ - حسام الدّين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشّورى، المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 23 و 24 مارس/آذار 2004م، ص 3-4.

⁴ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 192.

⁵ - أحمد طارق بكر الشبتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 26.

فيها.¹ فإذا قام شخص ما باختراع آلة لكسر الخزانات أو آلة للعب القمار أو لتزيف النقود أو أي اختراع يضرّ بالبيئة في مختلف أشكالها سواء في الأنهار أو البحار أو الأرض فلا يتم منحه براءة اختراع عن ذلك، كون اختراعه غير مشروع.²

2-الشروط الشكلية:

أ-تقديم الطلب: يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة، وعليه يقدم الطلب صاحب البراءة أو أحد الأشخاص الذين آل إليهم أي حق أو الحقوق كلّها في الاختراع عن طريق التحويل أو الانتقال أو بحكم القانون، سواء تمّ عن طريق التنازل أو الميراث أو الهبة أو الترخيص أو الشراء أو الحجز أو الرهن أو أي وسيلة أخرى.³

ويتوجّب على مقدّم الطلب أن يودع طلبه لدى مسجّل البراءات على النموذج الخاص بذلك، وأن يرفق معه وصفا تفصيليا للاختراع متضمّنا إفصاحا كاملا وواضحا عن الاختراع وكيفية استعماله بطريقة تمكّن الشخص ذا الخبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، وكذلك أن يبيّن أفضل الأساليب لتنفيذ ذلك الاختراع.⁴

أما عن محتويات وثيقة براءة الاختراع⁵ فهي تحتوي على نوعين من البيانات والمعلومات:

1-البيانات البيليوغرافية: وترد في الصفحة الأولى من وثيقة البراءة، وتتضمّن الآتي:

أ-التواريخ وأسماء وعناوين جهة النشر أو الشركات والأشخاص الوارد ذكرهم في البراءة كالمخترع أو صاحب الحق في البراءة أو ممثّل أو وكيل البراءة.

ب-رموز الترتيب بناء على التصنيف الدولي للبراءات، وكذلك بناء على التصنيف الوطني للبراءات في بعض الحالات.

ج-عنوان الاختراع وملخص الوصف ورسم نموذجي لصيغة كيميائية.

2-المعلومات التقنية: وتتضمّن هذه المعلومات الآتي:

أ-وصف مقتضب لحالة التقنية الصناعية للتكنولوجيا حسب علم المخترع.

¹ - عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مرجع سابق، ص59.

² - أحمد طارق بكر الشبتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص27.

³ - ينظر، رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مقدّمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصّص ملكية فكرية، باتنة، إيش: مزياني فريدة، سنة: 2014م-2015م، ص29-30.

⁴ - أحمد طارق بكر الشبتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص29.

⁵ - مجمل لازم مسلم المالكي، براءة الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، مؤسّسة الوراق، الأردن، ط1 : 2007م، ص24.

ب- وصف مفصّل للاختراع بحيث يتمكن رجل المهنة الفني من استغلال الاختراع.

ج- رسم أو أكثر (أو صيغ كيميائية) لتوضيح سير عمل الاختراع بصريا.

د- مطالب الحماية التي تحدّد نطاق الاختراع.

ب- فحص طلب الحصول على براءة الاختراع: وهو على ثلاثة ضروب:

- عدم الفحص السابق: وتمنح براءة الاختراع في هذا النظام بناء على استكمال الطلب للشروط الشكلية دون التأكد من توفر الشروط الموضوعية، وينحصر دور المسجل هنا في التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي نصّ عليها القانون، ومن ثمّ فليس للإدارة رفض طلب البراءة بحجّة انتفاء الجدة أو الابتكار أو غيره¹.

- النظام الوسيط (نظام الإيداع المقيّد): تأخذ بعض الدول بنظام الإيداع المقيّد، وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الشروط الشكلية التي نصّ عليها القانون، وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع، وتحديد العناصر محلّ الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الاختراع، وبموجب هذا النظام لا تملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة وتمنح الغير حق الاعتراض على هذا الطلب، وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون، وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة.²

- الفحص السابق: تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، حيث تتأكد من توافر الإجراءات الشكلية المرتبطة بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها، وإلى جانب التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع، وتقوم بعرضه على الخبراء والمختصين التابعين لها، وتستطيع أن ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي، أو إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الأخرى اللازمة من جدة وابتكار.³

ج- تسليم البراءة ونشرها: بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلّبة للحصول عليها والتّعرف على صاحب الحق في البراءة تباشّر في فتح الطلّبات، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها، يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع تحتوي على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، وكذلك

¹ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص52.

² - مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص91.

³ - رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية ترييس، مرجع سابق، ص39.

تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها. ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدّمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة، وتسلم على حالها إذا لم يتم التصحيح في الآجال المحددة قانوناً.¹

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.

براءة الاختراع يترتب عليها ما يترتب على حق التأليف من حقوق أدبية ومالية، فالمخترع له الحق في نسبة اختراعه له وتقرير نشره، وله الحق في تعديله وسحبه من التداول، كما له الحق في أدائه للجمهور بالصفة التي أرادها، وله الحق في طبعه ونسخه وترجمته وحتى تتبّعه وبيعه والتنازل عنه.² وإضافة إلى هذه الحقوق يترتب على براءة الاختراع حقوق أخرى تتمثل في:

1- الحق في احتكار الاستغلال: يقصد بعملية احتكار الاستغلال "الاستفادة منه مالياً بجميع الطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك"، كصنع الاختراع أو التّموذج والرّسم، أو بيعه أو تصديره، أو منح ترخيص باستغلاله للغير دون أي قيد، سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً.³

2- حق التصرف: يمكن رد التصرف في الاختراع موضوع البراءة إلى التنازل عنها أو رهنها، أو جواز الحجز عليها والترخيص باستغلالها.⁴

أ- حق التنازل: وهو أن يتنازل المخترع عن حقوقه المالية في براءة الاختراع لجهة معينة بحيث يقتصر استغلالها على هذه الجهة دون غيرها من أفراد المجتمع، ومثال ذلك: أن يتنازل صاحب اختراع طبي-مثلاً- عن اختراع لوزارة الصحة أو لمشفى معين أو أن يتنازل مخترع آلة عنها لمصنع أو شركة وهكذا.⁵

وعقد التنازل هو عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المتنازل إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المتنازل له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق براءة الاختراع التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل حصري، ويقوم المتنازل بتحويل حقوقه إلى المتنازل له واحتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المتنازل تمكين المتنازل له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، وبحيث لو لم يوجد عقد تنازل لأصبحت أعمال المتنازل له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المتنازل.⁶

¹ - ينظر، رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 41-42.

² - سبق التّعرّض لهذه الحقوق بالتّفصيل والبيان ص 36-45.

³ - محجوب فهيمة ونابلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - نفسه، ص 39.

⁵ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاً المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص 106-107.

⁶ - عمر إبراهيم محمّد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة مقدّمة بجامعة الشرق الأوسط، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصّص القانون الخاص، د.ب، إ.ش. د. جمال الدّين مكناس، سنة: 2013م-2014م، ص 17.

ب-حقّ الرّهن: قد يكون التّصرّف عن طريق رهن البراءة فهي جزء من الضّمان العام للدّائنين، لذا يجوز لصاحبها أن يقدّمها كرهن توثيقا لدين عليه، ويكون الرّهن مدنيا إذا كانت البراءة ضمانا لدين مدني فيخضع للقانون المدني، ويكون الرّهن تجاريا إذا كانت البراءة ضمانا لدين تجاري فيخضع لقانون التجارة.¹

ج-حقّ التّرخيص باستغلالها: وهو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء حق استغلال نسخة من الاختراع أو جميع نسخه إلى المرخص له، مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال يدفعه بالكيفية المحددة فيه، ولا يترتب هذا العقد حقّا عينيا بل حقّا شخصيا، فلا يؤدّي إلى نقل البراءة من المرخص للمرخص له وإنّما مجرد الانتفاع بها واستغلالها على الوجه المتفق عليه.²

الفرع الثالث: صور التّعدي على براءة الاختراع.

يتعرّض المخترع إلى التّعدي كما يتعرّض له المؤلّف، فصور التّعدي بينهما واحدة من سرقة وغصب وجحد وإتلاف، ولوجود هذا الاشتراك سنتفادى تكرار تعاريف صور الاعتداء مع الإحالة إليها في التّهميش والاقتصار على بيان صورة المسألة المتعلقة بالاختراع فقط.

أ-التّعدي على المخترع:

- 1-التّعدي بالسرقة:³ وصورة المسألة أن يسرق شخص النّسخة الأصلية للاختراع من المخترع.⁴
- 2-التّعدي بالغصب:⁵ وصورة المسألة أن يقوم شخص بالاستيلاء على المخترع وأخذه من صاحبه ظلما وقهرا بغير حق.⁶
- 3-التّعدي بالإتلاف:⁷ وصورة المسألة أن يتلف شخص النّسخة الأصلية لاختراع شخص آخر بغير إذنه.⁸

4-التّعدي بالجحد:⁹ وصورة المسألة أن يضع صاحب الاختراع اختراعه عند شخص آخر على سبيل الوديعة، بحيث يحفظه لصاحبه ثمّ ينكر المودع عنه هذه الوديعة، أو يستعير شخص الاختراع من صاحبه ليستفيد منه ثمّ ينكر بعد ذلك الإعارة، ومثله أيضا أن يتعاقد صاحب الاختراع مع صاحب مصنع للقيام

¹ - سمير جميل حسين القنلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، السّاحة المركزية بن عكنون-الجزائر، د.ط: 1984م، ص15.

² - نفسه، ص120.

³ - سبق تعريف السرقة ص46.

⁴ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص119.

⁵ - سبق تعريف الغصب ص46.

⁶ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص447.

⁷ - سبق تعريف الإتلاف ص47.

⁸ - شيماء خضر النّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص123.

⁹ - سبق تعريف الجحد ص47.

بتصنيع نسخ من الاختراع وبعد تسليم الاختراع لصاحب المصنع ينكر صاحب المصنع التسليم فيكون جاحدا.¹

ب-التعدي على حقوق المخترع:

والمقصود بالتعدي هنا هو التعدي على حقوق المخترع الأدبية والمالية.

1-التعدي بالتغيير:

أ-التغيير في الاسم أو العنوان: المخترعات والصناعات تسمى بأسماء تميزها، وقد تسمى باسم مخترعها أو اسم المصانع أو الشركات التي قامت بتصنيعها، كما هو الحال في غالب الصناعات والمخترعات والآلات في هذا الزمان، وتغيير الاسم أو العنوان الذي ارتضاه المخترع مثاله أن يخترع مخترع-شخص أو مؤسسة- اختراعا ما ويطلق عليه اسما يختاره، أو يسميه باسمه هو-أي باسم المؤسسة المخترعة أو الشخص المخترع- ويتم التعاقد مع جهة متخصصة لتصنيع هذا الاختراع واستغلاله؛ فيحدث أن يطلق على هذا الاختراع اسم مخالف لما سماه به مخترعه.²

ب-التغيير في المخترع: وذلك بتغيير النسخة الأصلية للاختراع التي بيد المخترع أو بتغيير نسخ الاختراع التي تم تسويقها ونشرها، وصورة الأول: أن يقوم شخص بتغيير النسخة الأصلية التي بيد المخترع- إذا حصل عليها على سبيل العارية أو الوديعة أو الرهن- بإضافة أو نقص، وأما صورة الثاني: فهي أن يتم إنتاج و نشر نسخ من الاختراع بأن يتفق المخترع مع جهة مختصة لإنتاج الاختراع فتقوم هذه الجهة بالتغيير فيه بالإضافة أو النقص للنسخ التي تم إنتاجها.³

2-التعدي بالتقليد:

تعريف التقليد: لغة: قلّد الشيء قلدا لواه، يقال قلّد الحديد رققها ولواها على شيء، والحبل فتله، والماء في الحوض ونحوه جمعه فيه.⁴

اصطلاحا: المحاكاة في الفعل والتزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلّد.⁵

صورة المسألة: تشمل هذه الجريمة أي فعل أو إدعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع، و تقوم جريمة التقليد إذا استغل المنتج دون وجه حق، أي دون ترخيص أو إذن عن طريق محاكاته في الشكل أو الموضوع بأن يقوم بإنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه، فيعتبر ذلك اعتداء عليه، وبالتالي فكل من يقوم باستغلال الحق بناء على عقد ترخيص صادر من صاحبه غير مرتكب لجريمة التقليد.⁶

¹ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص125.

² - ينظر، حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص487-488.

³ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص134.

⁴ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "قلّد"، 754/2.

⁵ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 154/13.

⁶ - ينظر، محجوب فهمية ونايلي أمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص76-77.

وتقليد المخترعات له صور كثيرة منها: تقليد المخترع الأصلي من كل وجه، تقليد المخترع الأصلي مع تغيير اسم المنتج أو علامته الصناعية أو التجارية، تقليد المخترع مع التغيير في الشكل الخارجي له، الاستفادة من طريقة عمل اختراع ما.¹

وهناك جرائم تتعلق بجريمة التقليد منها:

1-جريمة بيع الاختراعات المقلدة: وهذه الجريمة لا تتم إلا إذا سبقها ارتكاب جريمة التقليد، لأن موضوع هذه الجريمة ليس تقليد الاختراع وإنما القيام ببيع الاختراعات بعد تقليدها² أو عرضها للبيع.³

2-جريمة الإدعاء بالحصول على براءة الاختراع كذبا: أن يقوم مرتكب هذه الجريمة بالإدعاء زورا أن المنتجات التي يبيعها ذات براءة اختراع؛ وذلك بوضع بيانات كاذبة تفيد ذلك على المنتج وتؤدي إلى اعتقاد الناس بأن هذا الشخص حاصل على براءة اختراع للاختراعات التي يتعامل بها.⁴

3-جريمة تزوير سجل براءات الاختراع: أن يقوم شخص بإضافة معلومات غير صحيحة إلى سجل براءات الاختراع تفيد بمنح أشخاص امتياز باختراع، أو التغيير في مواصفات الاختراع المقيّد في السجل، أو التغيير في التحويلات والرخص الممنوحة لهذا الامتياز.⁵

¹ - ينظر، حسين بن معلوي الشَّهْراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 499-500.

² - شيماء خضر النَّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص 130.

³ - محبوب فهمية ونايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 83.

⁴ - شيماء خضر النَّادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص 132.

⁵ - نفسه، ص 133.

المطلب الثالث: التعدي على الاسم التجاري.

امتازت القرون القليلة الماضية بحركة تجارية قوية؛ نتيجة التطور الصناعي والتقني الهائل الذي شهدته الحضارة الإنسانية مؤخراً، غير أن المنتجات والسلع المطروحة للتداول اختلف بعضها عن بعض من حيث الجودة والخصائص وحتى الأسعار، الأمر الذي دفع بالتجار والصناع إلى ابتكار وسائل من شأنها التمييز والتعبير عن الصنف المتميز عن غيره في كثير من الخصائص والسمات لسلعهم وصناعاتهم، ومن أبرز ما استعمل لتحقيق هذه الغاية ما اصطلح عليه بالاسم التجاري أو العلامة التجارية.

الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري.

أولاً: تعريف الاسم التجاري: الاسم لغة: من سما يسموا سمواً علا وارتفع، فأسمى الشيء رفعه وأعلاه، وأسمى الشيء بكذا جعل له اسماً يعرف به، والاسم هو ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه.¹
تعريف التجاري: نسبة إلى التجارة، والتجارة لغة: من تجر تجر تجراً وتجارة؛ باع وشرى.²
اصطلاحاً: تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح.³

ثانياً: تعريف الاسم التجاري: هو ما يشتهر به التاجر محلياً أو عالمياً بسبب جودة سلعته وإتقانها، وتمييزها عن أمثالها بين الناس، وبسبب حسن المعاملة والخدمة التي يقدمها، مثل أحذية باتا البريطانية العالمية، ومحلات الغندور اللبنانية وأسماء العطور الفرنسية.⁴

ثالثاً: مضامين الاسم التجاري: الاسم التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسمعة الحل؛ وهي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه الحل من خلال قدرة التاجر على حسن التعامل مع العملاء واجتذابهم، والاسم التجاري يستعمل كعنوان يوضع على لافتة الحل وأوراقه الخاصة به وبضائعه التي يصنعها،⁵ ومن هنا نستطيع القول أن الاسم التجاري يشتمل على المضامين التالية:

أ- الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية "الماركة": كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة.⁶ وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات والكلمات، والحروف والأرقام، والرسوم

¹ - ينظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "سما"، 452/1.

² - ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، مصدر سابق، مادة "تجر"، 89/4.

³ - المناوي (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، مادة "تجر"، ص91.

⁴ - د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص587.

⁵ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

⁶ - ماجد بن سلطان بن محمد البراهيم، الحماية الجنائية للأسماء التجارية، بحث مقدم بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إش: أ. د فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة: 1428هـ - 2007م، ص21.

والرموز، وعناوين المحال، والدمغات والأختام، والتصاویر والتقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا.¹

رابعاً: شروط العلامة التجارية:

1- أن تكون العلامة مميزة: كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة أو السلع المثلثة لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي، فالعلامة التي تتألف من أشكال هندسية مألوقة كمثلث أو مربع لا تعدّ علامة صحيحة، وكذلك العلامات المجرّدة من أيّ صفة مميزة، إذ يتعيّن أن يتوافر في العلامة مظهر إجمالي خاص يمكنها من أداء دورها في الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة، وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التي تستعمل في الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية كالجن الهندي والبن اليمني.²

2- أن تكون العلامة جديدة: يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية، ويقصد به أن تكون العلامة التجارية جديدة لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر، ولا يشترط في هذا الصدد أن تكون الجدة مطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية.³

3- أن تكون العلامة مشروعة: يقصد بمشروعية العلامة التجارية أن لا تكون مخالفة لنص أمر أو لقاعدة قانونية، وأن لا تكون العلامة التجارية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.⁴

ب- العنوان التجاري: وهو العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن، وهو يتجسّد في الاسم المعلن على لافتته مثل: الممتاز، الرائد، ويهدف العنوان إلى تمييز المحلّ التجاري عن غيره؛ لذا أوجبت القوانين التجارية على التاجر أن يختار عنوانا يختلف عن العناوين المسجّلة سابقا لدى وزارة الصناعة والتجارة.⁵

ج- الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته: أي من حيث أنّه موقع ومكان، لا من حيث الجهد الذي بذله صاحبه، أو الشهرة التي حققها، والمضمونان الأول والثاني هما المقصودان هنا، أمّا الثالث؛ فهو راجع إلى ما يسمّى اليوم بالفراغ أو الخلوّ؛ وهو اصطلاح على المال الذي يدفع علاوة على قيمة العقار أو

¹ - د. محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلّة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة-فلسطين، د.ط: 1427هـ-2006م، ص22.

² - حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مرجع سابق، ص10.

³ - خالد محمد سعد الرشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، دراسة مقدّمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في التشريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إ.ش: د. أسامة محمد عجب نور، سنة: 1424هـ-2003م، ص56.

⁴ - إناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجّلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة مقدّمة بجامعة الشرق الأوسط، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الأردن، إ.ش: أ.د هاشم رمضان الجزائري، سنة: 2010م، ص41.

⁵ - محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص305-306.

أجرته، مقابل ما يمتاز به من أهمية أو موقع تجاري. فحق المنتج في احتكار علامة تميّز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، هو الحق في العلامات التجارية والصناعية، وحق المنتج في احتكار علامة تميّز المصنع أو المتجر هو الحق في الاسم التجاري.¹

خامساً: وظائف الاسم التجاري:²

1. تمييز السلعة عن أمثالها والحفاظ على مستوى إنتاجها وتسويقها.
2. تحقيق الشهرة والسمعة التجارية واستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.
3. التمكن من ضبط المبيعات وإحكام السيطرة والرقابة على المنافسة للسلعة.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على الاسم التجاري.

يترتب على الاسم التجاري حقان هما:

- 1- حق ملكية الاسم التجاري: الاسم التجاري حق شرعي لصاحبه، لا يجوز تجاهله ولا التطاول عليه بأن ينسب إلى غير صاحبه، فكما أنّ الحق يتعلّق بالأعيان الماديّة من سلع ونحوها على وجه التملّك والاختصاص، فهو يتعلّق أيضاً بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية المتعلقة بالأفكار والصناعات.³
- 2- حق التصرف في الاسم التجاري: الاسم التجاري حق مصون ومنفعة متحقّقة ومال متقوم؛ يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.⁴

ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أيّ منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقاً مالياً.⁵

الفرع الثالث: صور التعدي على الاسم التجاري.

إنّ الأهمية التي أوجدتها الأسماء والعلامات التجارية لحماية الأنشطة الاقتصادية بشكل عام والأنشطة التجارية بوجه خاص؛ أدّت إلى تعدد صور الاعتداء عليها، وفيما يلي بيان لأبرز هذه الصور.

- 1- التعدي بتقليد الاسم التجاري والعلامة التجارية: تعتبر جريمة تقليد الاسم التجاري أولى صور التعدي ونعني بالتقليد أنّ المقلد في بحثه عن طريقة لتمييز منتجاته المماثلة، يختار علامة مشابهة لعلامة

¹ - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 31-32.

² - د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 588.

³ - د. عبد الله بن إبراهيم موسى، المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها، بحث مقدّم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، تنظيم موقع الفقه الإسلامي، الرياض، بتاريخ: 1429/08/27هـ، ص 66.

⁴ - د. علي محيي الدين القرّة داغي، الحقوق المعنوية والتصرف في زكاتها، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، د.ط، د.ت، ص 486.

⁵ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية، قرار رقم: 53(5/5)، الدورة 5، الكويت، سنة: 1409هـ-1988م، ص 94.

مشهورة أو تحاكيها من حيث الشكل، أما الطرق التي يتم بها التقليد فيتم عادة بالاعتماد على إحدى الطرق التالية:¹

- 1- من ناحية الاسم: يختار المقلد الاسم العلامة التجارية مع تغيير بعض الحروف أو إضافة حرف بحيث لا يغير نطق الكلمة أو تغيير ترتيب بعض الحروف مما يقوي مخاطر الالتباس .
- 2- من الناحية البصرية: يقوم المقلد بتقديم علامة تجارية، معتمداً على نفس التركيب والبناء من ناحية الأشكال والألوان والرموز الداخلة في تركيب العلامة التجارية الأصلية.
- 3- المحاكاة الذهنية: يتوجه التقليد إلى ذهن المستهلك ويعتمد في ذلك على المرادفات أو المتناقضات للكلمات التي تدخل ضمن تركيب العلامة.²
- 2-التعدي بغصب الاسم التجاري: وهو أن يستعمل تاجر اسماً تجارياً مطابقاً لاسم تجاري آخر في نوع النشاط التجاري نفسه، وفي مكان التسجيل نفسه، بحيث يؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور.³
- 3- التعدي بتزوير العلامة التجارية: ويقصد بتزوير العلامة اصطلاحاً علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية، أي اقتباسها بشكل تام وحر في دون تغيير.⁴

¹ - صور التعدي على العلامة التجارية، http://redafodhil.blogspot.com/2011/12/blog-post_4655.html،

16.16 ، 2016/04/29

² - تزوير العلامة التجارية، <http://www.smeadvisorarabia.com> ، 2016/05/03 ، 18:22.

³ - ماجد بن سلطان بن محمد البراهيم، الحماية الجنائية للأسماء التجارية، مرجع سابق، ص118.

⁴ - عائشة شابي ومروة بن سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة 08 ماي 1945، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص أعمال النظام القانوني للاستثمار، قالمة، إش: د. نجاح عصام، سنة: 2013م-2014م، ص66.

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية.

مع تطوّر العلوم وانتشار تقنيات تكنولوجيا المعلومات لتسهيل حياة الفرد وتكامل بناء الدّول؛ تفاقم في نفس الوقت التيار المعاكس الذي يحاول وبنفس التقنيات تعكير الأجواء وتبديد الأحلام، حيث سيطرت التقنية الرّقمية على شتى مناحي الحياة المعاصرة في بقاع العالم كأحد أبرز نتائج ثورة المعلومات؛ التي اندلعت فأصبحت كلّ أدوات ومكوّنات الحياة المعاصرة إلكترونية: التجارة، المدرسة، الكتاب، النقود، جواز السفر، التسوّق، العلاج، التقاضي، السيارة... إلخ؛ بل إنّ المواطن نفسه أصبح إلكترونيا، وأصبحت الجريمة محلّها وأدواتها ومرتكبها وأدلتها كلّها إلكترونية طالت كل القيم والمقدّسات والضّرورات، فاستهدفت الدّين والعقيدة والحياة، والأمن والاستقرار، والحاضر والمستقبل، المال والعقل والشّرف والسّمتة، وشملت قائمة ضحاياها دولا ومؤسسات ومنظّمات وشركات وأفراد؛ رجال ونساء وأطفال، وما عملنا هذا إلاّ خطوة أولى في تعريف وتمييز الجرائم الإلكترونية عن غيرها وتأثيرها على مستوى المجتمع والفرد، ثمّ التّطرق إلى الأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم ومدى تأثيرها المادي على مختلف الطبقات المجتمعية.

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

إنّ الجريمة الإلكترونية هي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية،¹ عرفت على أنّها تلك الجرائم النّاجمة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الأجهزة الإلكترونية مثل الهاتف، الفاكس، أجهزة الحاسوب، شبكة الانترنت... إلخ، والتي يقترفها أشخاص مرتفعي الذّكاء، ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية في أعمال وأنشطة إجرامية،² حيث أنّها نشاط غير مشروع لنسخ أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزّنة في الأجهزة الإلكترونية،³ قوامها أن تكون وسيلة للغشّ والتّحايل والاعتداء، أو تكون نفسها محلاً للاعتداء،⁴ ومن مسمّياتها: جرائم الحاسوب والانترنت، جرائم التقنية العالية، الجريمة السيبرية ومسمّيات أخرى.⁵ أولاً: نبذة تاريخيّة عن الجريمة الإلكترونية:⁶

المرحلة الأولى: تمتد من شيوع استخدام الحاسب الآلي إلى الستّينات إلى غاية 1970م اقتضت معالجة على المقالات تمثّلت في التّلاعب بالبيانات المخزّنة وتدميرها.

¹ - محمد عبد الله أبوبكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط: 2007م، ص14.

² - ينظر، عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1: 2007م، ص15.

³ - ينظر، زكريا أحمد عمّار، الحلقة العلمية: الدّليل الرّقمي والتّحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلّية العلوم والأدلة الجزائية، من 22 إلى 1429/12/26هـ، ص12.

⁴ - نفسه، ص17.

⁵ - الجريمة الإلكترونية، <http://www.mohamah.net/answer/7199>، 2016/04/22، 15:27.

⁶ - الجريمة الإلكترونية، news.quick.com، 22/04/2016، 15:28.

المرحلة الثانية: في الثمانينات حيث طُفح على السطوح مفهوم جديد من جرائم الكمبيوتر والانترنت تمثلت في اقتحام الأنظمة ونشر الفيروسات.

المرحلة الثالثة: في التسعينات حيث شهدت هذه المرحلة تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونية نظراً لانتشار الانترنت في هذه الفترة مما سهّل من عمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات مثل: تعطيل نظام بتقنية نشر الفيروسات.

ثانياً: محل الجريمة الإلكترونية: لعلّ الجرائم الإلكترونية تستهدف أحد كلّ العناصر التالية:¹

أولاً: المعلومات: تشمل الجرائم الإلكترونية في هذه الحالة سرقة أو حذف المعلومات، فمثلاً في حالة النشاط الجرمي الذي يستهدف اختراق البريد الإلكتروني والعبث بمحتوياته أو سرقة المعلومات المخزنة في موقع ما والاستفادة منها بما يحمل في طياته بعض من انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية وأنماط جرمية أخرى.

ثانياً: الأجهزة: تشمل الجرائم الإلكترونية في هذه الحالة تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو تخريبها؛ عبر إرسال الفيروسات أو البرامج التي تحوي أنظمة هجومية؛ مما يسبّب تلفاً في أنظمة الكمبيوتر يؤدي لشلل كلّ الأنشطة المرتبطة بهذا الجهاز أو الأنظمة المرتبطة به.

ثالثاً: الأشخاص أو الجهات: تستهدف فئة كبيرة من الجرائم الإلكترونية الأشخاص أو الجهات بشكل مباشر، كالتهديد أو الابتزاز أو السرقة أو ممارسة الفاحشة، فمثلاً سرقة المال عبر الانترنت باستخدام أرقام لبطاقات مصرفية تعود للغير أو الخس على الفجور وممارسة الفاحشة مع قاصر عبر الانترنت، أو الإرشادات التي تحمل في طياتها تعليمات إرهابية كلّها موجهة ضد أشخاص أو جهات بعينها.²

ثالثاً: الفرق بين الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية:

الطبيعة العلمية والفنية التي تعمل بها الوسائل التقنية تجعل الجرائم الناشئة عنها تتسم بوجه عام تضمينها الجريمة محلّ الدراسة بسمات معينة تتميز عن الجرائم التقليدية، من حيث المكان حيث أنّها جريمة عابرة للحدود، ومن حيث الجهد تتسم بأنّها أقلّ جهداً من الجرائم التقليدية، ومن حيث الباعث من وراء السلوك يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام والمساس بمصالح المجتمع أكثر من هدف تحقيق الربح المادي، ومن حيث الإثبات يصعب العثور على أثر مادي للجريمة ولا سيما أنّه من السهولة محو الدليل والتلاعب فيه، كما أنّها تحتاج إلى نبرة فنية عالية.³

¹ - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 167.

² - منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، بروتوكولات وقوانين الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1: 2005م، ص 76-77.

³ - المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، www.ejles.com، العدد 3: يناير 2015، ص 23.

المطلب الثاني: أدوات ووسائل الجريمة الإلكترونية.

إنّ الوسائل الإلكترونية التي تعدّ أبرز سمات التكنولوجيا الحديثة في عالمنا المعاصر تشمل على فرعين جرى التطور بقاربهما واندماجهما هما الحوسبة و الاتصال، وفيما يتعلّق بالحوسبة فهي تقوم على استخدام وسائل تقنية لإدارة وتنظيم و معالجة بيانات في إطار مهام محدّدة تتّصل بعلمي الحساب و المنطق، أمّا الاتصال فهو يقوم على وسائل تقنية لنقل المعلومات لجميع دلالتها الدّارجة، وهذه الدّلالات تشمل الوسائل و الأخبار والبيانات والمعرفة و الأدّلة و العلامات و المعلومات المفيد منها والسّرية.

وعرّفت وسائل الجرائم الإلكترونية بأنّها: "وسيلة تقنية المعلومات هي أيّة أداة إلكترونية مغناطيسية كهروكيميائية أو أيّة أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداة المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أيضا أيّة قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.¹

وتتخذ وسائل المعلومات في عالمنا المعاصر عدّة أنواع سنتناول منها الأكثر المساهمة واتصالا بموضوع الجريمة، ويمكن بيانها كالآتي:²

أوّلا: الحاسب الآلي.

هو مركّب يتكوّن من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكوّن كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الرّبط، إذ يربط فيما بينها مجموعة العلاقات التي عن طريقها يمكن تحقيق نتيجة معيّنة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون المركّب خاضع للحماية التّقنيّة،³ ويعدّ جزء مهمّ في بناء أي نظام معلوماتي حديث لما له من قدرة تقنية ولا سيما بعد الاندماج الذي حصل بين الحوسبة والاتصال،⁴ ويمثّل آلة تستقبل البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة.⁵

ومحلّ جريمة الكمبيوتر هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالاتها الواسعة (بيانات مدخلة، ومعلومات معالجة ومخزّنة، البرامج وأنواعها، المعلومات المستخرجة والمتبادلة بين النّظم).

—مكونات الحاسب الآلي: هناك ثلاثة عناصر رئيسيّة يتكون منها الحاسب الآلي، وهي المكونات الفيزيائية والبرمجيات والمستخدمون.

¹ - المادّة 01 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتّحدة، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم 2، سنة: 2006م.

² - المجلّة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 13.

³ - محمّد حماد الهيبي، جريمة الدّخول إلى النّظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش، مجلّة كلية التّهرين، العدد 15: شباط 2006م، 56/9-58.

⁴ - مقال بعنوان "جرائم الكمبيوتر والانترنت" مشروع الشبكة القانونية العربية، فروع القانون، www.arablawn.org، 18:55، 2016/03/09.

⁵ - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلّف والمصنّفات الفنية، دار الثّقافة، القاهرة، د.ط: 1999م، ص 9.

أ-المكوّنات الفيزيائية(المعدّات): والمقصود هنا الأجزاء الإلكترونية والميكانيكية التي تجعل الحاسب الآلي قادرا على القيام بعمله؛ وذلك عند إعطائه لهذه المعلومات، وإنّ هذه المكوّنات تكون عادة أجزاء منفصلة وموضوعة في خزائن معدنيّة أو بلاستيكية ترتبط مع بعضها بكوا بل، وتتكوّن هذه الأجزاء من التالي:

1-أجهزة الإدخال: وهي الفأرة، لوحة المفاتيح، والناسخ.

- أجهزة الإخراج: الشاشة، الطابعة.

2-الذاكرة الرئيسيّة: هي التي تعمل على حفظ المعلومات والبيانات بشكل مؤقت.

3-الذاكرة الثانية: هي التي تقوم بدعم الذاكرة الرئيسيّة من أجل العمل على تأمين مكان لكي تحفظ به البرامج والمعلومات غير الخاضعة لعملية المعالجة.

4-وحدة المعالجة المركزية: تعدّ هذه الوحدة هي الأساسيّة بالنسبة لجهاز الحاسب الآلي،¹ فإن لم تكن موجودة فلا قيمة له، ولها دور رئيسي إذ تقوم بتنفيذ جميع العمليات اللازمة لتشغيل الجهاز، وهي التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية الموجودة في البرامج المراد تنفيذها،² كما تقوم بنقل البيانات والمعطيات من الوحدات المساعدة إليها كما تعمل على تحريك المعلومات من الذاكرة الرئيسيّة وإليها.

ب-البرمجيات: وهي التي تعمل على تشغيل المكوّنات الفيزيائية للحاسب الآلي، لذلك فإنّه قبل أن نتطرّق إلى البرمجيات يجب أن نعرف أنّها مصطلح عام يطلق على أيّة برنامج منفرد أو مجموعة من البرامج والبيانات والمعلومات المخزّنة، ويطلق مصطلح المبرمج على ذلك الشخص الذي يصمّم البرنامج، وتتكوّن البرامج من شقين: الشقّ الأوّل: برمجيات عامّة الأغراض، الشقّ الثاني: برمجيات النظم.

ج-المستخدمون: هم أولئك الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي من أجل إنجاز بعض المهام من خلال تنفيذهم لهذه البرمجيات على الحاسب الآلي من أجل الحصول على الغاية المطلوبة، والمستخدمون أنواع فمنهم المبتدئ ويقصد به الشخص غير المتخصّص، وليس خبيراً باستعمال الحاسب الآلي، والذي يكون في غالب الأحيان بحاجة إلى المساعدة من أجل تنفيذ المهام التي يريدّها على الحاسب الآلي للحصول على النتيجة التي اتّجهت غايته لها، ومنهم الخبير وهو الشخص الذي يتمتّع بقدرة كبيرة على التعامل مع الحاسب الآلي واستخدامه.³

تقوم جرائم الحاسب الآلي وترتكز على المحاور التالية:⁴

1-إنّ الاعتداءات على الكيانات الماليّة للحاسوب يخرج عن نطاق جرائم الحاسوب لأنّ هذه الكيانات المادية محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليديّة النّاطمة للجرائم الواقعة على الأموال.

¹ - عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص8.

² - نفسه، ص8.

³ - نفسه، ص9.

⁴ - علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص34.

2- إنَّ محل جرائم الحاسوب هو دائما المعطيات إمّا بذاتها أو بما تمثّله، وقد تكون هذه المعطيات مخزّنة داخل النظام أو على أحد وسائط التخزين أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المدمجة مع نظام الحوسبة.

3- إنَّ المصلحة محل الحماية في ميدان جرائم الحاسوب وهي في المعلومات ككيان معنوي ذو قيمة اقتصادية عالية، لذا تعرف جرائم الحاسب الآلي بأنّها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها".¹

وفي كلّ الأحوال فجريمة الحاسب الآلي لا تعترف بالحدود بين الدّول ولا حتّى بين القارات، فهي جريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.² ومحل جريمة الحاسوب هو دائما المعطيات بدلاتها الواسعة، وأمّا الحاسوب فهو النظام التقني بمفهومه القائم على المزاوجة بين تقنيات الحوسبة والاتصالات أو ما يعرف بالتقنية العالية.³

ثانيا: شبكة الانترنت.

تعدّ جريمة الانترنت من الجرائم المستحدثة التي تستخدم فيها شبكة الانترنت أداة لارتكاب الجريمة، أو لتسهيل ارتكابها، وأطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في أستراليا عام 1998م، والانترنت جزء من ثورة الاتصالات، ويعرف البعض الانترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرفها بعضهم بأنّها شبكة طرق المواصلات السريعة، والانترنت هو شبكة عالمية تربط عدّة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم، وتكمن فائدة الانترنت في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات.⁴

وتعرّف كذلك بأنّها بنك شائع من المعلومات ووسيلة مباشرة وأداة متعدّدة الوسائل، وهي عبارة عن حاسب آلي يتحدّث إلى حاسب آلي آخر يرتبطان بسلك التلفون العادي أو أي فرع من الكوابل كالألياف البصرية،⁵ وإذا كانت الحواسيب الآلية متفرقة فإنّه يمكن استخدام الأقمار الصناعية وذلك للربط بينهما حتّى يتحقّق الاتّصال الدّولي عبر الانترنت حتّى في داخل الدّولة الوحيدة، فإنّ شبكة الانترنت تعتمد على الوصلات الوسطية بين نقطتين.⁶

¹ - ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة-الإسكندرية، ط2: 2005م، ص13.

² - محمد عبد الله المشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، mohammed@minshawwi.com، مرجع سابق.

³ - علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص35.

⁴ - وليد عكوم، مفهوم وظاهرة الإجماع المعلوماتي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ط3: 2004م، ص8.

⁵ - الألياف البصرية: الألياف البصرية بالإنجليزية: Optical fiber هي ألياف مصنوعة من الزجاج النقي، تكون طويلة ورفيعة ولا يتعدى سمكها سمك الشعرة. يجمع العديد من هذه الألياف في حزم داخل الكيبلات البصرية، وتستخدم في نقل الإشارات الضوئية لمسافات بعيدة جداً، (ليف بصري، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، 2016/04/22، 23:25).

⁶ - وليد عكوم، مفهوم وظاهرة الإجماع المعلوماتي، مرجع سابق، ص6.

- خدمات الانترنت: تقدّم شبكة الانترنت خدمات جليّة لكلّ المستخدمين فيها:¹
- البريد الإلكتروني: لإرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي إلكتروني بصورة سريعة جدًّا لا تتعدّى ثوان.
- القوائم البريدية: تشمل إنشاء وتحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة.
- خدمات المجموعات الإخبارية: تشبه خدمة القوائم البريدية باختلاف أنّ كل عضو يستطيع التّحكّم بنوع المقالات التي يريد استلامها.
- خدمة الاستعلام الشّخصي: الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو جهة تستخدم الانترنت والمسجّلين لديها.
- خدمة المحادثات الشّخصية: يمكن التحدّث مع طرف آخر صوتا وصورة وكتابة.
- خدمة الدّردشة الجماعية: تشبه الخدمة السّابقة وفي الغالب يمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة أو يستمع إليها دون اختيار الآخرين.
- خدمة تحويل أو نقل الملفات: لنقل الملفات من حاسب لآخر.
- خدمة الأرشفة الإلكتروني: تمكّن البحث عن ملفات معيّنة قد تكون مفقودة في البرامج المستخدمة في الحاسب المستخدم.
- خدمة شبكة الاستعلامات الشّاملة: تفيد في خدمات كثيرة كنقل الملفات والمشاركة في القوائم البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة على الشّبكة.
- خدمة الاستعلامات الواسعة النّطاق: تسمّى باسم حاسباتها الخادمة وهي أكثر دقّة وفاعلية من الأنظمة الأخرى حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدّالة التي يحدّدها المستخدم ثمّ تقدّم النّتائج بشكل قائمة بالمواقع التي تحتوي المعلومات المطلوبة.
- خدمة الدّخول عن بعد: تسمح باستخدام برامج وتطبيقات في حاسب آخر.
- الصّفحة الإعلامية العالمية: أو الويب تجمع معا كافة الموارد المتعدّدة التي تحتوي عليها الانترنت للبحث عن كلّ ما في الشّبكات المختلفة وإحضارها بالنّص والصّوت والصّورة، ويعدّ الويب نظام فرعي من الانترنت وهي نظام الأعظم كونه الشّامل باستخدام الوسائط المتعدّدة.²
- ولكي يتمكّن المستخدم من الاتصال بالانترنت يجب أن يتوفّر لديه مجموعة من المستلزمات وهي حاسب آلي، جهاز مودم، خط هاتفي، الاشتراك في الخدمة، برامج تصفّح الشّبكة أو أشهرها، وللاتصال

¹ - علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص29.

² - عيّاط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة مقدّمة بجامعة محمّد خيضر، استكمالا لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم حقوق، بسكرة-الجزائر، إشر: شيتول حلول، سنة: 2013م-2014م، ص 10-11.

بالانترنت لابدّ بالاشتراك بخدمة الانترنت، ويحصل هذا الاتصال عبر شبكة الهاتف أو الخط المخصّص للاتصال بشبكة محلية زيادة على غيرها من الطرق الحديثة غير الشائعة إلاّ الاستخدامات المعيّنة والمحصورة ببعض أجهزة الدولة.¹

— صور الإجرام عبر شبكة الانترنت: قد تكون الانترنت هدفا للجريمة أو أداة أو بيئة أو دور:

أ- الانترنت هدف للجريمة: ذلك كما في حالة الدّخول غير المصرّح به إلى أنظمة البيانات في مواقع إلكترونية معيّنة لتدمير المعطيات أو الاستيلاء على البيانات المخزّنة أو المنقولة عبر النّظم، أو أن يتمّ إخفاء هذا النشاط الجرمي بإعادة إنتاج وطرح هذه البيانات عبر نفس الشبكة والمستخدمون يدفعون عبر الانترنت وهكذا.

ب- الانترنت أداة للجريمة: كما في حال استغلال الانترنت للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليّات التّزييف والتّزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، ومن ثمّ الدّخول في عمليات دفع إلكترونية وشراء عبر الانترنت لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال القذرة.²

ج- وقد تكون شبكة الانترنت هي البيئة: التي ينمو في رحمها الإجرام المعلوماتي وذلك كما في إبرام اتفاقيات لترويج المخدرات وأنشطة الشّبكات الإباحية والإرهابية وغسل الأموال.³

د- ومن حيث دور شبكة الانترنت: في اكتشاف الجريمة الإلكترونية التي تتمّ عبر الشبكة، فإنّ الانترنت تستخدم الآن على نطاق واسع في تتبّع الجرائم، عوضا على أنّ جهات إنفاذ القانون تعتمد على نظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات المشتركة وأطر التعاون الدّولي، ومع تزايد نطاق الجرائم الإلكترونية واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجدّدة والمتطورة فإنّه أصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة والكشف عنها، من هنا تلعب شبكة الانترنت ذاتها دورا رئيسيا في كشف الجرائم الإلكترونية والانترنت وتتبع فاعليها وإبطال أثرها.⁴

هذا ويجب عدم الخلط بين دور الوسائل الإلكترونية في الجريمة الذي إمّا يكون هدفا مباشرا للاعتداء، أو وسيلة للاعتداء، أو تكون بيئة ومخزنا للجريمة، وبين محل الجريمة الذي يكون دائما المعلومات والأشخاص والأجهزة والهيئات إمّا بذاتها إمّا بما تمثله.⁵

¹ - عيّاط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 11.

² - عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدّمة بجامعة الشّرق الأوسط، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأردن، إيش: أحمد اللّوزي، سنة: 2014م، ص 37.

³ - عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - محمّد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط: 2003م، ص 64.

⁵ - عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 39.

نرى أن العالم يشهد منذ ما يقارب ربع القرن اتساعاً متنامياً لدائرة شبكة الانترنت التي دخلت كل مكان وأصبح لا غنى للأفراد والدول عن هذه الشبكة في تسيير أمورهم، واقترب بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة فظهرت فيها جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها ومكان وقوعها وأوصاف مجرميها ومن هذه الجرائم وأخطرها الجرائم الإباحية وهو ما خلق مجموعة من التحديات من الباحثين والفقهائ.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين المعاصرين لم يخوضوا في التأليف في جرائم الانترنت ولم يضعوا تصور لهذه الجرائم المرتقبة وذلك لجدّة وحداثة هذه الجرائم، وإن كانت لا يمكن أن تخرج عن قواعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية فإنّها تستوعبها وتستوعب كل جريمة مستحدثة.²

ثالثاً: الهاتف النقال.

الهاتف النقال هو جهاز إلكتروني لاسلكي،³ وهو امتداد للهاتف التقليدي الثابت الذي تحكمه الأسلاك، ولغرض إضافة عنصر الحركة للهاتف النقال تم اختراع وتطوير أنظمة خلوية تستخدم موجات الراديو وتسمح بالاتصال بين المستخدم ومحطة التحويل،⁴ والهاتف النقال له تعريف يشمل شقي الاسم؛ حيث سمي بالنقال لأنه يمكن أن ينتقل مع صاحبه إلى أي مكان يريده،⁵ وهو جهاز معلوماتية نصّية صوتية صورية،⁶ والهاتف عامّة والمحمول خاصّة سلاح ذو حدين يستخدم للخير أو الشر وهذا تابع لنية وسلوك المستخدم.⁷

-نبذة عن تطوّر الهاتف النقال: يذكر أنّ أوّل نظام للموبايل في أوروبا كان في دولة السويد،⁸ حيث في سنة 1951م قامت السويد بتصميم نظام خاص بالهاتف المتحرّك من النوع الإنجليزي يحمل اسم

¹ - ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، العدد17: 2012م، ص170.

² - نفسه، ص172.

³ - محمد رضوان هلال، جرائم الموبايل وطرق مكافحتها والتحليل الجنائي التقني لإظهار الرسائل والمكالمات والصّور المحذوفة، دار العلوم، 2شارع النصر-القاهرة، ط1: 1431هـ-2010م، ص7.

⁴ - مريم ماضي، تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطّالب الجامعي، مذكرة مقدّمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، إشر: أحمد عيساوي، سنة: 2012م-2013م، ص37.

⁵ - تعريف الهاتف النقال، <http://mawdoo3.com>، 2016/03/16، 15:03.

⁶ - محمد رضوان هلال، جرائم الموبايل وطرق مكافحتها والتحليل الجنائي التقني لإظهار الرسائل والمكالمات والصّور المحذوفة، مرجع سابق، ص7.

⁷ - تعريف الهاتف النقال، <http://mawdoo3.com>، مرجع سابق.

⁸ - محمد رضوان هلال، جرائم الموبايل وطرق مكافحتها والتحليل الجنائي التقني لإظهار الرسائل والمكالمات والصّور المحذوفة، مرجع سابق، ص7.

MTA¹، وفي سنة 1969م قدّمت شركة Bell أول نظام تجاري للهاتف التّقال كما أدّى اختراع الترانزستور² والدّارات المدججة إلى تطوّر صناعة أجهزة التّقال، واستمرّت الأبحاث في مجال تطوير الاتصال المتحرّك، فطوّرت كل من اليابان والاسكندنافية³ أبحاثهم في هذا المجال بالإضافة إلى شركة Bell. وقد مرّ تطوّر شبكات التّقال عبر عدّة أجيال:⁴

الجيل الأول: 1G: اعتمد على التكنولوجيا التّمائلية، وصمّمت لهدف بسيط هو جعل الحديث ممكناً أثناء التّنقل، وكانت تدعم خدمة الصّوت فقط ولا تدعم خدمة نقل البيانات. وتميّزت شبكات الجيل الأول على العموم بسوء التّوعية وانخفاض القدرة وإمكانات التّشغيل بالإضافة إلى غياب الموثوقية، إلّا أنّها أدّت إلى نمو سوق التّقال.

الجيل الثاني: 2G: الجيل الثاني ظهر سنة 1990م واعتمد النظام الرّقمي ما جعله يتميّز بتوفير أفضل نوعية للوصول، كما استفاد من إمكانيات الخلية واستخدام دارات تحويل البيانات، كما عرف هذا الجيل تحوّل نظام من التّمائلي إلى الرّقمي، وهو نظام يعتمد أسلوب التّقسيم الزّمني متعدّد التّواصل، وكان الهدف من الجيل الثاني زيادة قدرة وكفاءة الطّيف وسهولة تقديم الخدمات الصّوتية المنظورة ونصوص الرّسائل والفاكس وإمكانية الوصول إلى شبكات البيانات الأساسية بالإضافة إلى تحسين الحماية ومنع الاحتيال.

الجيل الثالث: 3G: إنّ الهدف الرّئيسي الذي كانت تسعى له شبكات الجيل الثالث هو إتاحة خدمات الوسائط المتعدّدة التي تسمح بمزج الصّوت والصّورة والرّسوم... إلخ، وتأمين الوصول السّريع للانترنت والبثّ الصّوتي والفلمي في الوقت الحقيقي، وسعت شبكات الجيل الثالث إلى تحقيق سرعة بيانات تصل إلى 2.5 ميغابايت في الثانية، والوصول إلى تحقيق اتصالات شخصية متحرّكة عالمية مع استخدام الاتّصال الشّخصي والشبكات الذّكية التي تحدّد مكان الشّخص المطلوب، وهو ما يمنح المستخدم الحرّية في التّواجد في أي مكان في العالم، وبلغ عدد مستخدمي شبكات الجيل الثالث منتصف 2006م أكثر من 350 مليون مستخدم بأكثر من 150 متعامل.

¹ - ينظر، صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد والمفاهيم والوسائل والتّطبيقات، دار الشّروق، عمّان-الأردن، ط1: 2008م، ص288.

² - الترانزستور: الترانزستور بالإنجليزية: Transistor اختصاراً لكلمتي Transfer Resistor أي مُقاوِمُ التّقل، وهو يعتبر أحد أهم مكونات الأدوات الإلكترونية الحديثة مثل الحاسوب، اخترعه العلماء الأمريكيون والتر براتن وجون باردين ووليام شوكلي، هو بلورة من مادة شبه موصلة مطعّمة بالسيليكون تحتوي على بلورة رقيقة جداً بحيث تكون المنطقة الوسطى منها شبه موصلة بموجب أو سالب، وله قدرة كبيرة على تكبير الإشارات الإلكترونية. (الترانزستور، <https://ar.wikipedia.org/wiki>, 2016/03/16، 15:15).

³ - الإسكندنافية: إسكندنافيا أو إسكنديناوة باللاتينية: Scandinavia هي شبه جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا وتتكوّن من الممالك التالية النرويج، الدنمارك، السويد، وبيّنت الدّراسات اللّغوية والأبحاث الثقافية أن مصطلح إسكندنافيا يمتد ليشمل جميع المناطق التي تكلمت لغة النوردية القديمة والتي تسيطر فيها حالياً اللغات الجرمانية الشمالية. (الإسكندنافية، <http://www.e3lm.com>, 2016/03/15، 04:16).

⁴ - مريم ماضوي، تأثيرات الهاتف التّقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطّالب الجامعي، مرجع سابق، ص91-93.

الجيل الرابع: 4G: يهدف الجيل الرابع من شبكات الهاتف النقال إلى زيادة سرعة نقل البيانات بكلفة أقل، وهو يحتاج في ذلك إلى تكنولوجيا wimax اللاسلكية التي تسمح بتحويل البيانات بسرعة عالية تقوم على أساس الانترنت.

-خدمات الهاتف النقال:

من أهم الخدمات والتطبيقات التي تلقى رواجاً واستخداماً كبيراً ما يلي:¹

- 1-الرسائل القصيرة sms:** ظهرت مع الجيل الثاني عبارة عن نظام يسمح بتبادل الرسائل النصية.
- 2-رسائل الوسائط المتعددة:** ظهرت مع الجيل الثالث وهو يسمح بتبادل هذا النوع من الرسائل من شخص إلى آخر أو من جهاز إلى آخر تتميز عن الرسائل القصيرة sms بعناصر متعددة تجمع بين النص والصورة والصوت...إلخ، وتتوافق مع خدمة البريد الإلكتروني.
- 3-تطبيقات التصوير:** وهي التقنية التي سمحت للأفراد بالتقاط الكثير من الصور، وتسجيل مقاطع الفيديو التي تؤرخ لمراحل حياتهم، وبالتالي زادت من متعتهم وفي نفس الوقت أصبحت تقنية الكاميرا تستخدم في كافة المجالات والأنشطة.

4-خدمة نقل البيانات: أصبحت الهواتف النقالة مجهزة بالعديد من التقنيات التي تسمح بتبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة، ومعظم هذه التقنيات التي تسمح بتبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة، ومعظم هذه التقنيات لا سلكية هي: usb جاءت فكرته بهدف توفير طرق تسمح بعمليات التوصيل والتشغيل، وخدمة الاتصال عن طريق الأشعة تحت الحمراء IRDA، البلوتوث: يهدف إلى ربط الأجهزة الإلكترونية بعضها البعض بطريقة لا سلكية وهو كبديل عن السابقين.

5-نظام الواب: وهو عبارة عن مجموعة معايير تصف عملية الحصول على المعلومات من شبكة الانترنت باستخدام الخلوي، بحيث يحول صفحات الانترنت المصممة للكمبيوتر إلى شكل يتناسب وشاشات الهواتف النقالة، وبالتالي سمحت هذه التقنية بإمكانية بث ودخول مستخدمي النقال إلى مواقع المعلومات والتطبيقات بسهولة.

والهاتف النقال يستخدم على أشكال متعددة في إجراء مكالمات وإرسال رسائل نصية وصور استقبالها كذلك، والتقاط صور وتصفح المواقع الإلكترونية واستخدام البريد الإلكتروني، وهو أشبه ما يكون بجهاز الحاسب الآلي المصغر والمتنقل، فنجد أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام 1428هـ عالج جرائم الهواتف النقالة، فقد أصبح معظم التواصل بين الناس عبر الأجهزة النقالة الذكية والتي أصبحت مرتبطة بعالم الانترنت، وهذا نقل كثيراً من الخلافات الجنائية والتجارية التي تحدث بين الناس على أرض الواقع إلى العالم الإلكتروني الافتراضي.²

¹ - مريم ماضي، تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطالب الجامعي، مرجع سابق، ص 105-110.

² - ينظر، منصور الزغي، بطاقة الائتمان، www.alhayat.com/orion/mansoural-zeghibi، 2016/03/25، 19:26.

خلاصة القول: بات من الضروري نشر الوعي القانوني والتقني وطرق استخدام هذه الهواتف النقالة ومكافحة ما ينتج عنها من الجرائم كجريمة سرقة الهاتف النقال والسب والقذف والابتزاز والتزوير والتشهير والتصب والاحتيال وكالاتصالات المشبوهة التي تطلب معلومات المتصل به وأخباره بالفرز وحصوله على جائزة كمبلغ مالي أو غيرها، وغالبا ما تنشأ الجرائم من خلال إهمال أصحاب الأجهزة مثلا بيع أجهزتهم وترك الذاكرة فيها وهي تحتوي صورا ورسائل أو بعض أصحاب المحال قادرا على استعادة ما تم حذفه من خلال استخدام برامج معينة، وهناك قصص قتل مؤلمة حصلت بسبب ذلك.¹

رابعا: البطاقات الإلكترونية.



تعرف البطاقة البنكية على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية، وهي بطاقة بلاستيكية أو ورقية من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمار ويذكر فيها اسم العميل الصّادر لصالحه ورقمي حسابه، وهي التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصّرف الآلية، وللبطاقة البنكية عدّة تسميات إلا أنّ مسمّى بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا؛ وذلك لأنّها بجانب كونها وسيلة دفع فإنّها تعطي لحاملها ائتمان قصير الأجل، وهناك عدّة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمّها ما يلي:²

1- بطاقة الدّفع: يسمّى هذه البطاقة البعض ببطاقات الوفاء،³ وتعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقّعة للعميل حامل البطاقة، ويتميّز هذا النوع بأنّه لا يعطي العميل أية ائتمان، ويوجد لدى التاجر جهاز خاص متّصل بمركز البطاقات لدى البنك المصدر للبطاقة، وتمرّ البطاقة في هذا الجهاز فيتم قراءة بياناتها من خلال الشّريط المغنط الموجود خلف البطاقة، ويتم الاتصال بمركز البطاقات آليا ثمّ يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب ويتم الاطّلاع على رصيد العميل فإن كان يسمح بالخصم يتم آليا وتضاف القيمة لحساب التاجر، وبذلك تتمّ عملية الشّراء، أمّا إذا كان الرّصيد لا يسمح فسيتمّ ظهور ذلك على الجهاز بما يفيد إتمام العملية فيتمّ إلغائها.⁴

¹ -منصورال الزغبي، بطاقة الائتمان، www.alhayat.com/ornion/mansoural-zeghbi، مرجع سابق.

² - ينظر، لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدّمة بجامعة منتوري، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كّلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّيسير، تخصص التّحليل والاستشراف الاقتصادي، إيش: درويش محمّد الطّاهر، قسنطينة-الجزائر، سنة: 2008م-2009م، ص39.

³ - ينظر، بطاقات الائتمان، <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، 2016/03/07، 10:54.

⁴ - ينظر، لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص40.

2-بطاقة الانترنت: أصدرتها شركة ماستر كارد وفيزا كارد، بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، تساهم في عمليات بيع وشراء السلع والخدمات وتوفير المعلومات المرتبطة بعمليات التعامل هذه، مثلا: يستطيع المستهلك من خلال الشبكة شراء سيارة من شركة لها موقع على الشبكة،¹ وهي تحمل رقم سري مشفر يستخدم عبر نظام set لتأمين المعاملات على الشبكة.²

3-بطاقة الائتمان: هذه البطاقة تمثل ائمانا حقيقيا لحامل البطاقة، حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم فوراً بالسداد، وتستخدم بطاقة الائتمان كوسيلة دفع لأجل محدد،³ وتمكن العميل من شراء السلع أو الخدمات، وباستخدام هذه البطاقة يتحصل التاجر على ثمن من البنك الذي يتولى تسويق البطاقة ثم يقوم البنك بعد ذلك بمطالبة العميل بالسداد، مع وضع فائدة معينة من إجمالي الثمن المقترض، ولا تمنح هذه البطاقة إلا بعدما تتأكد البنوك هناك لدى العميل ودائع تكون ضامنة للمبلغ الذي يمكن سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، كما تتوفر هذه البطاقة على صورة الشخص الحامل للبطاقة وعلامة مميزة للهيئة الدولية التي تعطي بالتصريح للمؤسسات المالية، والتي يمكن من خلاله التأكيد بأن البطاقة غير مزورة، ويطلق على هذه العلامة اسم الهولوجرام، كما تتضمن شريط توقيع من طرف حاملها عند تسليمه البطاقة بالإضافة إلى رقم الترميز الشخصي بما يسمى الرقم السري الذي يتكون من أربعة أرقام وتستعمل عند السحب من المصرف الآلي والمبادلات التجارية عبر الانترنت.⁴

4-بطاقة الصّرف البنكي: يطلق على بطاقة الصّرف البنكي بطاقة الصّرف الشهري، وذلك لأن فترة الائتمان في هذه البطاقة لا تتجاوز شهر من تاريخ السحب، فيتعين على العميل أن يسدد أول بأول خلال الشهر الذي تم فيه السحب،⁵ فتتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال.⁶

5-التقود الإلكترونية: تعرف التقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدّما، وغير مرتبطة بحاسب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع، فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة كمبيوتر أخرى.

وهي نوع جديد من العملة وليست ذات طبيعة مادية كالعملات الورقية أو التقود وإنما عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى كمبيوتر الخاص بالمشتري ومنه إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع

¹ - لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص45.

² - <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، مرجع سابق.

³ - لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص44.

⁴ - الموقع: <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، مرجع سابق.

⁵ - نفسه.

⁶ - عبد الرحيم وهيب، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة مقلّمة بجامعة الجزائر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، الجزائر، إيش: قدي عبد المجيد، سنة: 2006م، ص28.

وهذا عن طريق القرص الصلب، وتكون هذه القيمة غالبا فئة صغيرة وتستعمل هذه النقود عبر شبكة الانترنت للمبادلات التجارية، ومن أشهر أنظمتها نظام مودكس، سير كوين، فيزا كاش.¹

6-بطاقة الشيكات: هذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بشيك ويطلق عليها بطاقات الشيكات، يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، حيث يضمن فيها البنك المصدر لبطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة.

فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، ويضع العميل رقم بطاقته على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الاستفادة من هذا الضمان، وسبب إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات، خشية عدم وجود للعميل رصيد يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات، فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان.²

7-الشيكات الإلكترونية: عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني، المؤمن يحدد فيها مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدره، وتوقيع مصدر الشيك الذي يكون عبارة عن رموز خاصة.

ويعتمد هذا النوع من الشيكات على وجود وسيط بين المتعاملين ويسمى بجهة التخليص، ويتم استعماله في عملية الوفاء، حيث يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد وأثناء عملية البيع يقوم المشتري بإرسال الشيك إلى البائع المستفيد ثم يقوم هذا الأخير بتوقيعه وإرساله إلى البنك المحدد الذي بدوره يقوم بمراجعة الشيك والتحقق منه، وبعدها يقوم بإخطار كل من البائع والمشتري عن طريق بريدهما الإلكتروني بأن العملية قد تمت.³

8-البطاقة الذكية: عبارة عن بطاقة في حجم بطاقة الائتمان المعروفة، مثبت بداخلها ذاكرة إلكترونية، أو دائرة إلكترونية متكاملة، ويسجل في ذاكرة البطاقة قيمة مالية معينة كما يجري تسجيل العمليات وخصم المسحوبات من هذه القيمة وحساب الرصيد المتبقي، فهي كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح أجهزة قراءة البطاقات التي تتوضع في المواقع التجارية للتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، ويتم تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها في هذه البطاقات⁴ التي يمكن من خلالها التعرف على السمات الشخصية للفرد كمسح شبكة العينين وهندسة اليد وبصمة الشفاه...إلخ، يمكن اعتبارها مثل بطاقة الهوية أو جواز السفر.⁵

¹ - ينظر، لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 47.

² - لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 41.

³ - ينظر، <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، مرجع سابق.

⁴ - لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 45.

⁵ - ينظر، <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، مرجع سابق.

9- بطاقة السحب الآلي: هي بطاقات وظيفتها الوحيدة السحب التقدي من الموزعات الآلية للتفود والشبابيك وأوتوماتيكية التبعية للبنك المصدر لها، ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى: الاطلاع على الرصيد، إجراء تحويلات، طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات... إلخ.¹

ويتم العمل بها بإدخال الرقم السري للبطاقة التي تتكون في غالب الأحيان من أربعة أرقام على الصّرف الآلي الخاص بالبنك والضغط على لوحة المفاتيح الموجودة على الجهاز فتظهر على شاشته عدّة اختيارات للعميل، بحيث يستطيع من خلالها تحديد المبلغ المراد سحبه، وبعدها يقوم الجهاز مباشرة بتحرير كشف الحساب للأموال المسحوبة مبيناً فيها مكان وتاريخ الائتمان، كون العميل سحب من رصيده لدى البنك.² ونخلص من دراستنا للبطاقات الإلكترونية أنّها تعتبر مالا منقولاً ومحراً مصرفياً في آن واحد، وبالتالي فإنّها تتعرّض لجملة من الجرائم منها التزوير، السرقة، الاحتيال، الخيانة... إلخ، وكون هذه البطاقات بطاقات ممغنطة ووسيلة استعمالها نظام آلي فإنّها تتعرّض للجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية.

أمّا جرائم الاعتداء على هذه البطاقات فتتمثّل في استخدامهما من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أو سرقة الأرقام السرية الخاصّة بها، وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن أن يسجّل عليها أرقام هذه البطاقات.

¹ - لوصيف عمار، اسراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص42.

² - ينظر، <http://www.droit.dz.com/forum/showthread>، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.

تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر أو أية وسائط إلكترونية أخرى، ويختلف موضوع الجريمة الإلكترونية حسب ما إذا كان موضوع الجريمة هو أحد مكونات النظام المعلوماتي، أو هي مرتكبة من خلال هذا النظام بحيث يكون هو وسيلة تنفيذها وأدائها، وانطلاقاً من هذا التعريف فإن الأجهزة الإلكترونية قد تكون أداة للجريمة مثل السرقة والتصب وقد تكون معبراً للجريمة الإلكترونية أو محلاً لها مثل سرقة رقائق الكمبيوتر، ومن الوجهة النظرية كما تشهد بعض الحالات الواقعية يمكن استخدام الأجهزة الإلكترونية لارتكاب طوائف من جرائم شتى مثل البنوك وإبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين والاختبار باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

وهنا يثار التساؤل حول الجرائم الإلكترونية هل هي واحدة أم لها أنواع؟ وما أساس التمييز بينها؟ وعادة تقسم هذه الجرائم إلى جرائم الحاسوب وجرائم الانترنت، ويمكن تقرير هذه الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه وإطلاق مسمى عليها حسب طبيعة هذا الحق، ولذلك فإن الأخذ بمعيار طبيعة الحق المعتدى عليه يكون أكبر دقة ووضوحاً وشمولاً؛ وعلة ذلك تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى فرعين:

الفرع الأول: حينما تكون الأجهزة الإلكترونية هدفاً للجريمة (الإجرام المعلوماتي).

الفرع الثاني: حينما تكون الأجهزة الإلكترونية وسيلة للجريمة (الإجرام غير المعلوماتي).

الفرع الأول: حينما تكون الأجهزة الإلكترونية هدفاً للجريمة (الإجرام المعلوماتي).

أولاً: الاعتداءات المنطقية: ويقصد بها الإتلاف المعلوماتي أو التخريب المنطقي أو تدمير نظم المعلومات، وينصب الإتلاف المنطقي على المكونات والكيانات المنطقية التي تتمثل في مجموعة الأوامر والتعليمات اللازمة لتشغيل أجهزة الحاسب الآلي وإنجاز مهامه¹ والتي تستهدف محو جزء أو كل برامج أو ملفات الحاسب الآلي، وهي تشمل أنواعاً عديدة نكتفي بتعداد بعضها.

1-المهاجمة بالفيروسات والبريد الإلكتروني التطفلي:

- الفيروسات: وهي برامج معلوماتية تتضمن أهدافاً تدميرية لأنظمة المعلومات، وتتميز بقدرتها على نسخ نفسها في البرنامج التي تصيبها، وبالتحكم بها وتعديلها، وقدرتها على تمييز البرامج المصابة بالعدوى وعدم تكرار إصابتها بالفيروس مرة أخرى² وتتعدد أنواع الفيروسات المعلوماتية التي تستخدم في التخريب المنطقي للبرامج والبيانات المخزنة، ويقسمها الفقه القانوني من حيث تكوينها وأهدافها إلى مايلي:³

¹ - هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، د.ط: 1994م، ص158.

² - الفيروسات، www.startimes.com/?t=27008280, 2016/04/02, 16:22.

³ - ينظر، محمد أبو بكر عبد الله، موسوعة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص164-167.

- فيروس عام العدوى: وهو ذلك الفيروس الذي ينتقل إلى أي برنامج أو ملف معلوماتي.
- فيروس محدّد العدوى: وهو ذلك الفيروس الذي يستهدف نوعاً محدّداً من النظم لينتقل إليه ويهاجمه، ويتميّز هذا النوع عن النوع السابق بأنّه أبطأ في الانتشار وأصعب في الاكتشاف.
- فيروس عام الهدف: ويندرج تحت هذا النوع من الفيروسات الغالبية العظمى التي تمّ اكتشافها حتى الآن، ويرجع ذلك إلى سهولة إعداد تلك الفيروسات واتّساع مدى تخريبها.
- فيروس محدّد الهدف: ويحتاج إعدادة إلى درجة عالية من الكفاءة والمهارة والدراية التامة بالتطبيق أو الهدف أو الغرض الذي يستهدفه، وقد يجري هذا الفيروس تلاعباً مالياً، أو يدخل تعديلات في تطبيق عسكري، وبعضه قد ينتهي وجوده مع تنفيذ هدفه، وتكمن خطورة بعض الفيروسات من هذا النوع في أنّها لا تؤدّي إلى تعطيل عمل البرنامج بل تبدّل فحسب من هدفها. ومن أشهر أنواع الفيروسات المعلوماتية التي تمّ رصدتها على السّاحة والتّعامل معها من قبل المتخصّصين في مجال علوم الحاسبات الآلية: فيروس مايكل أنجلو، فيروس القردة، فيروس الجمعة 13، الفيروس الباكستاني، فيروس ماكنتوش، الفيروس الإسرائيلي، فيروس كريسماس أو كارت عيد الميلاد، فيروس ناسا، فيروس السرطان، فيروس لاهاي، فيروس الأميذا، فيروس الجنس، فيروس زوتوب، فيروس سارس.
- ولدرء مخاطر الفيروسات المرسلة، تمّ صنع البرامج المضادّة للفيروسات، وبالرّغم من ذلك لا تزال الفيروسات تضرب مختلف القطاعات المعلوماتية وتتسلّل إليها بواسطة الجرائم.¹
- القنبلة المعلوماتية: هي برنامج يعدّه مصمّم النّظام المعلوماتي،² وهي عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محدّدة أو كل فترة زمنية، ويتمّ وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة مضمون النّظام بغية تسهيل عمل أو غرض غير مشروع؛³ بهدف تدميره أو تعطيله أو محو البيانات التي يحتويها (القنبلة المنطقية أو القنبلة الزمنية).⁴
- استخدام برامج الدودة: تعرّف بأنّها تلك البرامج التي تستغل آية فجوات في نظم تشغيل الحاسب الآلي لتنتقل من حاسب إلى آخر معطية شبكة بأكملها، لتحدث في النّهاية آثارها التّخريبية وهي تتكاثر كالبكتيريا أثناء انتقالها.⁵
- الفخة الخبيثة: تعيق سير عمل النّظام المعلوماتي، حصان طروادة: الذي يتضمّن وظائف خفية يعرفها المعتدي وحده تسمح له بالالتفات على أنظمة الأمن والمراقبة القائمة في النّظام.⁶

¹ - www.startimes.com/?t=27008280، مرجع سابق.

² - نفسه.

³ - ينظر، محمّد سامي الشّوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النّهضة العربية، د.ب، ط2: 1997م، ص194.

⁴ - www.startimes.com/?t=27008280، مرجع سابق.

⁵ - محمّد أبو بكر عبد الله، موسوعة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص157.

⁶ - www.startimes.com/?t=27008280، مرجع سابق.

• **القناة المخفية:** هو نوع خطر من الاعتداءات يقوم على مبدأ تهريب المعلومات عبر خلق سياسة الأمن والحماية المعتمدة في الأنظمة المعلوماتية، وهي في ذلك تتطلب ذكاء فائق من المعتدي.¹

2- **انتحال شخصية المستخدم أو هوية الموقع:** ويقصد به سرقة شخصية مستخدم الحاسب الآلي الشرعي، ويتطلب الوصول المادي إلى الحاسب الآلي أو إلى الطرفيات لانتحال هوية مستخدم الحاسبات الآلية معرفة دقيقة في أغلب الأحيان لمستعملي تلك الأجهزة، ويرتكز فحص الهوية ثم انتحالها على مجموعة معلومات متوافقة يستخدمها المستعمل ككلمة سر أو أية جملة خاصة بالمستعمل أو أية خاصية فسيولوجية خاصة به (كالبصمة الرقمية أو أية ملامح للوجه أو هندسة الكف أو الصوت، بالإضافة إلى أي شيء يمتلكه المستعمل كالبطاقة الممغنطة أو المفتاح المعدني)، فلو تمكن أي إنسان من الحصول على تلك المعلومات المتوافقة فإنه يصبح قادرا على انتحال شخصية أي مستعمل للحاسب الآلي،² وأسلوب الاختراق الأكثر شيوعا هو أن يقف شخص غير مسموح له بالدخول أمام البوابات المغلقة حاملا بين ذراعيه متعلقات خاصة بالحاسبات الآلية كالأقراص الضوئية على سبيل المثال، أو ينتظر حتى يتقدم شخص مسموح له بالدخول ويفتح له الباب فيدخل معه في نفس الوقت، ولذا يمكن القول بأن التواجد في صالات الحاسبات الآلية هو أمر لازم وحتى لا ارتكاب هذه الجرائم، وينطوي السلوك غير المشروع فيها على الإطّلاع غير المسموح به على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم المعلومات، ولهذا السلوك صور عديدة منها: سرقة القائمة وهي عملية مادية بحتة يكتفي فيها السارق بسحب القائمة من الطابعة والإطّلاع على المعلومات، ويقصد به مطالعة ومشاهدة المعلومات التي تظهر على الحاسبات الآلية، ويُمكّنك لأغراض غير مشروعة تتمثل غالبا في السرقة والتّصب والاحتيايل والتّنصّت الجردّ على المعلومات، ويتمّ ذلك عن طريق استخدام مكبرات الصوت تلتقط المعلومات والبيانات.³

ثانيا: الاعتداءات المادية: تعتبر هذه الاعتداءات النوع الثاني من الجرائم التي تكون على شبكة المعلومات محالّا لها وتشمل:⁴

- **الاعتراض المتعمد للبيانات:** يقصد به رصد إشارات الكهرومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية وتحليلها بهدف استرجاع المعلومات المفهومة أو المقروء منها.
- **التشويش:** يهدف هذا النوع من الاعتداء إلى إعاقة المستوى التشغيلي للأنظمة المعلوماتية وجعلها عاجزة عن العمل.

¹ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، د.ط: 2007م، ص60.

² - عبد الله حسن علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1: 2001م، ص94-97.

³ - ينظر، محمد أبو بكر عبد الله، موسوعة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص146.

⁴ - كوثر فرّام، بحث نهاية التدريب في موضوع الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، مرجع سابق، ص58.

- **الاكتساح والتفخيخ:** يقصد بالاعتداء الأول منها إرسال حزمة من المعلومات إلى الشبكة للتوصل إلى تحديد أي من هذه المعلومات هي الصحيحة، أما الاعتداء الثاني فيقصد به إدخال وظائف خفية في مرحلة تصميم أو تصحيح أو نقل أو صيانة النظام المعلوماتي.
- **التصنّت:** يقوم على التمرّكز في موقع معيّن داخل شبكة الاتصالات وتسجيل حفظ البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: حينما تكون الأجهزة الإلكترونية وسيلة للجريمة الإلكترونية (الإجرام غير المعلوماتي).
أولاً: جرائم تقع على الأشخاص: أصبح الأشخاص الطبيعيون يعتبرون أكثر ضحايا الجرائم الإلكترونية المرتكبة، فهم كذلك يتعرّضون لجرائم التّصب وجرائم انتهاك الحياة الخاصة،¹ فلقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم تسخير الفضاء الإلكتروني لتحقيق أغلب صور الاعتداءات على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى سواء كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي، وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برجة البيانات عن بعد بالضّغط على زر واحد، ومن أهم الاعتداء على الأشخاص جرائم الأخلاق وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.²

- **جرائم الأخلاق:** تشمل هذه الطائفة جرائم التحريض على القتل والإيذاء والتّهديد وحض وتحريض القصر على إتيان أنشطة جنسية أو غير مشروعة، وإفساد القصر والأحداث بأنشطة جنسية عبر الانترنت باستخدام هذا الأخير في ترويج الدّعارة وممارسة الفجور.³
- بالإضافة إلى جرائم السّب والقذف والتّشهير والابتزاز التي تعدّ أكثر شيوعاً في نطاق شبكة الانترنت، وتنوّع صور القذف والسّب عبر شبكة الانترنت بتنوّع الغرض منها، وغالباً ما يرتكب من خلال إسناد مادة كتابية أو صوتية أو فيديو صوتية تسيء إلى أحد الأشخاص من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرّضه إلى بغض الناس واحتقارهم. أمّا بالنسبة للتّشهير فهو الآخر نوع من أنواع القذف وهو عبارة عن تشويه أو تهديد لسمعة شخص ما بهدف التّقليل من قدره في نظر المجتمع والناس.⁴
- وتتحقّق تلك الجرائم من خلال إتيان العديد من الأفعال المادية التي تتجسّد في صورة عرض أو نشر أو توزيع أية صورة أو أقوال أو أفعال فاحشة وفاضحة ومحلّة بالآداب العامّة على شبكة الانترنت، كما تتحقّق أيضاً عن طريق إنشاء العديد من المواقع الجنسية على شبكة الانترنت والتّرويج لها أو استقطاب الزّائرين لها

¹ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص24.

² - محمد أمين الشّوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، ط1: 1430هـ-2009م، ص28.

³ - النّياة العامّة بمملكة البحرين، المواجهة التشريعية للجرائم المتّصلة بالكمبيوتر، ورقة عمل مقدّمة في إطار التّدوة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدار البيضاء، 20/19 يونيو 2007.

⁴ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص64-66.

أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي صور أو إشارات أو أقوال أو أفعال فاحشة بين المستخدمين لخدمة البريد الإلكتروني.¹

■ **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:** تعتبر الانترنت أداة ووسيلة جديدة ولكن يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال،² ويمثل سلوك المخاطرة على الانترنت جزء من عملية النمو التي يواجهها الوالدان في كافة الجوانب المتعلقة بسلامة الطفل بما فيها الانترنت؛ بسبب سمعة التخفي والسرية التي تتميز بها الانترنت، فإن كثيرا من الأطفال في سن المراهقة وما قبل المراهقة يشاركون في عرف الدردشة "المثيرة" بالنسبة إليهم وهم لا يتوانون عن المحادثة مع أشخاص يصفونهم بالمنحرفين، أو الفاسدين ويثيرون معهم تحديات ومواجهات قد تبلغ التواعد معهم وغير ذلك،³ وبرزت الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت نتيجة لثلاث مخاوف رئيسية تظم:

أولاً: دعارة الأطفال عبر شبكة الانترنت، ولهم القدرة على ذلك من خلال محرّكات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

ثانياً: أن منتجي دعارة الأطفال وجدوا الانترنت مكانا مناسباً لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة، مما يشكل تحدياً للانتهاك الجنسي للأطفال؛ إذ يشكل انتقالاً من الصور الإباحية للبالغين إليهم، حيث انتشرت مبيعات أفلام الخلاعة عبر شبكة الانترنت للبالغين، والتي هي مشروعة في معظم قوانين الدول.

ثالثاً: وهو الأمر الخطير والمتمثل في الأشخاص الخطرين والمنحذين للأطفال على شبكة الانترنت، والذين يسحبون ضحاياهم إلى لقاءات حقيقية في الحياة من خلال تخاطب البريد الإلكتروني، ولا سيما في الانترنت يمكن التّكرّر إلى حدّ أكبر تصبح فيه أي شخص تريد.⁴

● **جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:** حضت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف التشريعات وكذلك في الشريعة الإسلامية، ولقد لعبت الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تطوّر تكنولوجيا دوراً بارزاً في تأثيرات على الحق في الخصوصية بأطوار وأشكال مختلفة، إذ أصبحت الأخيرة تعرف ببنك المعلومات،⁵ حيث تتضمن هذه البنوك بيانات تتصل بنواح خاصة وأحوال شخصية تتعلق

¹ - محمد أبو بكر عبد الله، موسوعة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 204.

² - 11:14، 2016/04/03، www.arab.it.

³ - لارا محمد شويش وفخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدّم بجامعة دمشق، لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية، دمشق، إيش: رغداء نعيصة، 1428هـ-2007م، ص 56.

⁴ - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص 120.

⁵ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 71.

بحياة الأفراد والتي يحرصون على إحاطتها بنوع من السرية والكتمان ولا يريدون لأي كان أن يطلع عليها.¹

وتتضم هذه الفئة من فئات الجرائم الإلكترونية صوراً متعددة نذكر منها:

- جمع وتخزين البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة.
 - إفشاء البيانات الشخصية.
 - المعالجة الآلية للبيانات الشخصية دون ترخيص.
 - تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
 - استخدام بيانات شخصية معالجة آلياً بشكل غير صحيح.²
- وفي حقيقة الأمر فإن فكرة المساس بالحياة الخاصة للأفراد لا تتحقق إلا إذا توافرت في عملية المقارنة بين البيانات المتعلقة بالشخص الواحد شروط متعددة أهمها:

- أن تكون المعلومات المخزنة في حواسيب الجهات الحكومية ذات طبيعة خاصة وعلى كثير من السرية.
- أن يكون الكشف عن هذه المعلومات غير ضروري أو متعارض مع الغرض الأساسي الذي أعدت من أجله.

- أن تكون هذه المعلومات قد أعطيت بناءً على التزام قانوني أو تم الحصول عليها بمراقبة الخصوصية.³
- ثم إن هذه الأنماط السلوكية الجرمية وإن تعددت صورها فإن موضوعها هو دائماً ما يعرف بالبيانات الاسمية، والتي تعرف على أنها (البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء كبيانات خاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلاً للمعالجة الآلية).⁴

ثانياً: جرائم تقع على الأموال: لم تعد المعلوماتية مجرد وسيلة لإلحاق الضرر بالغير، بل إن قدرتها على معالجة البيانات ونقلها سواء في شكل منتجات أو خدمات مستحدثة أكسبها قيمة تجارية ذات طابع مالي وهو ما هيأ الفرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة،⁵ ولم تقتصر أساليب إساءة استخدام الثورة التقنية على الاعتداء على الأشخاص؛ بل تعدتها لتتطال الذمة المالية للغير، مما يشكل اعتداءً على أموال المادية التي كفلت النصوص التقليدية حمايتها، وكذلك الأموال المعنوية (اللامادية)، وهي ماثار جدل تباين التشريعات في حمايتها وفقاً للمفهوم المادي والمنقول للأموال؛⁶ وتثير جرائم الاعتداء على الأموال الناجمة عن استخدام

¹ - نائل عبد الرحمن صالح، واقع جرائم الحاسب الآلي في التشريع الأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ط3: من 1-3 يونيو 2000م، 1/ 204.

² - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، 81.

³ - نفسه، ص82.

⁴ - نفسه، ص81.

⁵ - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص171.

⁶ - نفسه، ص172.

الحواسيب المرتبطة بشبكة الانترنت تساؤلات عدّة حول طبيعة الاعتداءات،¹ وتنقسم جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تتم عبر شبكات الانترنت إلى:

• **جرائم السرقة والتصب والاحتيال:** إنّ جريمة الاحتيال والتصب والسرقة المعلوماتية هي كل سلوك احتيال يرتبط بعملية التحسبب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مادية، والحقيقة أنّ هذا التعريف يشمل كل ضروب غش الحاسوب، والمتمثلة في الاعتداءات على المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي والمتبادلة عبر قنوات النظام، بما تمثّلها من أموال وخدمات بغرض الحصول على منفعة مادية.²

والسرقة والتصب والاحتيال: هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال،³ ويقوم عنصر المال في السرقة على ثلاث مقوّمات يتعيّن اجتماعها معاً؛ فيجب أن يكون موضوع السرقة مالاً، ويجب أن يكون هذا المال ذا طبيعة منقولة ويتعيّن أخيراً أن يكون مملوكاً للغير،⁴ ثمّ إنّ الطّرق الاحتيالية المستخدمة في الحصول على الأموال المعلوماتية ممثلة بالمعلومات تتم في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثّل في الحصول على معلومات في حالة نقلها عبر شبكة الانترنت بوسائل احتيالية من شأنها الحصول على المعلومة من جرّاء استخدامها، ولعلّ استخدام البريد الإلكتروني من أكثر الطّرق استخداماً من قبل المحتالين للحصول على مكاسب مالية متنوّعة، ومن أشهر هذه الطّرق ما يعرف باسم الرّسائل المتسلسلة أو طريقة الهرم.⁵

الحالة الثانية: تتمثّل في اختلاس الأموال بمداولات معلوماتية، وتتم من خلال إدخال معلومات أو تعديل معلومات أو تعطيلها أو إنشاء نظام معلوماتي جديد.⁶

ولعلّ أشهر صور التّصب والاحتيال والسرقة عبر الانترنت هي صورة التّصب ببطاقات الائتمان والذي يكون إمّا من حاملها الشرعي أو من الغير،⁷ ويتمّ الاعتداء على بطاقة الائتمان في عدد من الحالات وهي:

1-الاعتداء على البطاقة من صاحبها: استخدامها بعد انتهاء مدّة صلاحيتها، حسب مبلغ أكبر من الحد الأعلى، استخدامها بعد أن يطلب البنك سحبها، الاعتداء عليها من قبل شخص آخر باستخدامها.⁸

¹ - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص137.

² - نفسه، ص180.

³ - محمد محرم محمد علي، جريمة التّصب والتجارة الإلكترونية، www.osama.bahar.com، 2016/03/23، 00:30.

⁴ - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص62.

⁵ - مجلّة انترنت العالم العربي، جرائم الشبكة سنة أولى، العدد5: فبراير شباط 1998م، ص8.

⁶ - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص184.

⁷ - نبيلة هبه هروال، ماجستير في القانون، <http://shabab20.net>، 2016/04/01، 23:05.

⁸ - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص87.

2- إساءة استخدام الغير للبطاقات الائتمانية: كأن يقوم سارق باستعمال البطاقة الائتمانية للحصول على السلع والخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة.¹

وعلى الرغم من حملات التوعية المتعلقة بمختلف الوسائل الإعلامية حول هذا النوع من جرائم الاحتيال إلا أن العديد من الضحايا مازالوا يقعون في شركه عصابات الاحتيال الإلكتروني طمعا في الحصول على الملايين المزعومة من الدولارات الأمريكية، وانعدم وجود تشريع جنائي عربي موحد يجرم صور جرائم الكمبيوتر بأنواعها بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التي تناسب مع خطورتها.²

• جرائم غسل الأموال: لقد عرف العصر الحديث تطوّر الجريمة الاقتصادية والمالية والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة، ومن أخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال، ذلك أنها لها آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني؛ لأنها تتم بصورة منظّمة ويجني القائمون عليها أموال طائلة غير مشروعة.³

وتعرف جريمة تبييض بأنها تحويل أو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية وتبدو كما لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة داخل أو خارج الدولة وهو تعريف موسّع،⁴ واستخدام مصطلح غسل الأموال لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973م.⁵

وتمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة:

1-مرحلة التوظيف والإيداع: حيث يتم إدخال الأموال التقديرية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في النظام المصرفي، حيث تحوّل هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدّة حسابات لدى المصارف.⁶

2-مرحلة التّمويه: في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومقرّرة، الهدف منها التّضليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشّبهة أو أسماء شركات وهمية.⁷

3-مرحلة الدّمج: يتمّ دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكأنّ مصادرها مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التّمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا، ويستخدم في هذه

¹ - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص136.

² - ماجد عمر عبّادي، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، جامعة التّجّاح الوطنية، نابلس، د.ت، الرّقم الجامعي: 11457384، ص38.

³ - ينظر، محمّد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السّعودية، د.ط: 2004م، ص15.

⁴ - بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة مقدّمة بجامعة خميس مليانة، استكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السّاسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، خميس مليانة، إ.ش: يعقر الطاهر، ص51.

⁵ - أحمد حسين الهيني، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، مجلّة الإدارة والاقتصاد، العدد81: 2010م، ص79.

⁶ - بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مرجع سابق، ص51.

⁷ - نفسه، ص51.

المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضاربة في الأسواق المالية،¹ ومن أساليب غسل الأموال التكنولوجية المتقدمة يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عملية الإيداع، وتتم عملية التمويل عبر سلسلة من العمليات المعقدة، أما عمليات الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي.²

ولا شك أن التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين قد أمدّ الجناة في جرائم غسل الأموال ببدايل وخيارات جديدة ومبتكرة وحديثة لارتكاب جرائمهم القذرة ومحو آثارها الإجرامية في سهولة ويسر، ووضع ذات الوقت العديد من العراقيل والصعوبات والتحديات أمام السلطات المختصة.³

● **جرائم المخدرات:** في عصر الانترنت ظهرت مخاوف جديدة من مواقع السوء، والمواقع المنتشرة على الانترنت والتي لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق النشء لاستخدامها، بل تعداه إلى كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصنافها وأنواعها وبأبسط الوسائل المتاحة،⁴ والأمر هنا لا يحتاج إلى رفقاء السوء فقط بل يمكن للمراهق الانزواء في غرفة والدخول إلى هذه المواقع ومن ثمّة تطبيق ما يقرأه، ويؤكد هذه المخاوف أحد الخبراء التربويين في الولايات المتحدة الأمريكية أنه ثمة علاقة يمكن ملاحظتها بين ثلوث المراهقة والمخدرات والانترنت،⁵ ولا تقتصر ثقافة المخدرات على تلك المواقع فقط بل تساهم المنتديات وغرف الدردشة في ذلك أيضاً، وبالرغم من انتشار المواقع الخاصة بالترويج للمخدرات وتعليم كيفية صنعها، إلا أن هذه المواقع لم تدق جرس الإنذار بعد، ولم يهتم بآثارها السلبية وخاصة على النشء كما فعلته المواقع الإباحية وخاصة الدول التي تعرف باسم الدول المتقدمة.⁶

● **الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:** يقصد بالتجارة الإلكترونية تلك التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال أجهزة ووسائل إلكترونية كشبكة الانترنت، ولهذه التجارة ثلاث أنماط هي: تجارة من الشركات

¹ - ينظر، بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دولياً ووطنياً، مرجع سابق، ص51.

² - طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، www.taha.com، 2016/04/03، 22:16، ص2.

³ - محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص209.

⁴ - رصاع فنيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة مقدمة بجامعة أبي بكر بلقايد، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، إيش: أ.د. قلفاط شكري، سنة: 2011م-2012م، ص83.

⁵ - سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص31-32، ونبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص76.

⁶ - محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، تخصص قيادة أمنية، الرياض، إيش: محمد بن إبراهيم السيف، سنة: 1424هـ-2003م، ص55.

إلى الزبائن، وتجارة من الشركات إلى الشركات، ومن الشركات إلى الإدارة، وتتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من المزايا التي تجعل الإقبال عليها يتزايد وينمو يوماً بعد يوم، منها توفير سوق أكثر فعالية وتحقيق أرباح أكثر تساعد على تخفيض مصاريف الشركات، تؤدي إلى تواصل فعال مع الشركات والعملاء، توفر الوقت والجهد وتساعد على نشر المعلومات التجارية وتوزيعها،¹ وتنقسم التجارة الإلكترونية إلى قسمين هما: التسويق الإلكتروني: يتمثل في تزويد العميل أو المستهلك بالمعلومات والبيانات التي يحتاجها لكي يعقد أو يبرم صفقة بشكل سليم. والشراء الإلكتروني: ويتمثل في البنية التكنولوجية اللازمة لتبادل البيانات وإتمام عمليات الشراء وبيع السلع والخدمات عبر الإنترنت،² وتنقسم التجارة الإلكترونية بخصائص عديدة منها على سبيل المثال أنها تعتمد على الوثائق الإلكترونية، وأنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصرها على المعاملات التجارية فحسب؛ بل تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية كالاستثمارات وعلمية البنوك، بالإضافة إلى أنها ذات طبيعة دولية دائماً نظراً لعالمية شبكة الإنترنت.³

والجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية إما أنها جرائم تقع على المضمون كالاعتداء على التوقيع الإلكتروني،⁴ التي تتمثل أهم صوره في التوقيع الكودي أو السري المرتبط بالبطاقة الذكية الممغنطة، والتوقيع البيومترى والتوقيع باستخدام القلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي، التي منها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية السلوكية للأفراد (بصمة، نبرة الصوت، التعرف على الوجه... إلخ)، ومن أشهر صور الاعتداء على التوقيع الإلكتروني التزوير، الدخول غير المشروع على الأنظمة المعلوماتية أو قواعد بيانات خاصة بالتوقيع. و تقع على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية كالاعتداء على حقول الإنترنت، وأسماء الدومين، أو السطو على أرقام البيانات الائتمانية، وتعدد أساليب وطرق الاعتداء على المواقع، إلا أنها في مجملها تهدف إلى مهاجمة هذه المواقع وتحقيق نفع معين للمهاجم من وراء ذلك وفي بعض الأحيان لا يكون هناك نفع للمهاجم سوى تعريض الموقع للخطر والضرر.⁵

ثالثاً: الجرائم الواقعة على أمن الدولة: استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة الآن أخذاً منحى آخر في استعمال الإنترنت التي سمحت لهم في

¹ - حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، hssnrg66@hotmail.com، سلطنة عمان- مسقط، سنة: 2006م، ص2.

² - بهاء شاهين، الإنترنت والعملة، دار عالم الكتب، د.ب، د.ط: 1999م، ص62-63.

³ - هدى عبد العظيم، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل قدمت لندوة غسل الأموال وقائمة الجناة الضريبية التي نظمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، بتاريخ: 1430هـ-2000م، ص52.

⁴ - حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص2.

⁵ - نفسه، ص2.

ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات و الدول، بل الأخطر من ذلك أتاحت الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى وذلك بالإطلاع على مختلف الأسرار العسكرية و الاقتصادية لهذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون بينها نزاعات، و يبقى المساس بالأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث تعطي الانترنت فرص لتؤثر على معتقدات و تقاليد مجتمعات بأكملها مما سهل خلق الفوضى.¹

● **الإرهاب الإلكتروني:** يتم الإرهاب عبر الانترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذة في ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع بحملتها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تتعلق بأخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية أخرى، وتبند الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب خصوصا ضعاف العقل و الفكر، فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها على الانترنت على حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني، فدائما ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة، و تقوم بدعوى الشباب إلى الجهاد و حثهم على الاستشهاد في سبيل الله و الفوز بالجنة.²

وتستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت إلى جانب أغراض الدعاية و الترويج في نشر معلومات بهدف شن حرب نفسية ضد أعدائها، وهو ما يتحقق من خلال نشر معلومات مضللة أو مغلوطة تنشر تهديدات و صور و لقطات فيديو مرعبة.³

● **الجريمة المنظّمة:** تعرف الجريمة المنظّمة بأنها تعبر عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب و الحكومة و يضم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعملون وفق النظام بالغ الدقة و التنفيذ يفوق النظام الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطورا و تقدما، كما يخضع أفرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن نظام الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط مدروسة يلتزمون بها و ينجون من ورائها أموال طائلة.⁴

وبسبب تقدم وسائل الاتصال و التكنولوجيا أصبحت غير محدّدة لا بقيود الزّمان ولا بقيود المكان، بل أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، كما استغلت عصابات

¹ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات و حماية البيئة الإلكترونية، دارناشري، د.ب، د.ط: 1433هـ - 2012م، ص13.

³ - مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، الندوة العلمية حول استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب و تجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، الرياض، بتاريخ: 25-27/10/2010م، ص 12.

⁴ - نخلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 87.

الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.¹

● **جريمة التجسس الإلكتروني:** سهلت شبكة الانترنت الأعمال التجسسية بشكل كبير، بحيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاث أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري، التجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي.²

● **جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية:** في ظل ثورة المعلومات التي يستهدفها العالم في مختلف نواحي الحياة تظهر الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى لحماية حقوق الملكية الفكرية و ضبطها و تنظيمها، فمع اتساع ظاهرة العولمة و سهولة التواصل بين دول العالم أدى ذلك إلى سهولة انتقال المعلومات و تبادلها وما نتج عنه من ازدياد حالات التعدي على الملكية الفكرية عبر الحدود الوطنية.

وتتضمن جرائم التعدي على الملكية الفكرية تشكيلة واسعة من جرائم التزييف والقرصنة، من بينها التعدي على حقوق العلامات التجارية، وبراءة الاختراع، وحقوق المؤلف، وهذا النوع من الجرائم يهدد استقرار الاقتصاد العالمي ويكيد الشركات والمستهلكين خسائر تقدر بالملايير سنوياً.

وجرائم التعدي على الملكية الفكرية تسبب خسائر في الأرواح، فالاتجاهات الحالية تشير إلى أن أنشطة المزييفين لم تعد تقتصر على السلع الفاخرة بل باتت تطال المنتجات الاستهلاكية بما فيها السلع اليومية كغذاء الأطفال و الأدوية و مستحضرات التجميل وقطع غيار السيارات...إلخ. وتمثل الآثار السلبية للجرائم الملكية الفكرية في:

- حرمان المبدع من استثمار إبداعه نتيجة قيام قراصنة بالتعدي عليه.
- هجرة المبدعين إلى خارج بيئتهم الأصلية التي لم توفر له أية شروط مناسبة للحياة الكريمة.
- هي السبيل للتأثير سلباً على الاقتصاد الوطني.
- يعاني الناشر من وجود اختراقات في الأسواق يقوم بها القراصنة من خلال إصدار وتسويق البرامج و الكتب بسعر أرخص ونوعية أقل.
- إضعاف الوازع الأخلاقي لدى عامة أفراد الشعب الذين يقبلون على شراء الكتب المقلدة و البرامج المنسوخة.³

¹ - سامي علي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، د.ب، ط1: 2011م، ص83.

² - علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، د.ب، ط1: 2011م، ص96-97.

³ - أسامة غربي، العولمة والجرائم المستحدثة، معهد العلوم القانونية و الإدارية-المركز الجامعي يحي فارس، المدية، د.ط، د.ط، ص18-21.



الفصل الثاني:

التأصيل الفقهي للجرائم
المعلوماتية.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية.



المبحث الأول: التأصيل الفقهي لجرائم التّعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: أحكام التّعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: عقوبة التّعدي على الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية.

نظرا لأن الظاهرة الإجرامية من الظواهر الاجتماعية التي تتميز بالنسبية لأنها تختلف باختلاف الثقافات، فالتشريع والثقافة السائدان في كل مجتمع هما اللذان يحددان الفضائل والجرائم والحدود والعقوبات، وعند دراسة أنواع الجرائم المعلوماتية وجدنا أن أحكامها تنطلق من القوانين الشرعية المعمول بها والتي تستمد من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الله ﷺ. فالشريعة الإسلامية هي التي تقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة إلى حدود وقصاص، أو دييات وتعازير، وتجعل الأساس في العقوبة جسامة الجريمة وخطرها من حيث المساس بالضرورات الخمس، وقد حددت الشريعة إطارا عاما للأفعال المقبولة وغير المقبولة، جديدها وقديمها، كما حددت العقوبة المناسبة لكل جريمة أو فعل غير مقبول وهنا سر تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

ومن هذا ففضية الجريمة والعقوبة ومستجداتها أمر محسوم، حيث عاجلها الشرع الذي يغطي كل جوانب الحياة والذي يصلح لكل زمان ومكان، حيث أعطى عناية فائقة لصيانة وحماية المصالح المعتمدة في الإسلام، وهي الدين والعرض والنفس والمال والعقل وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لجرائم التعدي على الحقوق المعنوية.

نظرا لاشتراك جريمة التعدي على حق التأليف مع جريمة التعدي على براءة الاختراع تشترك أحكامهما وعقوبتهما؛ فهما من قبيل النتاج الذهني والفكري للإنسان، لذلك سنقوم بإجمالهما في مطلبين؛ مطلب نجمل فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومطلب نجمل فيه العقوبات المقدرة شرعا لهذه الجرائم، أما الاسم التجاري باعتباره منفصلا عنها سنفرد له فروعا خاصة به.

المطلب الأول: أحكام التعدي على حق المؤلف وبراءة الاختراع والاسم التجاري.

الفرع الأول: أحكام التعدي على حق المؤلف وبراءة الاختراع.

أ- أحكام التعدي على المؤلف والمخترع:

1- حكم التعدي بالسرقه: سرقة مال الغير محرمة شرعا إضافة إلى كونها موجبة للقطع،¹ وقد دلت نصوص القرآن والسنة على حرمتها:

1- من القرآن: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨، وأيضا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

¹ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 362/7.

وجه الاستدلال: السرقة حرام لأنها اعتداء على حقوق الآخرين وأخذ أموالهم بالباطل، وهي من كبائر الذنوب ويجب على فاعلها الحد وهو قطع يده رجلاً كان أو امرأة.¹

2- من السنة: قوله ﷺ: «يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»،² وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».³

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ رتب عقوبة القطع على كل من سرق مالا إذا بلغت قيمته النصاب، والاختراع مال مقوم فيجب على سارقه العقوبة إذا بلغت قيمته النصاب كذلك.⁴

3- الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.⁵

ومن سرق كتباً شرعية أو كتباً فيها شيء مما يحل الانتفاع به من العلوم؛ فإنه يقطع بسرقتها إذا بلغت النصاب لعموم الآية، ولأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها.⁶ والتعدي على الاختراع بالسرقة هو عمل محرم شرعاً؛ إذ هو اعتداء على ملك الغير بدون وجه حق.⁷ والعلماء اتفقوا على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه؛ فإنه يجب في سرقة القطع.⁸

2- حكم التعدي بالغصب: الغصب فعل محرم لأنه عدوان وظلم وقد تأكدت حرمة في الشرع بالكتاب والسنة،⁹ ومن ذلك:

1- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨، وقوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

¹ - مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ب، د.ط: 1424هـ، ص375.

² - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨، رقم الحديث: 6789، 160/8، ورواه مسلم (ت261هـ) في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم الحديث: 1684، 1312/3.

³ - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث: 6783، 159/8، ورواه مسلم (ت261هـ) في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم الحديث: 1687، 1314/3.

⁴ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص120.

⁵ - ابن قدامة (ت620هـ)، المغني، مصدر سابق، 103/9.

⁶ - حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص455.

⁷ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص120.

⁸ - ابن رشد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 233/4.

⁹ - السَّرْحَسِي (ت483هـ)، المبسوط، مصدر سابق، 49/11.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

وجه الاستدلال: في الآيتين خطاب يشمل جميع أمة محمد ﷺ، وفيها دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق؛ ويدخل فيه الغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة؛ أو ما حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك.¹

2- من السنة: قوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».²

وجه الاستدلال: منطوق الحديث يدلّ على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينيا أو منفعة وإن كانت معنوية.³

وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»⁴ وقوله ﷺ أيضا: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ لِمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».⁵

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه وإن قل.⁶

3- الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة.⁷

وبناء على هذا فإن من غصب آلة مخترعة أو كتابا مؤلفا-مثلا- من صاحبه فإن فعله هذا محرّم، ويجب عليه ردّ ما غصبه بعينه إن كان باقيا، وإلا فإن المتعين هو ضمان قيمته؛ لأنّ هذه الأشياء هي ممّا تدخله الصناعة وتؤثّر في قيمته، ولأنّها ممّا لا يمكن ردّها ثمنها؛ لأنّ الاختراعات أو المؤلفات هي تجسيد لأفكار أصحابها وابتكاراتهم، وهذه يختص بها فئة من الناس ممّن يهبهم الله القدرة على الاختراع أو التأليف، مع التفاوت الكبير فيما بينهم في ذلك.

¹ - جمعة عبد الله رباح ورش آغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدّمة بالجامعة الإسلامية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة، إيش: سلمان نصر الدّاية، سنة: 1431هـ-2010م، ص10.

² - رواد البخاري(ت256هـ) في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلّغ العلم الشّاهد الغائب، رقم الحديث: 105، 33/1، ورواه مسلم(ت261هـ) في صحيحه، كتاب القسامة والحارين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: 1306/3، 1679.

³ - سلمى حمدي غرابة وسهير كامل توني ومروة مراد حسني وعفاف محمّد عبد المنعم وآية مصطفى الفؤاد وضحي حسين محمّد، دليل الملكية الفكرية، جامعة المنيا، د.ب، د.ط: 2014م-2015م، ص8.

⁴ - ورواه مسلم(ت261هـ) في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، 1986/4، ورواه ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث: 3933، 1298/2.

⁵ - رواد الدّارقطني(ت385هـ) في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2885، 424/3، ورواه البيهقي(ت458هـ) في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث: 11545، 166/6، ورواه أحمد(ت241هـ) في مسنده، كتاب أوّل مسند البصريين، باب حديث عم أبي حرة الرّقاشي، رقم الحديث: 20695، 299/34.

⁶ - جمعة عبد الله رباح ورش آغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص11.

⁷ - ابن قدامة (ت620هـ)، المغني، مصدر سابق، 177/5.

فإذا كان المخترع أو المؤلف المغصوب ممّا تباح منفعته ويمكن إجارته فإنّه يتوجّه القول بأنّ الغاصب يضمن المنافع التي فوّتها بالغصب، والغالب في الاختراعات والمؤلفات-غير الدينية خاصة-أنّ أصحابها يريدون بابتكارها الاستفادة منها باستغلالها بالبيع أو الإجارة ونحو ذلك.¹ والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب ردّ العين على المالك.²

3-حكم التعديّ بالإتلاف: الإتلاف اعتداء وإضرار سواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة لحلّ التلف، أو تسببها بالفعل في محلّ يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً فيوجب الضّمان.³ وأدلة ذلك:

1-من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤.

وجه الاستدلال: أن من استهلك لغيره مالا كان عليه مثله في جنسه أو مثله في قيمته.⁴

2-من السنّة: عنه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».⁵

وجه الاستدلال: يقوم الضّمان مقام المُتَلَف فينتفي الضّرر بالقدر الممكن.⁶

ويشترط لوجوب الضّمان مايلي:⁷

1. أن يكون المتلف مالا، فلا يجب الضّمان بإتلاف الميتة والدّم وجلد الميتة ومن ذلك ممّا ليس بمال.

2. أن يكون متقوّماً، فلا يجب الضّمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم.

3. أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضّمان.

4. أن يكون في إيجاب الضّمان فائدة.

5. أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بنحو دائم.

إذا تبين هذا فإنّ أصل المخترع أو المؤلف إذا كان مباحاً هو من الأموال التي تضمن بالإتلاف؛ لأنّها ممّا يجوز بيعها وداخله في ضمن الأموال المحترمة؛ بل إنّها تكون أحياناً من أعزّ الأموال وأنفسها؛ لأنّ المخترع

¹ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص448-452.

² - السّرخسي(ت483هـ)، المبسوط، مصدر سابق، 49/11.

³ - الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، مصدر سابق، 165/7.

⁴ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمّد صادق القمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ط: 1405هـ، 326/1.

⁵ - رواد ابن ماجه(ت273هـ)، في سننه، كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث: 2340، 784/2، ورواه الدّارقطني(ت385هـ) في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، رقم الحديث: 4539، 407/5، ورواه البيهقي(ت458هـ) في سننه الكبرى، كتاب الصّالح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: 11385، 115/6.

⁶ - الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، مصدر سابق، 165/7.

⁷ - نفسه، 165/7، ود. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق، 592/6.

أو المؤلف يكون قد أودع فيها جهدا كبيرا ومالا كثيرا؛ فهي من أحقّ الأشياء بأن تضمن؛ لأنها من التفائس والأفراد التي قد لا توجد، وبناء على ذلك فإنّ الواجب على متلفها الضّمان إن كان مخطئا أو جاهلا ويجب عليه التّوبة والضّمان إن كان متعمّدا علما.¹

4-حكم التعدي بالجحد: إنّ جحد أموال التّاس بعد أخذها منهم-سواء كان هذا الأخذ من باب الوديعة أو العارية أو غيرهما-هو من الأعمال المحرّمة والأخلاق الذميمة، ومن باب خيانة الأمانة وأكل أموال التّاس بالباطل، وقد وردت النصوص الشرعية بأداء الأمانة والتّهي عن ضدها وهي الخيانة،² ومن ذلك:

1-من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

وجه الاستدلال: يخبر تعالى أنّه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.³

2-من السنّة: قوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».⁴

وجه الاستدلال: قوله "أَدِّ الْأَمَانَةَ" هي كلّ شيء لزمك أدّؤه والأمر للوجوب.⁵

وأما الأحكام المترتبة على التعدي بجحد المخترع أو المؤلف فمنها: أولا: وجوب التّوبة على الجاحد؛ لأنّ فعله هذا من الأفعال المحرّمة التي تستوجب التّوبة، ثانيا: وجوب ردّ ما جحده إلى صاحبه إن كان لا يزال باقيا، فإن كان أتلّفه أو تلف في يده؛ فإنّ الواجب عليه ضمانه على ما مرّ.⁶

ب-أحكام التعدي على حقوق المؤلف والمخترع.

1-حكم التعدي بالاقتباس والانتحال: هذا نوع من الخيانة في العلم، والتلبّس بلباس الزور وتشيع الإنسان بما لم يعط،⁷ ومن النصوص الدّالة على تحريم هذا الصنيع:

1-من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٨٨.

¹ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص485.

² - نفسه، ص461.

³ - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة، د.ب، ط2: 1420هـ-1999م، 338/2.

⁴ - رواه أبو داود(ت275هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب في الرّجل يأخذ حقّه من تحت يده، رقم الحديث: 3534، 290/3، ورواه الدّارقطني(ت385هـ) في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2935، 443/3، ورواه أحمد(ت241هـ) في مسنده، كتاب مسند المكيين، باب حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 15424، 150/24.

⁵ - أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري(ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 400/4.

⁶ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص461.

⁷ - نفسه، ص464.

2-من السنة: قوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْنا، وَلَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».¹

والحاصل أن الأصل أنه يجب على من استفاد من غيره شيئاً من الأفكار أو الألفاظ وغيرها أن ينسبه لمن أخذه منه، وهذا قدر مشترك بين العقلاء من المسلمين وغيرهم، يتفقون عليه ويحافظون عليه، وإن خلاف ذلك-من الأخذ من أفكار الآخرين وعباراتهم دون نسبتها إليهم-هو ضرب من ضروب الخيانة والتعدي على حقوق الآخرين، وكل هذا من الأمور المحرمة التي تستوجب التوبة إلى الله عز وجل والتحلل من المعتدي على حقوقهم.²

2-حكم التعدي بإعادة طبع المؤلف: إعادة طبع المؤلف من صور التعدي على حقوق الآخرين بغير حق، إذ التعدي هو مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، إضافة إلى أنها داخلية في أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عز وجل عنه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ النساء: ٢٩، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».^{3 4}

3-حكم التعدي بترجمة المؤلف: يجوز للمترجم ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه؛ لكن مع الاحتفاظ لمؤلفه الأصل بحقوق أدبية من نسبة مؤلفه إليه والحفاظة على مادته وعنوانه، وينسحب هذا الحكم على ترجمة الترجمة إلى لغة أخرى غير لغة الكتاب الأصلية ولغة ترجمته الثانية.

ويحتفظ المترجم بحقوق الترجمة باعتبار ما يبذله المترجم من جهود مضيئة في سبيل الترجمة تعدّ عملاً أثبت فيه جدارته وبروز عمله المبتكر، فإن ترجمته تكون محمية ويكون لها من الآثار ما لمؤلف الأصل.⁵

4-التعدي بالتغيير:

أ-التغيير في الاسم أو العنوان: تسمية الاختراع أو التأليف حق من حقوق المخترع أو المؤلف، ومن أخصّ خصوصياته في نتاجه العقلي؛ فإنه لا يجوز التعدي على العنوان أو الاسم الذي سمي به اختراعه أو تأليفه، لا بحذف ولا بتعديل أو تغيير.⁶

¹ - رواد مسلم(261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: 112، 79/1،

ورواد البيهقي(458هـ) في سننه، كتاب اللعان، باب من ادّعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 15335، 662/7.

² - حسين بن معلوي الشَّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص466-467.

³ - سبق تخريجه ص93.

⁴ - حسين بن معلوي الشَّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص472-473.

⁵ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التَّوْازُل، مرجع سابق، 162/2-163.

⁶ - حسين بن معلوي الشَّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 487-488.

ب-التغيير في المخترع: في هذه الحالة يكون قد تعدى على ملك غيره أو ماله بتغييره في اختراعه وتأليفه بدون إذنه؛ فيكون متصرفاً بما لا يجوز له فعله، مسؤولاً عما يترتب على هذا التصرف؛ لأن من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده فإن عليه الضمان.¹

2-حكم التعدي بالتقليد: الاعتداء على حق المخترع بالتقليد هو عمل محرم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، وقوله ﷺ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»² وغيرها من الأدلة، إضافة لما في هذا العمل من اعتداء على جهد المخترع الأصلي وسرقة لثمرة مجهوده دون أي وجه حق.³

وينطبق هذا الحكم على الصور الأخرى التي تلحق بجريمة التقليد.

الفرع الثاني: أحكام التعدي على الاسم التجاري.

إن جرائم الاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية بكافة صورها في المجال التجاري هي من صور الغش والتدليس والخداع، والتشريع الإسلامي قد وقف من الغش والخداع والتدليس التجاري موقفاً واضحاً؛ وذلك بتحريمه في كل من الكتاب والسنة.⁴

من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿وَاقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ الرحمن: ٩.
من السنة: قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»،⁵ وقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، اللَّهُ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».⁶

¹ ينظر، حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص492.

² سبق تخريجه ص93.

³ شيماء خضر النّادِي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص129.

⁴ خالد محمد سعد الرّشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص111.

⁵ رواد مسلم(ت261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم الحديث: 164، 99/1، ورواه ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، كتاب التجارات، باب التّهي عن الغش، رقم الحديث: 2225، 749/2.

⁶ رواد ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم الحديث: 2247، 755/2، ورواه الطبراني(ت360هـ) في معجمه الكبير، كتاب الواو، باب ما أسند واثلة مكحول الشّامي عن واثلة، رقم الحديث: 157، 65/22.

المطلب الثاني: عقوبة التعدي على الحقوق المعنوية.

إنّ العقوبات المترتبة على الجرائم المعلوماتية إجمالاً متفاوتة ومتعددة، ذلك أنّ العقوبات في الإسلام كما هو معلوم نوعان: عقوبات مقدّرة شرعاً لا يزداد فيها ولا ينقص؛ وهي الحدود كحدّ القتل والزنا والسّرقَة وغيرها، وعقوبات غير مقدّرة شرعاً تجب على المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة وهي التعازير.

وعلى ذلك فإنّ صور التعدي على المؤلّف أو المخترع أو الاسم التجاري منها ما تكون عقوبتها مقدّرة شرعاً كالسّرقَة فتستوجب الحد، ومنها ما لا تقدير له في الشّرع؛ كالغصب والإتلاف والحد والاقْتباس والتقليد والتزوير وغيرها؛ ولذلك سنفرّد عقوبة السّرقَة عن صور التعدي الأخرى التي تشترك في العقوبة.

الفرع الأوّل: عقوبة التعدي على حق التأليف وبراءة الاختراع.

أ-عقوبة التعدي على المؤلّف والمخترع:

1-عقوبة التعدي بالسّرقَة: التعدي على المخترع أو المؤلّف بالسّرقَة عقوبته هي حدّ القطع، حتّى لو كان المسروق من المؤلفات المشتملة على علوم شرعية،¹ ويثبت حدّ القطع إذا توفّرت الشّروط المعتبرة في السّرقَة، وهذه الشّروط منها ما يرجع إلى السّارق، ومنها ما يرجع إلى المسروق، ومنها ما يرجع إلى المسروق منه ومنها ما يرجع إلى المسروق فيه.

1-شروط السّارق:

1. يشترط في السّارق أهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ؛ فلا يقطع الصّبي والمجنون.²

2-شروط المسروق:

1. أن يكون المسروق مالاً.³

2. أن يكون المسروق نصاباً.⁴

3. أن يكون المسروق محرراً.⁵

4. انتفاء الشبهة.⁶

5. ويشترط للقطع ثبوت السّرقَة.⁷

¹ - حسين بن معلوي الشّهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص592.

² - ينظر، الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، مصدر سابق، 67/7.

³ - منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.ت، 129/6.

⁴ - نفسه، 131/6.

⁵ - محمّد بن أحمد الشّربيني القاهري الشّافعي(ت977هـ) البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1417هـ-1996م، 47/5.

⁶ - شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1: 1415هـ-1994م، 493/5.

⁷ - ينظر، البهوتي(ت1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 144/6.

6. أن يكون المسروق محترماً.¹

7. مطالبة المسروق منه بماله.²

3-شروط المسروق منه:

1. يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة، وهي يد الملك، أو يد الأمانة كيد المودع والمستعير والمضارب والمبضع، أو يد الضمان كيد الغاصب والقباض والمرتهن.³

4-شروط المسروق فيه:

1. وهو مكان السرقة ويجب أن يكون دار عدل.⁴

2-عقوبة التعدي بغير السرقة: وهذه العقوبة تشمل صور التعدي على المؤلف والمخترع من غصب وإتلاف وجحد، وتشمل التعدي على حقوقه الأدبية والمالية، وهي عقوبات على جرائم لم يرد فيها حد ولا كفارة فيكون الواجب فيها التعزير،⁵ إضافة إلى وجوب ردّ المأخوذ إلى صاحبه إن كان باقياً أو ضمان قيمته.⁶

والتعزير لغة: التوقيف والتعظيم، وهو أيضاً التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد.⁷

اصطلاحاً: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله.⁸

والتعازير تبدأ بأئفه العقوبات كالتصح والإندار، وتنتهي بأشدّ العقوبات كالحبس والجلد؛ بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.⁹

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تكون عقوبة على التعدي على الاختراع والتأليف:

أولاً: العقوبات البدنية.

1- العقوبة بالجلد(الضرب): تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير بل أنّها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين.¹⁰

¹ - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1: 1423هـ، 551/2.

² - البهوتي(ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 146/6.

³ - الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، 80/7.

⁴ - د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 123/6.

⁵ - شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص138.

⁶ - حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص537.

⁷ - الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة "عزّر"، ص207.

⁸ - الماوردي(ت450هـ)، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص344.

⁹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 685/1.

¹⁰ - نفسه، 689/1-690.

والتعزير بالجلد هو من العقوبات التي يمكن إيقاعها عقوبة على بعض أنواع التعدي على حقوق الاختراع والتأليف، وهي تصلح عقوبة للتعديات الخطيرة أو المتكررة على هذه الحقوق؛ إذ من المعلوم أن التعديات على حقوق الاختراع أو التأليف تتفاوت جنسا وقدرًا وآثارًا، وبحسب حال المتعدين كذلك، والتعزير بالجلد قد يناسب ما كان منها أعظم خطراً وآثاراً؛ كجرائم التعدي بتقليد المخترعات المهمة، أو نسخ البرامج التي تكلف مبالغ كبيرة، أو التغييرات في المؤلفات بقصد الإساءة إلى أصحابها، أو بقصد الإساءة إلى الدين، خصوصاً إذا تكررت هذه الاعتداءات من شخص؛ فإن لولي الأمر تعزيره بالجلد عقوبة له على تعديّه، وزجراً له عن تكرار التعدي على هذه الحقوق.¹

2-التعزير بالحبس: إن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق؛ ولكنّه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. وتختلف مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة وهذا يتمشى مع القواعد العامة.²

وعلى هذا فإن لولي الأمر أو نائبه التعزير بعقوبة الحبس؛ فيحبس الجاني تعزيراً وردعاً له عن المعاصي، ومن ذلك في مجال الاعتداء على حقوق الاختراع والتأليف، ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة منها والمتكررة أو التي لا يرتدع فيها المعتدي بالعقوبات التعزيرية التي هي دون الحبس؛ فيحبسه الإمام أو القاضي مدة تكون رادعة لمثله، وذلك بحسب المصلحة.³

ثانياً: العقوبات المالية.

1-التعزير بالإتلاف: المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلّها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالى لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور، وكذلك يجوز إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً.⁴

وعلى هذا فقد يقال بإتلاف النسخ التي تمّ تقليدها على اختراع مبتكر لم يأذن صاحبه بذلك، وخاصة إذا كانت تلك النسخ المقلدة مما يستخدمه الناس في أمورهم المهمة، وقد تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، وذلك كما لو تمّ تقليد اختراع يتعلّق بوسائل السلامة في الطائرات أو السيارات ونحوها، أو النسخ المقلدة على اختراع يتعلّق بأجهزة طبية مهمة، أو يدخل في تركيبها ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء مما ينبغي إتلافه تعزيراً للمقلد بسبب قيامه بتقليد اختراع بدون إذن صاحبه، ولما يترتب على ذلك من ضرر يمسّ عموم الناس.

¹ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 546-547.

² - أحمد فتحي مهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط 5: 1403هـ-1983م، ص 206-207.

³ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 555-556.

⁴ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-السعودية، د.ط: 1416هـ-1995م، 113/28-114.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

ومن ذلك أيضا إتلاف المؤلفات المشتملة على ما يعتبر تعديا على حقوق أصحابها الأدبية والمالية؛ كالكتب التي طبعت بعد التغيير في محتواها بما يعتبر تعديا على حق مؤلفيها أو إساءة إليهم أو إساءة إلى الدين، وكالكتب أو الرسائل الجامعية والبحوث المنتحلة أو المسروقة التي طبعت منسوبة إلى غير مؤلفيها.¹

2-التعزير بالتغيير: كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه.²

ومما يندرج تحت عقوبة التعزير بالتغيير في مجال التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف التغيير في النسخ المقلدة على المخترع أو المؤلف؛ كتفكيك المصنوعات المقلدة على مخترع محفوظ الحقوق، وغير ذلك من الصور التي تشتمل على تغيير في المحل الذي حصل به التعدي.³

3-التعزير بتملك الغير(بأخذ المال أو التفرغ): هذا النوع من التعزير مشروع أيضا، لأنه قد دلت عليه نصوص السنة وأقضية الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ومن ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».⁴

فلا مانع من الأخذ به عقوبة في حق المعتدين على حقوق الآخرين وأموالهم المتعلقة بالاختراع أو التأليف، وذلك بأن يعزّر المعتدي على هذه الحقوق بأخذ ماله أو جزء منه بحسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي.⁵

4-التعزير بالمصادرة: تعرف المصادرة بأنها نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا إلى الدولة، وإخراجها بذلك من ملك مالكيها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمة اقترفها.⁶

وهي كالإتلاف قد تقع على الأدوات والآلات المستخدمة في الاعتداء وقد تقع على النسخ المقلدة ذاتها، والمصادرة ليس لها علاقة بإثبات براءة المعتدي، فحتى لو لم يتوفر القصد الجرمي لديه كأن ثبت جهله بأن هذه النسخ مقلدة-مثلا- فإنه لا يمنع من اتخاذ إجراء المصادرة ضده لأن هذا الجهل لا ينفي الضرر الواقع.⁷

¹ - حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 549-550.

² - ابن تيمية(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 118/28.

³ - ينظر، حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 551.

⁴ - رواد التَّسَائِي(ت303هـ) في سننه، كتاب قطع السَّارِق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم الحديث: 4958، 85/8.

⁵ - حسين بن معلوي الشَّهْرَانِي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 451-454.

⁶ - خالد محمد سعد الرُّشِيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 117.

⁷ - شيماء خضر النَّادِي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص 141.

ثالثاً: العقوبات المعنوية.

1-الوعظ والتوبيخ: يعتبر كل من الوعظ والتوبيخ عقوبة تعزيرية في الشريعة، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه أو توبيخه إذا رأى أن في الوعظ أو التوبيخ ما يكفي لإصلاحه وردعه،¹ وهو يصلح عقوبة لمن اعتدى على هذه الحقوق وهو جاهل بمنع صاحبها من ذلك أو بحصول المخترع على براءة الاختراع.²

2-التشهير: وهو إظهار أمر شخص للناس وبيان حاله لهم تحذيراً منه، والتعزير بالتشهير في مجال الاعتداء على حقوق المخترعين والمؤلفين هو من أنسب العقوبات في هذا الزمان، وذلك لمناسبته لكثير من صور التعدي على حقوق المخترعين والمؤلفين الأدبية منها والمالية.³

3-التهديد: والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.⁴ معينة.⁴

ب-عقوبة التعدي على حقوق المؤلف والمخترع.

في سبيل تحقيق حماية قانونية فعالة وراذعة لكل من تسول له نفسه انتهاك المبتكر في نتاج ذهنه الإبداعي، كان لا بد من إقرار جملة من العقوبات المنظمة قانوناً لتطبيقها على كل من يدان بأي انتهاك لحقوق المبتكر.⁵ وعقوبات التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف في الصور التي سبق ذكرها هي عقوبات تعزيرية، لم يرد لها في الشرع تقدير ولا تحديد؛ بل متروكة إلى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك.⁶

وقد سبق التفصيل في عقوبة التعزير والعقوبات الملحق بها في الصفحة 99 إلى الصفحة 102.

الفرع الثاني: عقوبة التعدي على الاسم التجاري.

الاسم التجاري ومخالفة أحكامه من الأمور المستحدثة التي ترك لولاة الأمر تقدير صور الحماية بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة،⁷ فهو من قبيل الجرائم التعزيرية.¹ وقد سبق أيضاً سبق التفصيل في عقوبة التعزير والعقوبات الملحق بها في الصفحة 99 إلى الصفحة 102.

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 702/1.

² - شيماء خضر التادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مرجع سابق، ص142.

³ - ينظر، حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص559-563.

⁴ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 703/1.

⁵ - زينب عبد الرحمن عقلة سليفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، مرجع سابق، ص195.

⁶ - حسين بن معلوي الشّهري، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص539.

⁷ - ماجد بن سلطان بن محمد البراهيم، الحماية الجنائية للأسماء التجارية، مرجع سابق، ص107.

¹ - خالد محمد سعد الرشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني: التّأصيل الفقهي للجرائم الإلكترونية.

تتنوّع صور تطبيقات الضّرر في المجال الإلكتروني، فهو لا يتّسم بطبيعة واحدة بل تختلف طبيعته بحسب مجاله ونوعيته، ولعلّ القاسم المشترك في ذلك هو أنّ ارتباط عالم التكنولوجيا الحديثة بالإلكترونيات غالبا ما يتجسّد في صورة المعلوماتية، والصّورة الغالبة للضّرر الإلكتروني هي تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج وقواعد المعلومات، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من نتائج وخيمة على المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات، ويبدو أيضا ذلك في حالة الفيروس بأغراضه التدميرية المختلفة للحاسب الآلي، فالضّرر المعلوماتي له طبيعة خاصّة؛ فهو لم يعد إخلالا بمصلحة مادية أو معنوية للشخص بقدر ما يعتبر انتهاكا صارخا لمبادئ السّرية وحرمة الشّخصية، وفوق هذا وذاك فهو ضرر عالمي كبير.

وعلى غرار ما تقدّم من تصنيفات للجريمة الإلكترونية تندخل الجرائم لدرجة أنّها تصبح وكأنّها مكرّرة، ولو دققنا النّظر لوجدنا أنّ بعض التصنيفات غابت عنها بعض الجرائم التي تلحّ الحاجة لوضع تأصيل شرعي لها، فكان هذا التصنيف المشتعل على أكثر الأنواع رواجاً، والذي بدوره قسّم الجرائم بطريقة يمكن معها الإدلاء بالحكم الشرعي بما لا يدعو للتّمازج والتداخل بين جريمة وأخرى في التّوصيف الشرعي، فقسّمنا ذلك إلى مطالب، الأوّل: التّأصيل الشرعي للجرائم الواقعة على الأجهزة الإلكترونية، والثاني: التّأصيل الشرعي للجرائم الواقعة بواسطة الأجهزة الإلكترونية، والثالث: التّأصيل الفقهي للجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدّولة.

المطلب الأوّل: التّأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على الأجهزة الإلكترونية.

يشتمل على العديد من الصّور لعلّ أهمّها ما يلي:

الصّورة الأولى: سرقة المال المعلوماتي.

يتضمّن مفهوم السّرقّة نقل المسروق من حيّزة المسروق منه إلى حيّزة السّارق، ومن يقوم بسرقة المعلومات والبيانات، وإن كان قد أخذ نسخة من المعلومات وأدخلها في حيّزته، إلّا أنّه لم يخرج المعلومات عن حيّزة صاحبها، بل أبقاها في حيّزته، وهذا ما جعل بعض المفتين ينفي أن تتمّ السّرقّة على البرامج والمعلومات أو أن تكون محلاً للسّرقّة.

ولكن يمكن أن يقال بهذا الصّدّد: كما أنّ الأموال تتعرّض للعديد من أشكال العدوان، كذلك فإنّ المعلومات في الانترنت نوع من أنواع الأموال، بغضّ النّظر عن الخلاف الفقهي حول طبيعة هذا المال، هل هو من الأموال المثلية أو القيميّة؟ وإن كان يمكن القطع أنّها أموال معنوية ينتج عنها بالضرورة آثار مادية ملموسة.¹

¹ - عبير علي محمد التّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص46.

الحكم الشرعي لسرقة المال المعلوماتي:

لا اكتمال جريمة السرقة يجب أن يهتك الحرز، ويخرج النصاب منه،¹ وكون المسروق هو المعلومات فيعتبر فيها التكليف، والأخذ من الغير، فإذا ما اختلست تلك المعلومات بطريقة أو بأخرى فإن ذلك يمثل اعتداء على البيانات وسببا موجبا لقيام وصف السرقة أو الاحتيال وذلك حسب طبيعة الاختلاس،² و الشرع لم يرد فيه الحقيقة الاصطلاحية للحرز، لأنه يتبدل بحسب الأمكنة الأزمنة والأعراف، ولأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة هو اعتبار الحقيقة الشرعية، فإن لم توجد فاللغوية وإلا فالعرفية.³

والأخذ على سبيل الخفية والاستتار يعدّ جريمة سرقة، إلى جانب الشروط الأخرى، لكنّ الأخذ على سبيل الغصب والاختلاس والاختطاف والخيانة يتنافى مع اشتراط الخفية، وعليه فلا يعدّ سرقة، وهذا هو الغالب في جرائم الحاسب الآلي بحيث يكون على جهة الغصب والاختلاس، وعليه فيسقط الحد لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ».⁴

مما سبق نخلص إلى أنّ الاعتداء على المال المعلوماتي بسرقة لا ينفي عنه وصف الجريمة، لكنّها ولما تقدّم من الشبهة فيها يسقط الحد على مرتكبيها، بما لا ينفي ضرورة إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة لهم، لأنّها تشكّل تعدياً على حق الله تعالى أو الآدمي أو عليهما معاً، وقد ترك أمر تحديدهما والعقاب عليهما لولي الأمر بحسب دواعي المصلحة.⁵

وإزاء ما سبق يمكن القول بأنّ الاعتداء على المعلومات في الانترنت يمثلّ غصبا لمال معنوي متقوم، اختلف الفقهاء في وجوب ضمانه، نظرا لكثرة وجوه الاعتداء على الآخرين به، فيترك للقاضي اختيار العقوبة التعزيرية الزاجرة المحققة لمقاصد الشريعة من التشديد في الحدّ، خاصّة وأنّ انتشار تلك الجرائم بات يهدّد كثيرا من الأشخاص والمؤسسات بل الشعوب كذلك.⁶

الصورة الثانية: الإتلاف المعلوماتي.

يقصد بالإتلاف المعلوماتي أو التخريب المنطقي أو تدمير نظم المعلومات مدى صلاحية البرامج والمعلومات المعالجة آليا لأن تكون محلاً يردّ عليه العدوان في جريمة الإتلاف، عندما لا يترتب على المساس

¹ - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

² - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص165.

³ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، د.ب، ط1: 1414هـ-1994م، 400/1، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الميني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، كفر بطنا-دمشق، ط1: 1419هـ-1999م، 63/1.

⁴ - رواه الترمذي (ت279هـ) في سننه، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب، رقم الحديث: 4، 52/1448، رواه النسائي (ت303هـ) في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: 4971، 88/8.

⁵ - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

⁶ - نفسه، ص52-56.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

بها أي تلف لأي من العناصر المادية التي يتكوّن منها نظام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات.¹ والاعتداء على البيانات والبرامج داخل النظام المعلوماتي بإتلافها يتخذ إحدى صورتين:

- 1- أن يتمّ محو البيانات والمعلومات كلية وتدميرها إلكترونياً.
 - 2- أن يتمّ تشويه المعلومة أو البرنامج عن طريق تعديل البيانات أو طرق معالجتها أو وسائل انتقالها.²
- وترتكب جرائم الإتلاف بعدة طرق لعلّ أهمّها: برامج الدودة، القنابل المنطقية، الفيروسات، حصان طروادة والكثير من الطرق الأخرى.³
- وتدخل جريمة الإتلاف في عداد الجرائم التي يطلق عليها الجرائم ذات الطّبع الحرّ، وإنّ جوهر الإتلاف يتمثّل في تخريب الشّيء أو محل الشّيء أو الانتقاص من منفعة الاقتصادية بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله.⁴

الحكم الشرعي للإتلاف المعلوماتي:

أمّا الحكم الشرعي في الإتلاف المعلوماتي فالأصل فيه المنع إن كان غير مأذون فيه شرعاً-على ما جاء في عبارات العلماء-كإتلاف المال المنتفع به شرعاً وطبعاً، وقد يكون الإتلاف واجباً كإتلاف الكتب المنحرفة، وكتب السّحر والكفر إذ يحرم بيعها ويجب إتلافها.⁵

فالاعتداء على البرامج والمعلومات بدون وجه حق، ولأي غرض كان محرّم ويترتّب عليه عقوبة الآية ويلزم صاحبه الإثم في الآخرة للأدلة التالية:

أ- القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

وجه الاستدلال: دلّت الآية بعمومها على حرمة التّعدي على الحقوق المالية للغير، وجعلتها من أكل المال بالباطل، وفيها الإثم، ومعلوم أنّ الإتلاف درب من الاعتداء على مال الغير بتضييعه، وإفقاد صاحبه لقيّمته، فكان محرّماً بنص الآيتين، وما شاكلهما من النّصوص.⁶

¹ - محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص104.

² - محمد أمين الشّوابكة، جرائم الحاسب والانترنت، مرجع سابق، ص229.

³ - ينظر، www.startimes.com/?t=27008280، مرجع سابق.

⁴ - محمد أمين الشّوابكة، جرائم الحاسب والانترنت، مرجع سابق، ص219-220.

⁵ - ينظر، الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 167/7، وزين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي ثمّ الدمشقي الحنبلي(ت795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.ت، ص286، والرّملي(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، 166/5.

⁶ - عبيد محمد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني..... التّأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

وكما نهي الإسلام عن اكتساب المال بالباطل، فإنّه نهي كذلك عن الانتفاع بالمال الخبيث من خلال التّصرفات العينية أو المالية المتعدّدة التي تحقق اكتمال حلقات الإتلاف للمال المعلوماتي.¹

2- السّنة : وقد وردت في السّنة أحاديث كثيرة منها :

- روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ".²
- قوله صلى الله عليه وآله في أكبر اجتماع للنّاس في حجة الوداع قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».³
- ما رواه عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".⁴

وجه الاستدلال: إنّ تحريم مال الغير على المسلم يجعل الاعتداء عليه انتهاكا لهذا المحرم يوقع في الإثم والذّنْب والإتلاف من باب الاعتداء على مال الغير، فيلزم التّحريم والإثم، كما أنّ الاعتداء على البرامج والمعلومات صورة من صور الإضرار بالآخرين، وقد نهي الإسلام عن ذلك، والنهي دليل عن التّحريم.⁵

3- الإجماع: أجمعت الأئمة على حرمة مال الغير، ومن ثمّ حرمت الاعتداء عليه بالوسائل والطّرق كافة، وما الإتلاف إلّا طريقة من طرق تضييع أموال الآخرين وانتهاكها.

فهذه النّصوص وغيرها دالّة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين، وقد أجمع المسلمون على أنّ أخذ أموال النّاس بالباطل وأكلها ظلما لا يحلّ، وأنّ الله حرّم ذلك.⁶

وقال ابن تيمية : "فساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع، لا في الدين ولا في الدنيا".⁷

حكم إتلاف المعلومات الفاسدة: إنّ الإتلاف لبرامج تروّج الفساد والكفر والضلال وتحرف المسلمين عن دينهم واجب شرعي، شريطة تقدير المصلحة والمفسدة، وإن علم أنّ وراء إتلافها فسادا عريضا يصيب الإسلام وأهله، فالأولى عدم فعل ذلك.

وأدلة ذلك:

1- القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

هم المفلحون ﴿آل عمران: ١٠٤﴾

¹ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقدّمة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التّشريع الجنائي الإسلامي، إيش: محمّد فتحي عيد، الرياض، سنة: 1425هـ-2004م، ص58.

² - سبق تخريجه ص93.

³ - سبق تخريجه ص93.

⁴ - سبق تخريجه ص93.

⁵ - عبيد محمّد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

⁶ - نفسه، ص58.

⁷ - ابن تيمية (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ص556.

2-السّنة: ما روي عن أبي سعيد الخدري: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».¹

ظابط الإلتاف: ممّا ينبغي التنبيه إليه ضرورة التّأكد من عدم وجود مفسدة أكبر من تلك المصلحة المتحقّقة بتدمير مواقع الفسوق والضلال، وإلاّ كان القول بعدم دفع هذا المنكر هو الأولى.²

الصّورة الثالثة: التّزوير المعلوماتي.

التّزوير لغة: إصلاح الكلام وقهيته، وهو مشتق من الزّور، أي الكذب والباطل، وتزيينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السّامع، ووصفه بخلاف صفته، بما يوهّم أنّه حق.³

اصطلاحاً: تحسين الشّيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيّل إلى من سمعه أو رآه أنّه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنّه حق.⁴

ويقصد بالتّزوير المعلوماتي وفقاً للرّاجح من أقوال الفقه: كل تغيير للحقيقة مقترن بقصد الغش يقع في محرّر بإحدى الطّرق التي نصّ عليها القانون ويكون من شأنه أن يسبّب ضرراً للغير.⁵

وبالنّظر إلى المحررات في نطاق المعلوماتية، فإنّنا نلاحظ أن الاعتماد على جميع مستخرجات الحاسب الآلي من مستندات معلوماتية قد بات ضرورة ملحة في عصرنا الحالي، فجميع الإدارات والهيئات الحكومية والمدنية والتّجارية والخدمية أصبحت تعتمد على تلك الآلة الإلكترونيّة في تسيير شؤونها المختلفة.⁶

الحكم الشرعي للتّزوير المعلوماتي:

الأصل في التّزوير أنّه محرّم شرعاً، لما يتوصّل به إلى إبطال الحق أو إثبات الباطل، وهو محرّم بالكتاب والسّنة والإجماع.

1-القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج: ٣٠.

وجه الاستدلال: أمر الله عزّ وجلّ بالاجتناب عن قول الزّور، ولم يأمرنا مباشرة بعدم قول الزّور لعظم الجرم وعظم الحرمة، والقول دون الفعل، فإن كان التّهي بالنّص عن القول فالفعل محرّم من باب أولى كما قرن الله عزّ وجلّ بين اجتناب الأوثان واجتناب قول الزور للدلالة على عظم إثمه، إذ هو قرين الشّرك والأوثان.⁷

2-السّنة: وهناك أحاديث في تحريم التّزوير نذكر منها:

¹ - رواد مسلم (ت261هـ)، كتاب الإيمان، باب بيان كون التّهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49، 69/1.

² - عبير محمّد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص59.

³ - الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ص260.

⁴ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 11/245.

⁵ - محمّد عبد الله أبو بكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص180.

⁶ - نفسه، ص181.

⁷ - ينظر، عبير محمّد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

- روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».¹

وجه الاستدلال: عدّ النبي ﷺ قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر، فهذا صريح الدلالة في حرمة الفاحشة، حيث أن الكبائر أعلى درجات المعاصي، كذلك تكرار النبي ﷺ لقوله: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» دليل تأكيد بشاعتها وعظيم إثمها، وأكد هذا أيضا هيئة النبي من الاتكاء للجلوس مع أنه في الإشراك والعقوق لم يفعل ذلك كل هذا دليل على تحريمها وفداحة أمرها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».²

وجه الاستدلال: قرن رسول الله ﷺ قبول الصيام بترك قول الزور والعمل به ولولا أنه حرام لما رتبته عليه، والحديث واضح الدلالة في أن الزور كما يكون بالقول يكون بالفعل.³

3- الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم قول الزور وفعله، تماشيا مع الأدلة الصريحة من القرآن والسنة، كما أن التزوير في المستندات الإلكترونية والبيانات والتوقيع يشتمل على الغش الذي نهى النبي عنه لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».⁴

العقوبة: شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس،⁵ والفعل الضار عدوان لا تقره الشريعة الإسلامية،⁶ والقيام بعملية التزوير الإلكتروني أمر محرّم، عقوبته كما قال الطحاوي⁷: "الزور فسق، ومن فسق رجلا عزز بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير".⁸

¹ - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: 2976، 4/8.

² - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث: 1903، 26/3.

³ - عبير محمد علي النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

⁴ - سبق تخريجه ص97.

⁵ - سيد سابق (ت1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3: 1397 هـ-1977م، 461/3.

⁶ - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، مرجع سابق، ص92.

⁷ - الطحاوي (ت238هـ-321هـ، 852م-933م): أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث، وبيان السنة، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، وتوفي بالقاهرة. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، د.ب، ط15: أيار/مايو 2002م، 206/1).

⁸ - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1417هـ، 360/3.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للجرائم الواقعة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

يشمل أيضا عدّة صور منها :

الصورة الأولى: جرائم الاعتداء على الذمة المالية للغير.

لم تعد المعلوماتية مجرد وسيلة لإلحاق الضرر بالغير بل إنّ قدرتها على معالجة البيانات ونقلها سواء في شكل منتجات أو خدمات مستحدثة أكسبتها قيمة تجارية ذات طابع مالي؛ وهو ما هيأ الفرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة، ولقد تعدّت أساليب إساءة استخدام الثروة التقنية على الاعتداء لتطال الذمة المالية للغير، ممّا يشكّل اعتداء على أموالهم المادّية، وهي مثار جدل كفلت الشريعة حمايتها وفقا للمفهوم المادي والمنقول للأموال.¹

وتشمل جرائم التّصب والاحتيايل، وجرائم غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية بالسطو على أرقام بطاقات الائتمان، ولعلّ جرائم هذا القسم أوضح من ناحية معرفة كونها محرّمة، حيث لا تختلف في نتيحتها عن الجرائم التقليدية التي تحمل نفس المسمّى والتي يعرف الجميع أنّها مخالفة للنّظام وللشّرع كونهم من الجرائم التي اشتهرت محاربتها. ونظرا للاختلاف البسيط في تصنيف كل جريمة من جرائم هذا القسم سيتم توضيح التّكليف الشرعي لكلّ جريمة.²

1-الاحتيايل المعلوماتي: ينصرف اصطلاح الاحتيايل بوجه عام إلى الغش والخداع الذي يعمد إليه شخص للحصول على فائدة أو منفعة من الغير بدون وجه حق.

ويقصد بالاحتيايل المعلوماتي: إساءة استخدام الحاسبات الآلية والتّلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات للحصول بغير حق على أموال وأصول أو خدمات.³

والحقيقة أنّ هذا التعريف يشمل كلّ ضروب غش الحاسوب، والمتمثلة بالاعتداء على المعطيات المخزنة في النّظام المعلوماتي والمبادلة عبر قنوات النّظام بما تمثّلها أموال وخدمات بغرض الحصول على منفعة مادّية.⁴

الحكم الشرعي للاحتيايل المعلوماتي:

لكي يتمّ التّأصيل الشرعي لا بدّ من تعريف لمفردات الاحتيايل والغش من ناحية شرعية لنرى مدى الانطباق بين هذين المعنيين وبين جريمة الاحتيايل المعلوماتي.

¹ - محمد أمين الشّوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص136.

² - محمّد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مرجع سابق، ص47.

³ - محمّد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص170.

⁴ - محمد أمين الشّوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص180.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

الاحتيال: عرفه ابن القيم¹ على أنه: سلوك الطرق الخفية غير المباشرة للوصول للهدف المنشود الذي لا يدرك إلا بنوع من الذكاء والفتنة، سواء كان الهدف المقصود جائزاً أو محرماً، مع غلبة استخدامها في الغرض الممنوع شرعاً وعقلاً.²

الغش: هو التطفيف والبخس في المكايل، وجميع ما نهى الشارع عنه من وسائل الخداع لبخس الناس حقوقهم، وقد توعده الله مرتكبه ليكون الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر.³ ومنه يلاحظ اتفاق المعنيين، فكلاهما يعني خداع الناس لتحقيق مصالح خاصة، ومكاسب مالية بطرق التفافية غير شرعية.

يتميز الاحتيال المعلوماتي عن أنماط الاحتيال التقليدي أو العادي بالتعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه، ونظرة الكثيرين إليه باعتباره نوعاً من التحدي الذهني الذي يثير الرغبة في إتيانه، وإمكانية اقترافه عن بعد، وعدم تركه آثار مادية تدل على وقوعه، بالإضافة إلى فداحة خسائره وسهولة طمسه وإخفائه.

ولعل الهدف الرئيسي للتلاعب الذي يتحقق به الاحتيال المعلوماتي في قطاع المعلومات هو البيانات التي تمثل في نظم معلومات الحاسبات الإلكترونية أموالاً أو أصول وموجودات، وأكثر البيانات استهدافاً لهذا التلاعب هو المتعلق منها بالمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وتقديرات الائتمان،⁴ بهذا تكون صالحة لوقوع فعل الخداع.⁵

الحكم الشرعي:

يختلف حكم الاحتيال باختلاف القصد والنية، وباختلاف مآل العمل، وبعد عرضنا لمفهوم الاحتيال المعلوماتي ومدى انطباق المصطلح الشرعي الغش والاحتيال والخداع عليه يُجزم بحرمته الاحتيال المعلوماتي، وذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، خرم قواعد الشريعة في الواقع فهو حرام منهى عنه،⁶ ويشهد إلى ذلك إضافة الأدلة التي سقناها في الحديث عن حرمة الإتلاف

¹ ابن قيم الجوزية: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير بن مكي زين الدين الدمشقي ابن قيم الجوزية، ولد سنة 93هـ، وسمع أبا بكر بن أحمد بن عبد الدائم وعيسى المطعم والشهاب العابر وغيرهم، ومات في ذي الحجة سنة 769هـ، وتفرد بالرواية عن الشهاب العابر، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد/ الهند، ط2: 1392هـ-1972م، 115/3).

² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ-1991م، 188/3.

³ الماوردي(ت450هـ)، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص368.

⁴ محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص170.

⁵ محمد أمين الشوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص185.

⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 102/2.

الفصل الثاني..... التّأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

المعلوماتي لما فيه من اعتداء على حقوق الناس وسلب لأموالهم دون وجه حق، ووقوع الضرر عليهم من الكتاب والسنة والإجماع وأصول الشريعة وقواعدها.

2-غسيل الأموال: حدّد الإسلام الطّرق الشرعية لاكتساب المال وإنفاقه، والحق الذي فيه وآداء الحقوق التي على المال والطرق التي حدّدها الشارع الحكيم الأعلى، ومن المهام الأساسية للاقتصاد الإسلامي تنظيم الأنشطة الاقتصادية على أساس الحلال والحرام، واكتساب المال عن طريق الجريمة لا يشك أحد في أنّه ليس طريقاً مشروعاً من الطّرق التي حدّدها الله تعالى لاكتساب المال.¹

أمّا جريمة غسيل الأموال فتعرف على أنّها: أي فعل أو شروع فيه، يهدف إلى إخفاء أو تمويه أو كنه المتحصّلات المستمدّة من أنشطة غير مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.²

الحكم الشرعي:

إنّ المال الآتي عن طريق الجريمة مال خبيث، والجريمة ليست طريقاً مشروعاً لاكتساب المال، وأنّ هذا المال الخبيث نهي الله تعالى عن الانتفاع به وإن خلط بالمال الطّيب ذنب عظيم، وأنّ إخفاء حقيقة المال هي مكر وتضليل ومن الإثم الباطن، ومعنى كل ما سبق حرمة عمليات غسل الأموال.³ وفيما يلي بيان أدلة تحريم عمليات غسل الأموال:

1-الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِي يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ الأنعام: ١٢٠.

وجه الاستدلال: أنّ عمليات غسل الأموال من الإثم الباطن، وقد أمرنا الله تعالى بترك ظاهر الإثم وباطنه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٧١.

وجه الاستدلال: تدل على تحريم غسل الأموال لأنّ في هذه العمليات يجري دمج الحق بالباطل.

2-السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله⁴ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا

¹ - ينظر، صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص57.

² - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص15.

³ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص58.

⁴ - جابر بن عبد الله: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، كني أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ومات عن عمر الأربع والتسعين سنة. (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت630هـ)، أسد الغابة، دار الفكر-بيروت، د.ط: 1409هـ- 1989م، 307/1).

الفصل الثاني..... التأسيس الفقهي للجرائم المعلوماتية

يُطْلَى بِهَا السُّنُّ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»¹.

وجه الاستدلال: ذم اليهود الذين تحايّلوا على تحريم شحوم الميتة حيث جمّلوها ثم باعوها، فأكلوا ثمنه، وغاسل الأموال يعلم حرمة مصدر ماله ولكنّه يتحايل بحيل كثيرة لإخفاء هذا المصدر، وإظهاره على أنّه مشروع والحديث يدلّ دلالة قاطعة على تحريم عمليات غسل الأموال.²

والله حرّم الخداع وإخفاء الحقيقة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»³.

وجه الاستدلال: لو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما روي عنه من حيلة ومخادعة لما أوجب له رسول الله ﷺ النار.⁴

3-القواعد الفقهية: من القواعد الفقهية التي يبنى عليها تحريم عمليات الغسل "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"⁵، وفي غسل الأموال اجتمع الحلال بالحرام وبالتالي فهي حرام.

ومن خلال ما سبق يتّضح أنّ الإسلام سدّ منابع الحصول على الأموال الملوّثة بتحريمه للطرق التي يأتي منها هذا المال، كما نهى عن الانتفاع بالمال الحبيث، وأوجب مصادره وصرّفه في المصالح العامّة للمسلمين، وتحريم إخفاء الحقيقة بصفة عامّة، ومنها إخفاء حقيقة المال التي هي جوهر عمليات الغسل.⁶

3-جريمة إساءة استخدام بطاقات الائتمان: تعتبر بطاقات الائتمان موضوع جديد على السّاحة التجارية يحتاج الكثير من الدّراسة والبحث، ومع ذلك فقد حقّقت نجاحا ملموسا في التّعامل، فإن كان هذا العصر قد تميّز بالثّروة المعلوماتية التي نعيشها اليوم فإنّ من ميزاتهما أيضا ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتّجارية العالمية؛ التي تسعى بشكل دائم للتّدخل المتنامي في الحياة الاقتصادية بشكل عام، ويسهّل إجراء معاملاتهم اليومية ومساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود وتخطي إجراءات إصدار الأوراق التجارية وسهولة الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات من مكان تواجدهم.

وخلق هذا الانتشار فرصة لمحتربي السرقة والتزوير في استخدام بطاقات الائتمان للتّحايّل والتّلاعب من خلالها، خاصّة أنّها تعتمد في طريقة التّعامل بها على النّظام المعلوماتي الذي تتدفّق فيه البيانات والمعلومات

¹-رواه البخاري(ت256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث: 2236، 84/3.

²- ينظر، صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص62.

³-رواه البخاري(ت256هـ) في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الغمام للخصوم، حديث: 7168، 69/9.

⁴- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص62.

⁵- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ-1990م، 105/1.

⁶- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص63.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

والذي تكون فيه التّقدود عبارة عن رموز وبيانات مشفرة إلكترونيا، يستطيع محترفو جرائم الحاسب الآلي فكها وتزويرها بهدف الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة.¹

وللوقوف على الحكم الشرعي لاستعمال بطاقة الائتمان لا بدّ من التّكليف الشرعي لها ومن ثمة البث في حكم الشرع في استخدامها ومدى اعتبار الاعتداء عليها جريمة موجبة للعقوبة.²

التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان:

عرف مجمّع الفقه الإسلامي هذه البطاقة بأنّها: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.³ والذي يعتمد نظامه على عمليّات التّحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه.⁴

لما كانت هذه العقود الائتمانية ناشئة في بنوك قائمة على الرّبا وغير مراعية لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها دخل بعضها من الأوصاف ما يقطع بحرمة، وبعضها شابه من الحرمة فكان لزاما علينا وضع تصوّر لها وتكييفها ثمّ الحكم عليها من الناحية الشرعية.⁵

الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان:

ذكر لأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله ورعاه أن تسمية البطاقات التي تصدرها البنوك من أمثال: فيزا وماستر كارد وأميريكان إكسپريس ببطاقات الائتمان تسمية غير صحيحة وليست معبرة عن حقيقة هذه البطاقات، فقد ذكر في كتابه البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد أنه يجب تصحيح مصطلح بطاقات الائتمان وأن المصطلح الصحيح هو: بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد ليكون أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها ومن تقدم له، مصطلح ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام، معلومة أحكامه من الدين بالضرورة، مسلم المبادئ والأحكام،⁶ والسحب على المكشوف الذي تتعامل به البنوك الربوية محرم شرعاً، لأنه في حقيقته عقد ربوي، كما أن التعامل ببطاقات الائتمان التي

¹ - لعليلي زوبيدة، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدّمة بجامعة قاصدي مرباح، استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، إيش: د. بن محمد محمد، سنة: 2014م-2015م، ص4.

² - عبير علي محمد النّجار، جرائم الحاسوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

³ - أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية-فلسطين، ط1: 1428هـ-2000م، 110/9.

⁴ - أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص193.

⁵ - عبير علي محمد النّجار، جرائم الحاسوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص70.

⁶ - أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مرجع سابق، 109/9.

تسمح لحاملها أن يسحب أكثر من رصيده يحرم التعامل بها،¹ وفيما يلي أدلة تحريم التعامل ببطاقات الائتمان:

1-الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء: ١٦١.

وجه الاستدلال: جعل الله عز وجل البيع الحلال بديلا عن الوسائل والطرق الملتوية غير المشروعة مثل الربا والتي فيها أكل أموال الناس بالباطل، تماما كما شرعوا لأنفسهم بطاقة الائتمان فقد خانوا من قبل بالفائدة العينية، ثم غلّفوها بما يعرف بطاقة الائتمان، وكلاهما تحايل على انتهاك محارم الله، فالبنك المصدر للبطاقة يخيّر العميل بين وفاء دينه الذي حلّ أجله، وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته، وهذا عين ربا الجاهلية.²

2-السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».³

وجه الاستدلال: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة، ومقترض هو حامل البطاقة إما أن يشتري سلعا ومن ثم يقوم البنك بالسداد ويكون هذا المبلغ دينا في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب مبلغا نقديا من مكائن الصّرف، وفي كلا الحالتين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها ويحدد لها يوما يقوم بسداد الدين فيه.⁴

3-الإجماع: أجمعت الأمة على حرمة الربا،⁵ وحرمة التعامل به، وبطاقة الائتمان إحدى صورته، فتكون محرمة بالإجماع.⁶

4-قواعد فقهية: من القواعد المعروفة في الشريعة "درء المفسد أولى من جلب المصالح" يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة كانت المصلحة أولى بالاعتبار.⁷ ولئن كان

¹ - ينظر، أ.د حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس-أبو ديس، د.ط: 1429 هـ - 2008م، 120/13.

² - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص72.

³ - رواه التّسائي(ت303هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث: 4611، 288/7.

⁴ - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص72.

⁵ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، د.ت، ص89.

⁶ - عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

⁷ - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ - 1991م، ص105.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

لهذه البطاقة عدد من المصالح والمنافع، إلا أن مضارها أكبر بكثير قياساً إلى منافعها، فنجد أن حامل البطاقة سيجر على نفسه سيلاً من الديون لقاء الغرامات، فوائد التأخير، والمتضاعفة بتضاعف التأخير "الربا المركّب"، ففي وقت يسير يثقل صاحبها بالديون، وهذه نتيجة طبيعية لمن تورط في الحرب مع الله.

خلاصة القول:

صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضع فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصّه: بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63: قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك: أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.¹

الصورة الثانية: الحصول على منفعة بدون وجه حق.

تشمل الدخول غير المصرّح به وهو التوصل أو الولوج دون تصريح إلى نظام أو مجموعة نظم عن طريق انتهاكات إجراءات الأمن، وكذلك الاعتراض غير المصرّح به وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجه لنظام كمبيوتر أو عدة نظم أو شبكة اتصالات،² والدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن يتيح للمجرم المعلوماتي ممارسة نشاطاته الإجرامية من أجل تحقيق مكاسب شخصية متباينة ومتعلّقة بذات المجرم، بحيث تمكّنه من التقاط البيانات المخزّنة في قواعد البيانات أو المتبادلة عبر قنوات الانترنت واستخدامها بطرق غير مشروعة إمّا عن طريق التجسس المعلوماتي أو عن طريق

¹ - أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مرجع سابق، 111/9.

² - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص 62.

الاحتيال والخداع والغش،¹ وقد ترتكب تلك الجريمة بواسطة مستخدمي الشركات الخاصة أو المرافق العامة.²

الحكم الشرعي للحصول على منفعة بدون وجه حق:

إنّ المتأمل لمثل هذه الجريمة يكاد يجزم بأنّها ترتكب بواسطة العاملين في القطاعين العام والخاص، ممّا يعني أنّهم مؤتمنون على هذا المكان وهذه الوظيفة وتلك الأجهزة، ولولا الثقة بهؤلاء العمال لما تمّ تشغيلهم، وكونهم قد استغلوا بعض المعلومات التي تصلهم بواقع عملهم في المؤسسة أو الشركة، فهذا يدلّ على أنّهم خانوا المسؤول، خانوا الأمانة التي وكلت إليهم، وإلّا فلماذا لم يستأذنوا رئيسهم في العمل، إلا أنّهم يعلمون مسبقاً أنّه لن يسمح لهم غالباً؟ أو لأنّهم استهتروا بمثل هذا الانتفاع، واستخفّوا به لدرجة أنّهم لم

يروه شيئاً، ونسو بذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ إِذْ يَقُولُ النَّاسُ أَشْنَا نَالُوا أَعْمَلَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٦ - ٨، فإنّ هذه الجريمة خيانة لله ورسوله ثمّ المسؤول، وهو محاسب عليها للأدلة الواردة من الكتاب والسنة والإجماع.³

1-الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧.

وجه الاستدلال: تدل الآية بمنطوقها على حرمة خيانة الله ورسوله، وكذلك حرمة خيانة الأمانة، وما الحصول على منفعة الحاسب الآلي الخاص بالعمل لغرض شخصي إلا لأخذ منفعة بدون حق، وما هي إلا أحد جرائم خيانة الأمانة، حيث قرن الله في الآية بينها وبين خيانة الله والرسول، وساوى بينهما في المعصية، لما تؤدّي إليه من زعزعة الثقة بين الناس في التعاملات بأكملها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءُوتِيَ ائْتَمَنَ ائْتَمَنَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة: 283.

وجه الاستدلال: يفيد معنى الآية الوجوب، لأنّ الله تعالى قطع أسباب التّهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ويندموا،⁴ والمعنى: إن اتفق أنّ أحدا منكم اتّمن آخر على شيء فعلى المؤمن أن يؤدّي الأمانة إلى من اتّمنه، وليتق الله ربّه فلا يتخون من الأمانة شيئاً أنّه لا حجة عليه بها ولا شهيد؛ فإنّ الله ربّه خير الشّاهدين فهو أولى بأن يتقّى

¹ - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص166.

² - محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص143.

³ - عبيد محمد علي النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص87.

⁴ - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د.ط: 1984هـ،

ويطاع،¹ تماماً كما عينَ عاملاً عنده، وأمنه على حاسوب، فعليه صيانة الأمانة، وعدم الانتفاع بها إلاّ بحَقّها، لأنّ ذلك درب من خيانة الله وخيانة الأمانة، وهي حرام.²

2-السنة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».³

و عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُئْتِمِنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».⁴

وجه الاستدلال: يتّضح من الأحاديث السابقة تحريم خيانة الأمانة، فهي من خصال المنافقين الذين توعدّهم الله بالخزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، وهذا يسقط على أنّ خيانة الأمانة بالانتفاع بالحاسب الآلي للغير بدون وجه حق فعل محرّم ومذموم، لأنّه يؤدي لانقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس، ونشر الفساد في المجتمع المسلم.⁵

2-الإجماع: أجمع العلماء على حرمة خيانة الأمانة في كل أمر، بما يشمل الحصول على منفعة بدون وجه حق، ولما كان الحصول على منفعة الحاسب الآلي بدون وجه حق كانت داخلة في باب أكل أموال الناس بالباطل، وعليه فقد أجمع على حرمة هذه المنفعة،⁶ كما اتّفقت كتب الحديث والسّن على العديد من الأحاديث التّبوية الشّريفة التي تؤكد تحريم خيانة الأمانة، سواء بالحث على أدائها أو التّهي عن الخيانة، ووصف مقترف الأمانة بالمنافق أو أنّه من أهل التّار وأنه ليس مؤمن.⁷

خلاصة القول: يرى القاسمي⁸ أن أداء الأمانة خطاب يعمّ المكلفين، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به، وأنّ الأمانة في كل ما ائتمن فيه، وأمانات الله أو امره ونواهيّه، وأمانات عباده فيما يَأْتَمَن بعضهم

¹ - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بماء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط: 1990م، 109/3.

² - عبير محمد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص78.

³ - رواه البخاري(ت256هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث: 1، 16/33، ورواه مسلم(ت261هـ)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 1، 78/59.

⁴ - سبق تخريجه ص95.

⁵ - عبير محمد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

⁶ - نفسه، ص79.

⁷ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري(ت310هـ)، تفسير الطبري، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، د.ب، ط1: 1422هـ-2001م، 526/6.

⁸ - جمال الدين القاسمي(1283هـ-1332هـ-1866م-1914م): جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاقي، إمام الشام في عصره علما بالدين، مولده ووفاته في دمشق، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة، ولما عاد أقامه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة (سنة 1313 هـ) وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب، ونشر بحثاً كثيرة في المجالات والصحف. (الزركلي(ت1396هـ)، الأعلام، مصدر سابق، 135/2).

بعضاً من المال وغيره، كمنفعة الحاسب الآلي، بل ويكاد يجمع المفسرون على أن المراد بالآيات التي تشير إلى الرّهان والأمانة في الأداء، إنّما هو تنظيم صور التعامل المالي والتّجاري في أسواق المسلمين وبين أفراد المجتمع الإسلامي¹.

الصورة الثالثة: التأصيل الشرعي لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

من مظاهر تكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية الحفاظ على حقوقه وحرياته، ومن الحقوق التي حرمت الشريعة الإسلامية المساس بها حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهذا الحق هو جزء من اصطلاح الضمان في فقه الشريعة الإسلامية، التي أخذت منذ أربعة عشر قرناً بالمسؤولية الموضوعية من خلال حديث نفي الضرر والضرر وجعل الضرر أساس الضمان².

ومع تطوّر وسائل الاتصال واستخدام أجهزة الكمبيوتر في هذا المجال، أصبحت المعلومات تتداول على الشبكات بشكل متزايد بحيث أصبح من الممكن إجراء عمليات تقاطع المعلومات بسرعة وفعالية، لا شكّ بأنّ هذا التطور له فوائده وحسناته ولكن مساوئه كثيرة، لا سيما إذا تعلّق الأمر بمعلومات شخصية تمسّ الحياة الخاصة³.

وللانتهاكات المعلوماتية لحرمة الحياة الخاصة صور وأشكال تمارس من خلالها العديد من الاعتداءات على الأسرار المعلوماتية المتعلقة بالأفراد والأشخاص وخصوصية حياتهم⁴، حيث تعمل هذه المواقع على إبراز سلبات الشخص المستهدف ونشر أسرارته التي قد يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بعد الدخول على جهازه، أو بتلفيق الأخبار عنه⁵، وحوادث التشهير والقذف في شبكة الانترنت كثيرة فقد وجد ضعفاء النفوس في شبكة الانترنت متنفساً لأحقادهم ومرتعاً لشهواتهم المريضة دون رادع خوف من المحاسبة⁶.

وقد جرّمت الشريعة الإسلامية هذه الجرائم وعالجها الفقهاء تحت أحكام الضمان حتى تكونت منه قواعد الفقه.

1- التشهير بالقذف والسب: القذف: لغة: الرمي بالسّهم والحصى والكلام وكلّ شيء وسبّ قذفٌ وقذوف وبلدة قذوفٌ وقذف، وهو البعيد⁷.

¹ - محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القاسمي (ت1332هـ)، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ، 3/180.

² - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص1-2.

³ - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص78.

⁴ - محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص190.

⁵ - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص93.

⁶ - محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مرجع سابق، ص31.

⁷ - الهروي (ت370هـ)، تهذيب اللغة، مادة "قذف"، مرجع سابق، 9/75.

الفصل الثاني..... التّأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

اصطلاحاً: القذف الرّمي ومنه فاقذفيه في اليمّ والمراد به هنا الرّمي بالزنا على وجه التعزير وهو من الكبائر ويتعلّق به الحد بالكتاب والسّنة.¹

القذف المعلوماتي: في إطار جرائم المعلوماتية نجد العديد من أفعال السّب والقذف ترتكب على شبكة الانترنت، وبصفة خاصّة على مواقع البريد الإلكتروني والشّبكة العالمية العنكبوتية، ويحدث ذلك عن طريق السّيطرة على مؤسسات إعلامية تقوم ببث مجموعة من أفعال السّب والقذف والتّشهير والتّكيل على مواقعها عبر شبكة الانترنت بغية تضليل الرّأي العام بصدد تلك القضايا أو الأمور، أو التّشهير والانتقام من الأطراف المعتدى عليها.²

الحكم الشرعي للقذف المعلوماتي:

من المعلوم أنّ القذف من الأحكام التي شرّع الله فيه الحد، وهو ثمانون جلدة، لكن يطرح هنا تساؤل مهم: هل ينطبق القذف الشرعي الموجب للحد على القذف عبر النّت؟
نقول إنّ التّشهير بالقذف عبر النّت يأخذ نفس حكم التّلفظ به، بجامع أنّهما يؤدّيان صاحبهما ويوقعانه في الضّرر، بغضّ النّظر عن الطّريقة، وعليه فإنّ حكم القذف عبر النّت حرام وهو موجب للحد بالإجماع، للأدلة التّالية:³

1- الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4.

وجه الاستدلال: تدل الآية بمنطوقها على عموم القذف، بغضّ النّظر عن الطّريقة، فيكون القذف عبر النّت داخلاً فيه، وعلى القاذف لتبرئة ظهره إحضار أربعة شهود وإلا فالحد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته أبداً، واتسامه بوصف الفسق، والعياذ بالله.

2- السّنة: قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».⁴

¹ - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري تقي الدين الشافعي (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير-دمشق، ط1: 1994م، ص478.

² - محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص202-203.

³ - عبيد محمد علي النّجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

⁴ - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى "الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"، رقم الحديث: 2766،

الفصل الثاني..... التّأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

وجه الاستدلال: عدّ النبي ﷺ قذف المحصنات المؤمنات الغافلات واحدة من السّبع الموبقات، والقذف عبر النّت عادة يكون لإنسان غافل، ولربّما لم يعلم أن أحدا قذفه، ونلاحظ اقتران القذف بالاشراك والسحر وغيره، أي بعظائم الأمور، فوجب القول بحرمته، ولو كان عبر النّت.

3-الإجماع: صحّ الإجماع بحرمة القذف وحدّ من قذف رجلا والإجماع حقّ وأصل من أصولنا التي نعتدّ عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ.¹ وما دام القذف عبر النّت له نفس النتائج المترتبة على القذف اللفظي فيتناوله الحكم بالإجماع.

الحكم الشرعي للسّب عبر الانترنت:

إنّ الضّرر الحاصل للشّخص الذي وقع عليه السّب يكون كبير جدا حيث اللّذين يطالعون الانترنت عدد كبير من النّاس، وهنا يكون ضرارا أدبيا حيث أنّه يمسّ مشاعر الشّخص ونفسيّته، كما أنّه يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعيّ يبيّز ذلك فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبّابُ المُسلم فسوقٌ وقِتالُهُ كفرٌ»²، يل صرح كثير من الفقهاء بأنّه كبيرة من الكبائر، أمّا من سبّ الله عز وجلّ أو سبّ الدين فهو كافر خارج من الملة.³

الجرائم الأخلاقية: وضحت دراسة أدست أن المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية وأنّ الآثار المدمّرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون الآخر، ويمكن أن يلمس آثارها السيئة ارتفاع جرائم اغتصاب بصفة عامة واغتصاب الأطفال بصفة خاصّة-العنف الجنسي-، فقد العائلة لقيمها ومبادئها وتغيير الشعور نحو النّساء إلى الابتذال بدل الاحترام.

فارتداد هذه المواقع ومشاهدة المواد الجنسية بها من المحضورات الشرّعية التي حرص الشّارع الحكيم على التّنبية عليها وتحريمها، بل إنّ الشّارع الحكيم أمرنا بغضّ البصر وحرّم النّظر إلى الأجنبية سواء بصورة أو حقيقية وليس فقط تجنّب النّظر إلى الحرام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور:30.

فهناك ولا شك علاقة بين ارتكاب الأفعال الجنسية المحرّمة والنّظر إلى الصّور الجنسية العارية، فالدين الإسلامي الحنيف حذّر من ظاهرة النّظر للعرّة، لما تحدّثه من تصدّعات أخلاقية في الفرد والمجتمع.

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 226/12.

² -رواه مسلم(ت61هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ "سبّاب المسلم فسوق"، رقم الحديث: 64، 81/1.

³ - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص79.

الفصل الثاني.....التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية

ويذهب الشارع إلى أبعد من ذلك لعلمه بمخاطر النظر وما يمكن أن يوصل إليه، فحرّم رسول الله ﷺ أن تصف المرأة لزوجها جمال امرأة أخرى لا تحلّ له وكأنّه ينظر إليها فقال ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».¹

كلّ هذه الأمور اهتمّ بها الشارع وحرّمها كونها موصلة لجريمة الزنا التي تعدّ من الكبائر، والتي متى ما اجتنب الأفراد على هذه الأفعال فلن يقعوا في الزنا، ولعلّ من حكمة الشارع ومعرفته بالغرائز البشرية التي يساهم الشيطان في تأجيحها ليقع الإنسان فيما حرّم الله، ولعظمة جريمة الزنا فإنّه لم يحرم الزنا فقط بل حرّم الاقتراب منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: 32.²

¹ - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا أطوفن اليوم على نسائي، رقم الحديث: 5241، 38/7.

² - محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مرجع سابق، ص28-30.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

تعدّى الأمر من استغلال الطبيعة الاتصالية للانترنت أي ممارسات تهدد أمن الدولة من قبل الكثير من الجماعات المتطرفة، والتي تتمثل خاصة في الإرهاب الإلكتروني والجريمة المنظمة اللذان أخذتا منحى آخر في استعمال الانترنت التي سمحت لهن بارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات والدول، بل الأخطر من ذلك أتاحت الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى وذلك بالإطلاع على مختلف الأسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الأخيرة، وخاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون بينها نزاعات، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للتأصيل الفقهي لهذه الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الصورة الأولى: الإرهاب الإلكتروني.

أولاً: تعريف الإرهاب: لغة: الإزعاج والإخافة.¹

اصطلاحاً: عرّف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الإرهاب بأنه ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية نفياً وإفساداً في الأرض. كما عرّف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحراة، وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب على بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه أيضاً إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة .

والإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية في تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم، فأرهاب الانترنت له أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية تتوجّه لزرع الخوف والتوتر بين الأفراد أو عمل ما من شأنه انتهاك الممتلكات العامة أو الخاصة أو تهديد أمن الدولة.²

ثانياً: الحكم الشرعي للإرهاب الإلكتروني:

إنّ كل ما ذكر سابقاً هو من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، محقّقة لسعادة البشر في العاجل والآجل، فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْأَنْعَامَ: ٣٨﴾، وقد جاءت أيضاً

¹ - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمترضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، دب، دط، دت، مادة "رهب"، 541/2.

² - خالد حمد محمد الحمادي، الإرهاب الإلكتروني، أكاديمية الاتصالات الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، دط: 2007م، ص6.

بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله عزّ وجل في التّهي عن الاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠

ولقد وجد الإرهابيون بغيتهم في تلك الوسائل الرّقمية في ثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة الانترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، ولا شكّ أنّ إنشاء المواقع للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار الهدامة محرّم ولا يجوز.¹ وأدلة ذلك ما يلي:²

مما يقوم به الإرهابيون اختراق البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتّجسس عليها بمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية، ولقد نهي الله عزّ وجلّ عن التجسس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢.

ونمت الشريعة الإسلامية عن الإطلاع على أسرار الناس وهتك حرماهم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ»،³ واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماهم والتّجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم، والنبي ﷺ يقول: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا».⁴

خلاصة القول: الشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرّمت الاعتداء عليها بغير حق وهؤلاء الذين يعتقدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون، لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقّون للعقاب التّعزيري الرّادع لهم، ولا بدّ من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الانترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأنّ هذا الأمر مما استقرّت الشريعة على تحريمه والتّهي عنه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها.

أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول:

¹ - عبد الرحمن بن عبد الله السّند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د.د، د.ب، د.ط، د.ت، ص 5-24.

² - نفسه، ص 7-10.

³ - رواه أبو يعلى (ت307هـ) في مسنده، كتاب مسند عمر بن العاص رضي الله عنه، باب حديث أبي برزة الأسلمي، رقم الحديث: 7423،

419/13.

⁴ - رواه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم الحديث: 5143، 19/7.

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

آل عمران: ١٠٤. وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».^{1 2}

الصورة الثانية الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم التقني وإن كانت استفادت كثيرا منه، فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وأن ما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمويل وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.

وهناك من يرى أن الجريمة المنظمة والإرهاب هما وجهان لعملة واحدة، فأوجه التشابه بينهما كبير حيث يسعى كلاهما إلى إفشاء الرعب والخوف، كما أنهما يتفقان في أسلوب العمل والتنظيم، وقد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة حيث يسعون للاستفادة من خبراتهم في التخطيط والتنفيذ، فهناك صلة وتعاون وثيق بينهما فيكون حكمها الشرعي حكم الإرهاب الإلكتروني نظرا لدرجة التشابه والارتباط بينهما³.

¹ - سبق تخريجه ص 107.

² - عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مرجع سابق، ص 11-17.

³ - ينظر، محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مرجع سابق، ص 54.

الخلاصة

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث، ونسأله أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاه، وبعد:

فقد تمّ ختام مذكرتنا المعنونة بالجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي، ومن خلال إعدادنا لها وتحوّلنا في طيّاتها وبين سطورها؛ خلصنا إلى عدد من النتائج التي هي إجابة عن التساؤلات المثارة في بدايتها، وعدد من الأمور والقناعات سنطرحها على صورة توصيات.

أولاً: أهم النتائج.

1. بات من المحتّم على شعوب العالم الانصهار التدريجي في بوتقة المعلوماتية كنتيجة حتمية لمواكبة التطوّر التقني والتكنولوجي والعلمي الهائل، غير أنّ المعلوماتية جلبت عدّة مخاطر ناجمة عن إساءة استخدام تقنية المعلومات وشبكة الانترنت، وهو ما أدّى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام عرف بالجرائم المعلوماتية.
2. نظراً لحدّثة مصطلح الجريمة المعلوماتية لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد لها، ممّا أدّى إلى القول بأنّ الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف، وممّا توصّلنا إليه هو وصف الجريمة المعلوماتية على أنّها السلوك السيّء المتعمّد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات، أو إساءة استخدامها مما يتسبّب إمّا في إلحاق الضرر بالضحية، أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها.
3. لقيام جريمة معلوماتية يجب توافر ثلاثة أركان، ركن مادي يتمثّل في السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تحقيق غاية ما، وركن معنوي يتمثّل في الحالة النفسية للجاني، وركن شرعي يقصد به وجود نص يجرم الفعل ويوضّح العقاب المترتّب عليه وقت وقوع الفعل.
4. المجرم المعلوماتي هو كلّ شخص يأتي أفعالا إرادية تشكّل سلوكا إيجابيا أو سلبيا باستخدام تقنية المعلوماتية، لديه قدرة على تحويل نواياه إلى لغة رقمية ممّا يحدث اضطرابا في المجتمع المحلي أو الدولي نتيجة مخالفته قواعد الضبط الاجتماعي.
5. ليس من السهل تحديد نطاق الجرائم المعلوماتية على نحو دقيق، إذ يمكن أن يقع ضحيّتها جميع الأشخاص سواء الطّبيعيّون أو المعنويّون، العامّة أو الخاصّة، كالمؤسّسات المالية والاقتصادية والجهات الحكومية، والمؤسّسات العسكرية ووسطاء خدمة الانترنت.
6. تتميّز الجريمة المعلوماتية بصفات وخصائص من أهمّها: صعوبة اكتشافها وإثباتها، نعومتها ووقوعها في العالم الافتراضي عن بعد، ضخامة خسائرها وتردد ضحاياها في الإبلاغ عن وقوعها، وتعدّيها للحدود

الوطنية، ويتميز مجرموها بالمعرفة والمهارة والذكاء، والتخطيط والتنظيم، إضافة إلى تبرير إجرامهم وخوفهم من كشف جرائمهم.

7. تتعدد أسباب ظهور الجرائم المعلوماتية، فتشمل التطور التكنولوجي والعلمي وتحقيق الربح المادي وإثبات الذات، والتسلية والدفاع عن الآراء والأفكار السياسية أو الدينية.

8. تشمل جرائم المعلوماتية أنواعا مختلفة؛ منها الاعتداء على الحقوق المعنوية، كالاعتداء على حقوق المؤلف بالسرقة والإتلاف دون إذن المؤلف، وكذلك بالنسبة لبراءة الاختراع والاسم التجاري، ومنها كذلك الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالوسائل التقنية الحديثة كإتلاف المعلومات وتخريبها والتجسس المعلوماتي.

9. تتعدد أحكام الجرائم المعلوماتية بتعدد صورها، وبانطباق معنى الإجرام عليها يكون حكمها التحريم وعدم الجواز، لما فيها من تعدد على الحقوق والحريات الخاصة بالأشخاص والمؤسسات، غير أن عقوباتها تختلف، إذ العقوبات شرعا نوعان عقوبات مقدرة وعقوبات تعزيرية، فمن العقوبات المقدرة قطع اليد في سرقة المؤلفات والمخترعات وحد الجلد في القذف، أما العقوبات التعزيرية تشمل جميع الصور المتبقية من الجرائم المعلوماتية ترك فيها الحكم إلى القاضي حسب المصلحة.

10. إن الشريعة الإسلامية فحسب بنصوصها وقواعدها هي المصدر الوحيد لجميع الحقوق المعترية، والعلوم والأفكار التي ينتج عنها مؤلفات ومخترعات وآلات يستعملها الناس في حياتهم، لا بد أن يكون استعمالها وفق ما تبيحه الشريعة الإسلامية الخالدة.

11. الإسلام سما بتشريعاته ليشمل إيقاع العقوبة الرادعة على الجناة، وأيضا التعويض أو الضمان عن الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه.

ثانيا: أهم الاقتراحات والتوصيات:

1. أهم الاقتراحات:

1. نوصي الباحثين بالتعمق والإكثار من البحث في الجرائم المعلوماتية مقارنة بالفقه، حيث أن هذه الموضوعات من التنازل التي تستحق الاهتمام في هذا العصر؛ أي عصر التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت تتطور بسرعة هائلة، مما يتطلب عمل دراسات مستفيضة في مثل هذا النوع من الجرائم، ودراسة كل جريمة على حدة، تبعا للتطور الوارد على كل جريمة بتطور التقنية وتطور أساليب الجريمة معها.

2. ضرورة تطبيق القوانين الرادعة والزاجرة لكل نوع من أنواع جرائم المعلوماتية، بتجسيد تعاليم ديننا الحنيف، بما يحفظ المجتمع ويضمن سلامته.

2. تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار.

3. توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الفكرية وإدانة أعمال التعدي على حقوق المؤلفين والأدباء.

3. أهم التوصيات:

4. توعية المجتمعات لا سيما النامية منها بمدى خطورة هذه الجرائم وأثرها السيء على الأفراد والمجتمعات، من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات، لتأصيل هذه النازلة "الجرائم المعلوماتية" باجتهادات علماء العصر؛ بغية النهوض بالمجتمع لينافس غيره من المجتمعات المدنية.
5. ضرورة التعاون الدولي لمواجهة السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية.
6. الاهتمام بتربية الأجيال على الوازع الديني وخافة الله تعالى ومراقبته، فإنها من أكبر الضمانات لتجافي الجرائم، ودرء الشبهات والابتعاد عن المحرمات.

هذا ما توصلنا إليه بحمد الله وتوفيقه فيما بذلنا، ونسأل الله تعالى أن يسدد ما في هذا البحث من خلل ويتجاوز على ما فيه من زلل، فإن وفقنا فهذا من فضله عز وجل ومنته علينا، وإن قصرنا فهذا حال البشر. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

وزارة الاتصال والثقافة

MINISTÈRE DE LA COMMUNICATION ET DE LA CULTURE

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

O.N.D.A

49، شارع عبد الرزاق حملة بولوجين - الجزائر

رقم الهاتف : (02) 95 09 06 Tél : (02) 95 17 53 فاكس : (2) 95 17 53

Alger, le

بجاء في :

السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

A MONSIEUR LE DIRECTEUR GÉNÉRAL DE

L'OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

طلب الانضمام

DEMANDE D'ADMISSION

سيدي المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Monsieur le Directeur Général de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins

Je soussigné (1)

أنا الممضي أسفله

Pseudonyme

الاسم المستعار ...

Né le

المولود في

à

Demeurant à : الساكن

Exerçant la profession de : لمهنة

بطلب الانضمام للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Demande à être admis à adhérer au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins en qualité : (2)

Titres spéciaux (3)

(1) : Nom et Prénom.

(2) : Catégorie : Auteur, Compositeur, Editeur, en qualité d'adhérent.

(3) : Prix divers nationaux

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الاتصال والثقافة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تصريح شرفي

أنا المضي :
أصرح بشرفي بأنني للمنتوج المعنون.

العنوان والعنوان الفرعي	مؤلف قطع موسيقية	مؤلف	مقتبس /	الناشر
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

المودع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ
بهذه الوثيقة، أؤكد بأنني قد إطلعت على القانون الخاص بحقوق المؤلف وبالمواد 149 والتالية من
القانون رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالتزوير الأدبي والفني.
وبناء عليه، فإن هذا الإبداع ليس إلا بيان تصريحني بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة وأبقى مسؤول كليا لكل وقائع التزوير، بمحض إرادتي.

الجزائر في
(إمضاء خطي)
مسبوق بالعبارة إطلعت وقبلت

الديوان الوطني لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة

5، شارع خزناجي الأبيار - الجزائر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال والثقافة

عقد انضمام

أنا المضي أسفله

بمقتضى الأمر رقم 73-46 بتاريخ 25 جويلية سنة 1973 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.

وبمقتضى أحكام القرار الصادر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1974 المحدد لشروط انضمام المؤلفين إلى
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولنظامه الداخلي.

وبناء على إنضامي بصفتي

المعلن عنه حسب طلبي

أؤكد إنضامي المقدم دون تحفظ لشروط الإنضمام المذكورة وإلى النظام الداخلي للديوان.

وبصفة خاصة، فإنني أتنازل بصفة مطلقة وبالنسبة لجميع البلدان عن حق الترخيص المنع لإعادة الإنتاج
فيما يخص جميع أشكاله المادية، أو العرض على الجمهور أو لترجمة أو الاقتباس من أعمالي الحالية أو التي
سأؤلفها في المستقبل سواء أكانت من النوع الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو من أية أنواع أخرى، يمكنها أن
تكتسي صفة الخلق الثقافي.

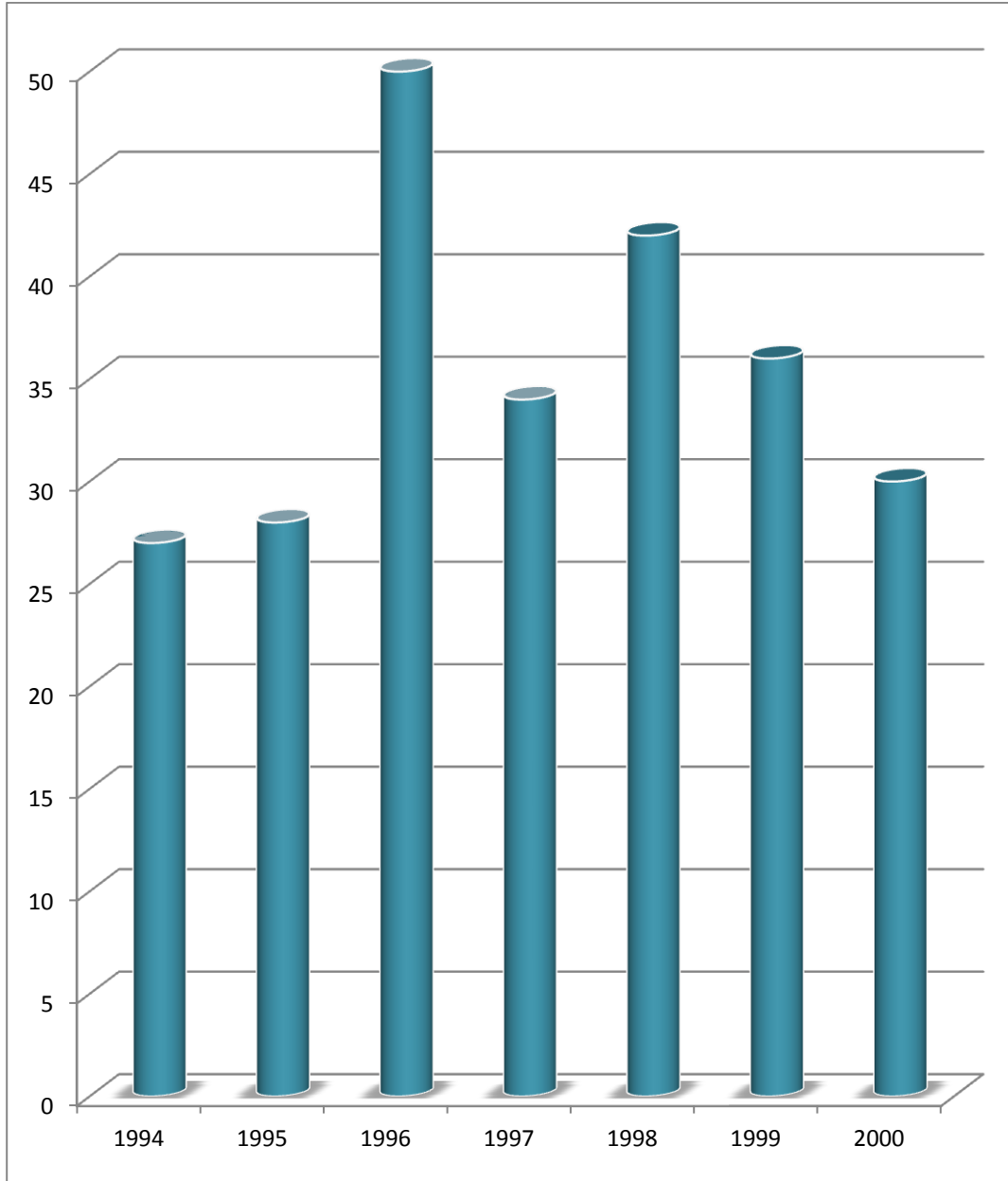
إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمتع كذلك بحق تمديد العمل بهذه الشروط مهما
كانت طبيعتها أو مصدرها، والتي يمكن أن تكون الحقوق المعنية موضوعا لها.

أن هذا التنازل يبقى من حق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طيلة وجوده حتى عندما
أنسى التصريح بأعمالي التي سأؤلفها في المستقبل ابتداء من تسجيلها بفهرس الديوان الوطني لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.

في

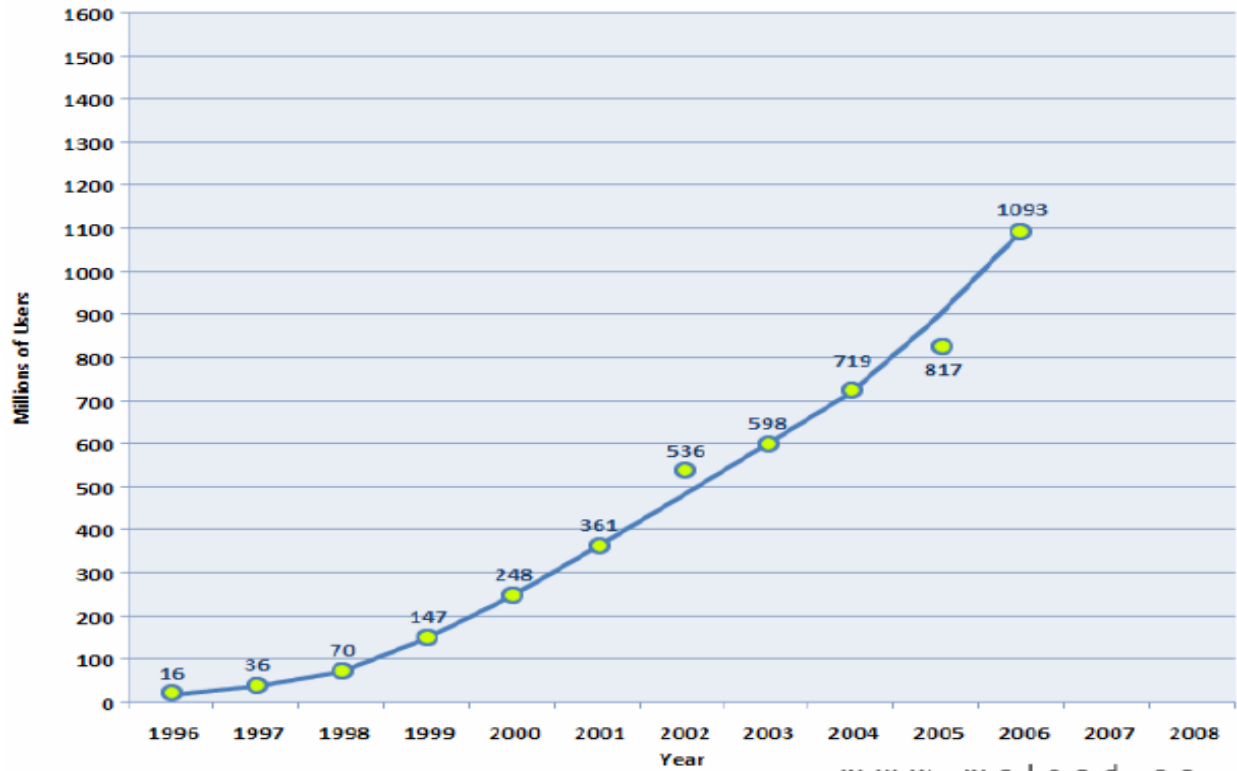
(1) - قبل التوقيع، يكتب : "قرأته ووافقت، صالح للانضمام"

ملحق رقم 04



عدد طلبات حماية الاختراعات المودعة من قبل المخترعين الجزائريين في ظل القانون
الجديد (المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993)
المتعلق بحماية الاختراعات

Internet Usage Growth 1995 - 2006



نمو استخدام الانترنت



مسرح الجريمة الإلكترونية

بيانات عن طالب التسجيل وصفة العلامة

اسم طالب التسجيل:

Applicant's Name:

عنوان طالب التسجيل:

Applicant's Address:

جنسية طالب التسجيل:

وصف العلامة:

اسم وعنوان الوكيل بالمملكة العربية السعودية الذي ترسل له المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة:حق أولوية تسجيل العلامة (إن وجدت):

تاريخ تقديم الطلب: / / رقمه: البلد الذي قدم فيه:

بيان المنتجات والخدمات وفنتها ():خاص بالاستخدام الرسمي

رقم الإيداع: تاريخ الإيداع: / / رقم الإيصال: تاريخ: / /

توقيع الموظف المختص:

رقم الحاسب: رقم المالك: رقم الوكيل:

اكواد فينا:

أطلب تسجيل العلامة الموضحة أعلاه وأقر بأنها من ابتكاري وليست تقليدا أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير.

مقدم الطلب: الصفة:

التوقيع: التاريخ:



الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله، وبعد:
إنّ موضوع "جرائم المعلوماتية وعلاقته بالتّجريم في الفقه الإسلامي" له أهمية كبيرة؛ حيث يعالج منهاج الارتباط بالإسلام ومراعاة ضوابطه الشرعية وفق التطور الحاصل في العالم، والذي أحدث ثورة من نوع غير مألوف اصطلاح على تسميتها بـ "ثورة المعلومات". وواكبت هذه الثورة آثار سلبية تجسّدت في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب عن طريق الوسائل التقنية والتكنولوجية، التي تمس بالحقوق الشخصية والمعنوية للإنسان.

تتناول هذه الدراسة مدى حرص الإسلام ورعايته لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتحقق بها مصالح العباد؛ وتدفع عنهم ما يضرهم ويفسد عليهم حياتهم من اعتداءات؛ كغصب، ونهب، وسرقة، وإتلاف، وتزوير، وجحد.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية وضع الإسلام للأحكام الحرمّة لهذه الاعتداءات بشتى أنواعها، كالجرائم الواقعة على الحقوق المعنوية والحقوق المترتبة عنها، وذلك لكل من حق التأليف وبراءة الاختراع والاسم التجاري، وأيضا الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة وهي الجريمة الإلكترونية والوسائل المستعملة فيها، مع توضيح طبيعة الاعتداءات الواقعة بواسطتها. وكذا بيان تأصيلها الفقهي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

Summary :

The Informatics Crimes In The Islamic Doctrine .

The subject of the informatics crimes and their relationship to criminalization in Islamic doctrine has a great importance .which deals with the approach of linking with the Islam , and taking into account the legitimate obligations according to the evolution in the world ; which lead to the appearance of a new and unfamiliar kind of revolution called the information revolution. This revolution was Accompanied by negative effects represented in informatics crimes , which committed through technical and technological means That affect the personal and moral rights of man.

This study addressed the extent of the interest of Islam and it's sponsorship of the purposes of Islamic law ; that realized people's interest , and push up what hurt them and what damage their lives such as : grabbing , looting , theft , damage , fraud and denial .

This study aims to show how provisions are started in Islam , which forbidden these attacks with all kinds , for estance : crimes against the moral rights and the right arising from it , and that for copyright , patent and trade name ; as well as crimes related to modern technology , it is the electronic crime and the means used in , by surrounding the nature of it's attacks , and showing it's idiosyncratic establish , according to the rules of Islam law and it's provisions .



الفهارس العامّة

الفهارس العامّة

❖ أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة.

❖ ثانيا: فهرس الأحاديث النبويّة.

❖ ثالثا: فهرس التراجم والأعلام.

❖ رابعا: فهرس البلدان.

❖ خامسا: فهرس المصطلحات.

❖ سادسا: فهرس المصادر والمراجع.

❖ سابعا: فهرس الموضوعات.

فهرس الآبات القرآنكة

﴿البقرة﴾

رقم الآفة	الآفة	الصفحة
159	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾	40
188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	92
190	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	123
194	﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾	94
275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	114
283	﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾	116

﴿آل عمران﴾

71	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	111
104	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾	124-106
188	﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾	95

﴿النساء﴾

29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	92-91 97-96 105
58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	95
161	﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾	114

﴿المائدة﴾

08	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾	02
91	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38

﴿الأنعام﴾

122	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	38
111	﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِنْمِرِ وَبَاطِنَهُ﴾	120

﴿الأنفال﴾

116	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	27
-----	---	----

﴿التوبة﴾

50	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	01
----	--------------------------------------	----

﴿الإسراء﴾

121	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾	32
-----	---	----

﴿الحج﴾

107	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	30
-----	---	----

﴿النور﴾

119	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	04
120	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾	30

﴿الحجرات﴾

123	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	12
-----	---------------------	----

﴿الرحمن﴾

97	﴿وَأَقِيمُوا الزَّكَاةَ بِالْقِسْطِ﴾	09
----	--------------------------------------	----

﴿الشمس﴾

16	﴿فَالْهَمَّهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	10-08
----	---------------------------------------	-------

﴿الزلزلة﴾

116	﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾	8-6
-----	---	-----

فهرس الألفبب النبوة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» رواه البخاري	119
02	«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري والدارقطني	42
03	«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَنَكَ» أبي داود والدارقطني وأحمد	117_95
04	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ» رواه مسلم وأبي داود	36
05	«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا» رواه مسلم	08
06	«أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» رواه البخاري	108
07	«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ» رواه البخاري	112
08	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» رواه البخاري	112
09	«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» رواه البخاري ومسلم	117
10	«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه مسلم	120
11	«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ» رواه ابن ماجة والبخاري وأبي يعلى الموصلي	36
12	«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» رواه البخاري ومسلم	-93 106_97
13	«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» رواه مسلم وابن ماجة	106_93
14	«لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري	121
15	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي	106_94
16	«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رواه النسائي	114
17	«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» رواه الدارقطني والبيهقي وأحمد	96_93
18	«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ» رواه البخاري ومسلم	92
19	«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلسٍ قَطْعٌ» رواه الترمذي والنسائي	104

101	«مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّحِذٍ خُبْنَةً» رواه النسائي	20
39	«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ» رواه البخاري ومسلم	21
97	«مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه والطبراني	22
123	«مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ» رواه أبو يعلى	23
-107 124	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» رواه مسلم	24
40	«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ» رواه ابن ماجه وأبي داود والترمذي	25
108_97	«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم وابن ماجه	26
108	«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» رواه البخاري	27
123	«وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا» رواه البخاري	28
96	«وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم والبيهقي	29
92	«يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رواه البخاري ومسلم	30

فهرس الشراجم والأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	جابر بن عبد الله	111
02	جمال الدين القاسمي (1332هـ)	117
03	حمزة بن دلاج	19
04	الطحاوي (321هـ)	108
05	ابن قيم الجوزية (769هـ)	110

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
01	الألياف البصرية	68
02	الأوفست	44
03	البنتاجون	23
04	بنوك المعلومات	10
05	الترانزستور	72
06	الجرامافون	45
07	الحراية	46
08	الفيدوتكس	18
09	الكراكر	19
10	المعالجة الآلية للمعطيات	12
11	منظمة التعاون الاقتصادي	11
12	يغدقون	41

❖ القرآن الكريم:

1. برواية حفص عن عاصم.

❖ التفسير:

2. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت310هـ)، تفسير الطبري،

تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، د.ب، ط1: 1422هـ-2001م.

3. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار

التونسية، تونس، د.ط: 1984هـ.

4. القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت1332هـ)، محاسن التأويل، تح: محمد

باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ.

5. القلموني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة

الحسيني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،

د.ط: 1990م.

6. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن

العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، د.ب، ط2: 1420هـ-1999م.

❖ علوم القرآن:

7. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق

القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط: 1405هـ.

❖ الحديث:

7. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجعفي (ت656هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن

ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط1: 1422هـ.

8. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

7. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر (ت458هـ)، السنن

الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3: 1424هـ-

2003م.

8. الترمذي: محمد بن سورة بن موسى بن الضحّاك أبو عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد

محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ-1975م.

9. الدّارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغدادي (ت385هـ)، سنن الدّارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شليبي وعبد اللّطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان، د.ط: 1424 هـ-2004 م.

10. أبو داود: سليمان السّجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمّد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا-بيروت، د.ط، د.ت.

11. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت360هـ). المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: د.ت.

12. ابن ماجه: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، د.ب، د.ط، د.ت.

13. النّسائي: أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت303هـ)، سنن النّسائي، تح: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1: 1421 هـ-2001 م.

14. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشر: د.عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، د.ب، ط1: 1421 هـ-2001 م.

15. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت292هـ)، مسند البزار البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1: 1988 م.

16. الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1: 1404 هـ-1984 م.

❖ شرح الحديث:

17. المباركفوري: أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

❖ أصول الفقه:

18. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.ب، ط1: 1414 هـ-1994 م.

19. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، كفر بطنا-دمشق، ط1: 1419 هـ-1999 م.

20. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1: 1411هـ-1991م.

21. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1: 1411هـ - 1990م.

❖ القواعد الفقهية:

22. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.ت.

❖ الفقه:

أ. الحنفية:

23. البابري: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.ت.

24. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط: 1414هـ-1993م.

25. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.د، ط2: 1406هـ-1986م.

ب. المالكية:

26. ابن الحاجب: الكردي المالكي (ت646هـ)، جامع الأمهات، د.د، د.ب، د.ط، د.ت.

27. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط: 1425هـ-2004م.

ت. الشافعية:

28. تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري الشافعي (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير-دمشق، ط1: 1994م.

29. الرّملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة: 1404هـ-1984م.

30. الشربيني: محمد بن أحمد القاهري الشافعي (ت977هـ) البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1417هـ-1996م.

31. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1: 1415هـ-1994م.

32. التّووي: أبي زكرياء محي الدين بن شرف(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، تح وتع: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة-السّعودية، د.ط، د.ت.

ث- الحنابلة:

33. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس الحنبلي(ت1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.ت.

34. ابن قدامة: موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي(ت620هـ)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمّد الحلّو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1417هـ-1997م.

35. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ-1991م.

ج- الظاهرية:

36. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ):
• المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

• مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، د.ت.

❖ فقه المعاملات:

37. الزّحيلي: د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط3: 1427هـ-2006م.

38. حبيلي: سامي، الحقوق المجرّدة في الفقه المالي الإسلامي، مكتبة الجامعة الأردنية، الأردن، د.ط: آيار 2005م.

39. حمدي: محمّد صالح ، فقه المعاملات المالية، مركز التّميّز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الدّار البيضاء-الجزائر، ط1: 1435هـ-2014م.

40. شبير: محمّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار التّفائس، عمان-الأردن، ط6: 1427هـ-2007م.

41. الكبّي: سعد الدّين محمّد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1: 1423هـ-2002م.

42. واصل: نصر فريد محمد، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر، د.ب، ط5: 1418هـ-1998م.

❖ فقه عام:

43. هُنسي: أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5: 1403هـ-1983م.

44. داغي: د. علي محيي الدين القرّة، الحقوق المعنوية والتصرّف في زكاتها، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، د.ط، د.ت.

45. الدّرّيني: فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله²، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2: 1429هـ-2008م.

46. الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4: د.ت.

47. أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط: 1998م.

48. أبو زيد: بكر بن عبد الله، فقه التّوازل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1: 1416هـ-1996م.

49. سابق: سيد(ت1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3: 1397هـ-1977م.

50. الشّهري: حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط1: 1425هـ-2004م.

51. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري(ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1417هـ.

52. الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د.د، د.ب، طبعة تمهيدية، د.ت.

53. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1: 1423هـ.

54. مجموعة من المؤلّفين، الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنة، مجّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ب، د.ط: 1424هـ.

❖ **السياسة الشرعية:**

55. **الموردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

❖ **الفتاوى:**

56. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-السعودية، د.ط: 1416هـ-1995م.

57. **عفانة:** أ.د. حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك:

• مكتبة دنديس، الضفة الغربية-فلسطين، ط1: 1428هـ-2000م.

• المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس-أبو ديس، د.ط: 1429هـ-2008م.

❖ **التراجم:**

58. **ابن الأثير:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين (ت630هـ)، أسد الغابة، دار الفكر-بيروت، د.ط: 1409هـ-1989م.

59. **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد/الهند، ط2: 1392هـ-1972م.

60. **الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15: 2002م.

❖ **المعاجم:**

61. **أبو البقاء:** أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي الحنفي (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

62. **الجرجاني:** علي بن محمد السيد الشريف (ت816هـ)، معجم التعريفات، تح ودر: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.

63. **الرازي:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ب، د.ط: 1399هـ-1979م.

64. **الرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشّيح محمد، المكتبة العصرية، دار التّمودجيّة، صيدا-بيروت، ط5: 1420هـ-1999م.

65. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، مر: عبد الستار وأحمد فراج كرمة، الكويت، د.ط، 1393هـ-1973م.

66. سعيدي: د. أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2: 1408هـ-1988م.

67. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ط1: 1424هـ-2004م.

68. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1407هـ-1987م.

69. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ب، د.ط، د.ت.

70. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وزارة المعارف العمومية- المطبعة الأميرية، القاهرة، 1922م.

71. مجمع اللغة العربية:

• المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4: 1423هـ-2004م.

• المعجم الوجيز، مطابع الدار الهندسيّة، جمهورية مصر العربية، ط1: 1400هـ-1980م.

72. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي ثمّ القاهري (ت1031هـ)، التوقيف على مهمّات التعريف، عالم الكتب، 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.

73. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3: 1414هـ.

74. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 2001م.

❖ الحقوق والقانون:

75. إبراهيم: خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1: 2009م.

76. الجنبهي: ممدوح محمد، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة-الإسكندرية، ط2: 2005م.

77. الجنبهي: منير محمد وممدوح محمد الجنبهي، بروتوكولات وقوانين الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1: 2005م.
78. الحسن: ناهدة جليل عبد، حقّ التّأليف والابتكار، جامعة كربلاء، كليّة العلوم الإسلامية، د.ط، د.ت.
79. حسني: محمود نجيب:
- شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4: 1977م.
 - النّظرية العامّة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2: 1971م.
80. الحسيناوي: د. علي جبّار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الأردن، الطّبعة العربية: 2009م.
81. عبد الحفيظ: أيمن، الاتّجاهات الفنّية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د.د، د.ب، د.ط: 2005م.
82. الحمادي: خالد حمد محمد، الإرهاب الإلكتروني، أكاديمية الاتصالات الإدارة العامّة لشرطة الشّارقة، الإمارات العربية المتّحدة، د.ط: 2007.
83. الحمامي: أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجّلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط: 2010م.
84. بن خدّة: بن يوسف، استقلالية النّظام القانوني للملكية الفكرية، جامعة الجزائر-كليّة الحقوق، بن عكنون-الجزائر، د.ط: 2008م-2009م.
85. الخليفة: محسن بن سليمان، جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنّظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: 1423هـ-1424هـ.
86. داود: حسن طاهر، جرائم أنظمة المعلومات، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1: 1420هـ-2000م.
87. رستم: هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، د.ط: 1994م.
88. الرومي: محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط: 2003م.
89. الزّبيدي: وليد، القراصنة على الانترنت والحاسوب، دار سامر، عمّان-الأردن، ط1: 2003م.
90. سعد: نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1: 2010م.

91. سعيد: مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، د.ط: 1952م.
92. سلطان: محمد سيد ، قضايا قانونية في أمن المعلومات و حماية البيئة الإلكترونية، دارناشري، د.ب، د.ط: 1433هـ - 2012م.
93. سليمان: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط: 2002م.
94. السمالوطي: نبيل محمد توفيق، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، د.ط: 1983م.
95. السند: عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د.د، د.ب، د.ط، د.ت.
96. الشوا: سامي، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
97. الشوا: محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، د.ب، ط2: 1997م.
98. صالح: نائل عبد الرحمن، واقع جرائم الحاسب الآلي في التشريع الأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ط3: من 1-3 يونيو 2000م.
99. الطائي: جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلوماتية، دار البداية، د.ب، د.ط: 2007م.
100. عبد الله: عبد الله عبد الكريم ، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1: 2007م.
101. عرب: يونس، قراءة الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، اتحاد المصارف العربية، عمان، ط1: 2001م.
102. العريان: محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، د.ب، ط1: 2004م.
103. عفيفي: كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب، ط2: 2007م.
104. عكوم: وليد، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ط3: 2004م.
105. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

106. عوض: محي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، د.ط: 2004م.
107. عياد: سامي علي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، د.ب، ط1: 2011م.
108. غرابة: سلمى حمدي وسهير كامل تونى ومروة مراد حسني وعفاف محمد عبد المنعم وآية مصطفى الفؤاد وضحي حسين محمد، دليل الملكية الفكرية، جامعة المنيا، د.ب، د.ط: 2014م-2015م.
109. غربي: أسامة، العولمة والجرائم المستحدثة، معهد العلوم القانونية و الإدارية-المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، د.ط، د.ط.
110. الفيل: علي عدنان، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، د.ب، ط1: 2011م.
111. القهوجي: علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، د.ط: 1999م.
112. قورة: نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط: 2004م.
113. الكعبي: حمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
114. محمود: عبد الله حسن علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1: 2001م.
115. الملط: أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2: 2006م.
116. موسى: مصطفى محمد، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، د.ب، ط1: د.ت.
117. المومني: نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، د.ب، ط2: 2010م.
118. نبيه: نسرین عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الأردن، د.ط، د.ت.
119. هروال: نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، د.ط: 2007م.
120. هلال: محمد رضوان، جرائم المباليل وطرق مكافحتها والتحليل الجنائي التقني لإظهار الرسائل والمكالمات والصّور المحذوفة، دار العلوم، 2 شارع النصر-القاهرة، ط1: 1431هـ-2010م.
121. الهيتي: محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، دار المناهج، عمان-الأردن، ط1: 1426هـ-2006م.

❖ كتب أخرى:

122. حلمي: د. يحيى مصطفى، أساسيات نظم المعلومات، مكتبة عين شمس/مؤسسة الأهرام، القاهرة، د.ط: 1998م.
123. دبّاس: محمد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان-الأردن، ط1: 2007م.
124. الرزقي: صبري شمسان سعيد، أخلاقيات الحاسوب، د.د، د.ب، د.ط: 2010م-2011م.
125. القنلاوي: سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، السّاحة المركزية بن عكنون-الجزائر، د.ط: 1984م.
126. شاهين: بهاء، الانترنت والعولمة، دار عالم الكتب، د.ب، د.ط: 1999م.
127. المالكي: مجمل لازم مسلم، براءة الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتّقنية، مؤسّسة الوراق، الأردن، ط1: 2007م.
128. مصطفى: صادق عباس، الإعلام الجديد والمفاهيم والوسائل والتّطبيقات، دار الشّروق، عمّان-الأردن، ط1: 2008م.

❖ الرسائل الجامعية:

129. إبراهيم: عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، أطروحة مقدّمة بجامعة النّجاح الوطنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلّية الدّراسات العليا، نابلس-فلسطين، إش: د. أمجد عبد الفتّاح حسان، سنة: 2012م.
130. آغا: جمعة عبد الله رباح ورش، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدّمة بالجامعة الإسلامية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلّية الشّريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إش: سلمان نصر الدّاية، سنة: 1431هـ-2010م.
131. عبّادي: ماجد عمر، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، جامعة النّجاح الوطنية، نابلس، د.ت، الرّقم الجامعي: 11457384.
132. البراهيم: ماجد بن سلطان بن محمّد، الحماية الجنائية للأسماء التجارية، بحث مقدّم بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلّية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إش: أ.د فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة: 1428هـ-2007م.
133. الجبارين: إيناس مازن فتحي، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجّلة وفقاً للقوانين الأردنيّة، رسالة مقدّمة بجامعة الشّرق الأوسط، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلّية الحقوق، الأردن، إش: أ.د هاشم رمضان الجزائري، سنة: 2010م.

- 134. حسين:** عبد الرحمن جميل محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، أطروحة مقدمة بجامعة النجاح الوطنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، إش: د. غسان خالد، سنة: 2008م.
- 135. حقااص:** صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة منتوري، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، قسنطينة، إش: أ.د قموح ناجية، سنة: 2011م-2012م.
- 136. خليفة:** عمر إبراهيم محمد ، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة مقدمة بجامعة الشرق الأوسط، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، د.ب، إش: د. جمال الدين مكناس، سنة: 2013م-2014م.
- 137. ذيب:** عبد الله وعبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة مقدمة بجامعة النجاح، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، سنة: 2009م.
- 138. عبد الرحيم:** وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة مقدمة بجامعة الجزائر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، الجزائر، إش: قدي عبد المجيد، سنة: 2006م.
- 139. الرشيد:** خالد محمد سعد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، دراسة مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في التشريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إش: د. أسامة محمد عجب نور، سنة: 1424هـ- 2003م.
- 140. رصاع:** فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة مقدمة بجامعة أبي بكر بلقايد، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، إش: أ.د قلفاط شكري، سنة: 2011م-2012م.
- 141. ليندة:** رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ملكية فكرية، باتنة، إش: مزياني فريدة، سنة: 2014م-2015م.

- 142. سعيداني: نعيم،** آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، باتنة، إش: زرارة صالحى الواسعة، سنة: 2012م-2013م.
- 143. السلمي: منصور بن صالح،** المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة مقدمة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، إش: أيمن عبد الهادي هيكل، سنة: 1431هـ-2010م.
- 144. سليفتي: زينب عبد الرحمن** عقلة، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة بجامعة النجاح الوطنية، استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، إش: د. أمجد عبد الفتاح حسان، سنة: 2012م.
- 145. سوير: سفيان،** جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة بجامعة أبو بكر بلقايد، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الجنائية، تلمسان، إش: بن عمار محمد، سنة: 2010م-2011م.
- 146. شابي: عائشة ومروة بن سديرة،** الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة 08 ماي 1945، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص أعمال النظام القانوني للاستثمار، قالمة، إش: د. نجاح عصام، سنة: 2013م-2014م.
- 147. الشبتاوي: أحمد طارق بكر،** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة مقدمة بجامعة النجاح الوطنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، إش: د. أمجد عبد الفتاح حسان، سنة: 2011م.
- 148. شبراك: حياة،** حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم بجامعة الجزائر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الخاص، بن عكنون، إش: أ.د. صبحي عرب، سنة: 2001م-2002م.
- 149. شعانية: سهيلة والعبيدي إيمان،** حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة 08 ماي 1945م، استكمالاً لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، إش: د. شوايدية منية، سنة: 2013م-2014م.

- 150. شودار:** يمينه، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة مقدمة بجامعة الجزائر¹، استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، الجزائر، إ.ش: أ.د علي عزوز، سنة: 1431هـ-2010م.
- 151. شويش:** لارا محمد وفخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم بجامعة دمشق، لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية، دمشق، إ.ش: رغداء نعيسة، 1428هـ-2007م.
- 152. صغير:** يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة بجامعة مولود معمري، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، إ.ش: أ.د إقولي محمد، تاريخ المناقشة: 2013/03/06م.
- 153. العامر:** فهد بن محمد بن عبد العزيز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقدمة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، إ.ش: د. أحمد بن يوسف الدريويش، سنة: 1423هـ-2002م.
- 154. العجمي:** عبد الله دغش، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة بجامعة الشرق الأوسط، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأردن، إ.ش: أحمد اللوزي، سنة: 2014م.
- 155. بن عقون:** حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مقدم بجامعة الحاج لخضر، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، باتنة، إ.ش: شادية رحاب، سنة: 2011م-2012م.
- 156. بن عمر:** ياسين، جرائم تقليد المصنّفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، استكمالا لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، ورقلة، إ.ش: د. بن محمد محمد، سنة: 2010م-2011م.
- 157. عياط:** سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة مقدمة بجامعة محمد خيضر، استكمالا لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، بسكرة-الجزائر، إ.ش: شيتول جلول، سنة: 2013م-2014م.

- 158. فرام: كوثر،** بحث نهاية التدريب في موضوع الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، إيش: محمد العيماني، فترة التدريب: 2007م-2009م.
- 159. قارة: آمال،** الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة بجامعة الجزائر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، إيش: د. علي مانع، سنة: 2001م-2002م.
- 160. لعليلي: زوييدة،** الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، استكمالاً لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، إيش: د. بن محمد محمد، سنة: 2014م-2015م.
- 161. لوصيف: عمار،** استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة بجامعة منتوري، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، إيش: درويش محمد الطاهر، قسنطينة-الجزائر، سنة: 2008م-2009م.
- 162. ماضوي: مريم،** تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطالب الجامعي، مذكرة مقدمة بجامعة الحاج لخضر، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، إيش: أحمد عيساوي، سنة: 2012م-2013م.
- 163. محبوب: فهيمة ونايلي آمنة،** الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة بجامعة 08 ماي 1945، استكمالاً لنيل درجة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، قالمة، سنة: 2013م-2014م.
- 164. مرمون: موسى،** ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدّم بجامعة قسنطينة1، استكمالاً لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، إيش: أ.د بوبندير عبد الرزاق، سنة: 2012م-2013م.
- 165. مزغيش: سمية،** جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة بجامعة محمد خيضر، استكمالاً لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، إيش: براهيم حنان، سنة: 2013م-2014م.

166. المطيري: صقر بن هلال جريمة غسل الأموال، دراسة مقدّمة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إيش: محمّد فتحي عيد، الرياض، سنة: 1425هـ-2004م.
167. المنشاوي: محمّد بن عبد الله بن علي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدّمة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، تخصص قيادة أمنية، الرياض، إيش: محمّد بن إبراهيم السيف، سنة: 1424هـ-2003م.
168. التّادي: شيماء خضر، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، بحث مقدّم بالجامعة الإسلامية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إيش: أ.د ماهر حامد الحولي، سنة: 1433هـ-2012م.
169. التّجار: عبير علي محمّد، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم بالجامعة الإسلامية، استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزّة، إيش: مازن إسماعيل هنية، سنة: 1430هـ-2009م.

❖ الموسوعات:

170. سلامة: محمّد عبد الله أبوبكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط: 2007م.
171. عودة: عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة/بيروت، ط1: 1421هـ-2001م.
172. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للإصدار، الكويت، ط1: 1427هـ-2006م.

❖ المجلات والقرارات والدوريات والمحاضرات والمؤتمرات ومواد قانونية:

173. بدوي: عبد المحسن محمّد أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، التّدوة العلمية بجامعة نايف للعلوم الأمنية حول الإعلام والأمن، مركز الدّراسات والبحوث، قسم التّدوات واللقاءات، الخرطوم، بتاريخ: 2005/03/11م.
174. براهمي: حنان، حقوق المؤلّف في التشريع الدّاخلي، مجلّة المنتدى القانوني، جامعة محمّد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، العدد: 5: د.ت.

175. الحنيص: عبد الجبار، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب في وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد1: 2001م.
176. راشد: علي، الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية، د.ع: 1966م.
177. الزحيلي: محمد مصطفى، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي، الدورة22 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.
178. الزغلول: محمد علي وفخري عزّام، الحقوق المالية للمؤلف، بحث مقدّم إلى المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1: 1426هـ-2005م.
179. السالك: د. فريد كامل، الجريمة المعلوماتية، محاضرة أقيمت في مؤتمر الجمعية السورية للمعلوماتية، فرع حلب، سنة: 2000م.
180. سليمان: فادية، الجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1: 2015م.
181. الشلش: د. محمد محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة-فلسطين، د.ط: 1427هـ-2006م.
182. الصغير: حسام الدين، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 23 و24 مارس/آذار 2004م.
183. صلاح: مها عبد المجيد، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت، الندوة العلمية حول استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، بتاريخ: 25-27/10/2010م.
184. عبد العزيز: ميلود بن، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، العدد17: 2012م.
185. عبد العظيم: هدى، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل قدمت لندوة غسل الأموال وقائمة الجناة الضريبية التي نظمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، بتاريخ: 1430هـ-2000م.
186. عوض: السيد، التطور التكنولوجي والجريمة، أعمال المؤتمر السنوي 34، قضايا السكان والتنمية، المركز الديموغرافي -القاهرة، 19/22 ديسمبر 2004م.

187. عمّار: زكريا أحمد، الحلقة العلمية: الدليل الرقّمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم والأدلة الجزائية، من 22 إلى 26/12/2014هـ.

188. غنّام: محمّد غنّام، عدم ملائمة القواعد التّقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بتاريخ: 31 ماي 2003.

189. قانون 04/09 المؤرّخ في 2009/08/05 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرّسمية، العدد 47: 2009م.

190. مجمّع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية، قرار رقم: 53(5/5)، الدّورة 5، الكويت، سنة: 1409هـ-1988م.

191. القضاة: محمّد أحمد حسن، حق التّأليف مفهومه تكييفه التّعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم للمجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلامية، العدد 1: 1435هـ-2014م.

192. مجلّة انترنت العالم العربي، جرائم الشّبكة سنة أولى، العدد 5: فبراير شباط 1998م.

193. المجلّة المصرية للدّراسات القانونية والاقتصادية، www.ejles.com، العدد 3: يناير 2015.

194. مقال بعنوان "جرائم الكمبيوتر والانترنت" مشروع الشّبكة القانونية العربية، فروع القانون، www.arablalaw.org، 2016/03/09، 18:55.

195. المعمرى: عبد الوهاب عبد الله أحمد، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلّة العربية لضمان جودة التّعليم الجامعي، جامعة العلوم والتّكنولوجيا اليمنية، العدد 11: د.ت.

196. الهيتي: محمّد حمّاد، جريمة الدّخول إلى النّظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش، مجلّة كلية التّهرين، العدد 15: شباط 2006م.

197. النّيازة العامّة بمملكة البحرين، المواجهة التّشريعية للجرائم المتّصلة بالكمبيوتر، ورقة عمل مقدّمة في إطار النّدوة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدار البيضاء، 20/19 يونيو 2007.

198. اليوسف: أحمد بن عبد الله بن محمّد، بيع الحقوق المعنوية، مجلّة جامعة الملك سعود، العلوم التّربوية والدّراسات الإسلامية، العدد 4: 1432هـ-2011م.

❖ المواقع الإلكترونية:

199. www.tahareat.com، 2016/03/01، 14:41.

200. www.startimes.com، 2016-04-02، 16:22.

201. www.elhakertabib.com، 2016/03/05، 11:10.

.11:46 ,2016/05/11, www.marefa.org	.202
.12:16 ,2016/05/11 , www.wikipedia.org	.203
.16.16 , 2016/04/29 , http://redafodhil.blogspot.com	.204
.18:22 ,2016/05/03 ,http://www.smeadvisorarabia.com	.205
.15:27 , 2016/04/22 ,http://www.mohamah.net	.206
.15:28 ,22/04/2016 ,news.quick.com	.207
.15:03 ,2016/03/16 ,http://mawdoo3.com	.208
.04:16 ,2016/03/15 ,http://www.e3lm.com	.209
.19:26 ,2016/03/25 ,www.alhayat.com /mansoural-zeghbi	.210
.10:54 ,2016/03/07 ,http://www.droit.dz.com	.211
.http://moham.m.taha@G-mail.com	.212
.11:08 ,2016/03/05 ,www.elbilad.net	.213
.11:00 ,2016/03/05 ,http://www.altahrironline.com	.214
.16:22 ,2016/04/02 ,www.startimes.com	.215
.11:14 ,2016/04/ 03 ,www.arab.it	.216
.00:30 ,2016/03/23 ,www.osama.bahar.com	.217
.13:05 ,2016/03/16 ,www.djelfa.info	.218
.16.16 ,2016/04/29 ,http://redafodhil.blogspot.com	.219
.18:22 ,2016/05/03 ,http://www.smeadvisorarabia.com	.220

-مقدمة.....أ- ح.

-الفصل التمهيدي: حقيقة الجرائم المعلوماتية.....8

-المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.....8

-المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.....8

-الفرع الأول: تعريف الجريمة.....8

-الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية.....9

-الفرع الثالث: التعريف المركب للجريمة المعلوماتية.....10

-المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية وأطرافها.....12

-الفرع الأول: أركان الجريمة المعلوماتية.....12

-الفرع الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية.....16

-المبحث الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ودوافع ارتكابها.....24

-المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.....24

-الفرع الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية.....24

-الفرع الثاني: خصائص المجرم المعلوماتي.....26

-المطلب الثاني: أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم المعلوماتية.....29

-الفرع الأول: أسباب ظهور الجرائم المعلوماتية.....30

-الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجرائم المعلوماتية.....30

-الفصل الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية.....33

-المبحث الأول: التعدي على الحقوق المعنوية.....33

-المطلب الأول: التعدي على حق التأليف.....33

-الفرع الأول: تعريف حق التأليف.....34

-الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على حق التأليف.....36

-الفرع الثالث: صور التعدي على حق التأليف.....45

50.....	-المطلب الثاني: التعدي على براءة الاختراع.
50.....	-الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.
56.....	-الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.
57.....	-الفرع الثالث: صور التعدي على براءة الاختراع.
60.....	-المطلب الثالث: التعدي على الاسم التجاري.
60.....	-الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري.
62.....	-الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على الاسم التجاري.
62.....	-الفرع الثالث: صور التعدي على الاسم التجاري.
64.....	-المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية.
64.....	-المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.
65.....	-المطلب الثاني: الأدوات والوسائل الإلكترونية الأكثر مساهمة في الجريمة الإلكترونية.
78.....	-المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.
91.....	-الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية.
91.....	-المبحث الأول: التأصيل الفقهي للجرائم المعنوية.
91.....	-المطلب الأول: أحكام التعدي على الحقوق المعنوية.
91.....	-الفرع الأول: أحكام التعدي على حق التأليف وبراءة الاختراع.
97.....	-الفرع الثاني: أحكام التعدي على الاسم التجاري.
98.....	-المطلب الثاني: عقوبة التعدي على الحقوق المعنوية.
50.....	-المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للجرائم الإلكترونية.
103.....	-المطلب الأول: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على الأجهزة الإلكترونية.
109.....	-المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للجرائم الواقعة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.
122.....	-المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للجرائم الواقعة على أمن الدولة.
125.....	-الخاتمة.
128.....	-الملاحق.
134.....	-الملخص.
136.....	-الفهارس العامة.
137.....	-فهرس الآيات القرآنية.

140.....	فهرس الأحاديث النبوية.
142.....	فهرس الأعلام المترجمة.
143.....	فهرس المصطلحات.
144.....	فهرس المصادر والمراجع.
163.....	فهرس الموضوعات.